

## رسالة من المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة

يسرني أن أقدم طي هذه الرسالة أول تقرير ربع سنوي إلى الكونغرس صادر عن مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة. وفي هذا التقرير بالمتطلبات التي وردت في القسم 3001 من القانون العام رقم 106-108، الذي تم بموجبه تأسيس مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة المعروفة بإختصاراً بـ (CPA-IG). ويوفر التقرير أيضاً بيانات وضعت على أساس متين تتعلق بعملية تمويل نشاطات إعادة الإعمار في العراق التي ستتضمنها التقارير التي ستقدم في المستقبل بهذا الخصوص.

وكان وزير الدفاع بموافقة وزير الخارجية قد عينني في 20 كانون الثاني/يناير 2004 في منصب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة. ولم يكن يوجد في ذلك الوقت هيكل تنظيمي لمكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة، وكان من المقرر أن يقدم التقرير الأول خلال سبعة أيام. لذا قمت على الفور بتخصيص وقت كبير وبذلت جهداً لا بأس به من أجل تأسيس مهمة المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة التي تضمنت، الرؤيا والتخطيط وهيئة الموظفين و نظام إعداد التقارير. وقد تمكنت من إكمال هذه المهمات بمساعدة قيمة قدمها لي المفتشون العامون في وزارتي الدفاع والخارجية.

وقمت خلال الأسابيع الستة التي أعقبت تعييني برحلتين إلى بغداد من أجل الحصول على بيانات تتعلق بقضايا التمويل في العراق ولإجراء مقابلات مع المسؤولين في سلطة الإنتلاف المؤقتة الذين هم على علم بعمليات التمويل التي تتلقاها سلطة الإنتلاف المؤقتة. وكنت قد عدت إلى الولايات المتحدة من رحلتي الثانية إلى العراق في 6 آذار/مارس، وعكفت أنا وهيئة موظفي مكنتي التي يصل عدد أفرادها إلى ستين شخصاً، منذ ذلك على العمل المتواصل من أجل وضع هذا التقرير.

وبالنظر إلى قيود الوقت التي فرضت على هذا المكتب، فإن التقرير الأول هذا لم يتضمن أي تدقيق أو تفتيش، أو أي عمل تحقيقي كان مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة قد بدأ بالقيام به. لكن التقارير التي ستقدم في المستقبل ستضمن مثل هذه الأعمال كما أن فرق التدقيق والتحقيق التابعة لمكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة تعمل على ذلك على قدم وساق الآن في بغداد.

وفي الوقت الذي فرغنا فيه من إعداد هذا التقرير بدا واضحاً أنه يتعين تغيير موعد تقديم تقرير المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة ليتزامن مع مواعيد تقديم الحكومة الأميركية تقاريرها الدورية. لذا فإنني أطلب ضمن هذا التقرير نقل مواعيد تقديم تقرير المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة إلى 30 تموز/يوليو و 30 تشرين أول/أكتوبر و 30 كانون الثاني/يناير (بحيث تكون المعلومات المتضمنة متزامنة مع نهايات تواريخ أرباع السنة المتبعة في الحكومة الأميركية). إن من شأن هذا التغيير البسيط في المواعيد أن يساعدنا كثيراً في الجهود التي نبذلها لجمع المعلومات.

أعتقد أن هذا التقرير هو بداية طيبة للوفاء بالأمر الرسمي الذي صدر عن الكونغرس للمفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة، الذي كان الهدف منه حماية مصالح دافعي الضرائب في تمويل عمليات الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق. وبالنظر للمجال الهائل الذي ينطوى عليه أمر الكونغرس، فإنني أدرك أن العمل الحقيقي لمكتبي قد بدأ لتوه.

إنني أتطلع قدما للإبقاء على خطوط الإتصال مفتوحة مع الكونغرس فيما يتعلق بمهمتي وإستخدام هذه الخطوط لتعزيز وتنقيح الأهداف المتوخاة من وضع هذه التقارير.

قدم في 30 آذار /مارس 2004

(توقيع)

ستيوارت دبليو. بوين جونيور

المفتش العام، سلطة الإنتلاف المؤقتة

## جدول المحتويات

ملخص تنفيذي.....	4
سلطة الائتلاف المؤقتة .....	9
المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة .....	13
نشاطات المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة .....	15
مصدر الأموال واستخداماتها .....	34
العمليات والضوابط .....	52
إنجازات المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة حتى الآن والخطوات التالية .....	58
مسرد للمعاني والتفسيرات والملاحق	

## ملخص تنفيذي

### نظرة عامة

أسس الكونغرس مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة بموجب القانون العام 106-108، وسيعمل المكتب طبقاً لذلك على تعزيز الاستخدام الكفؤ والقانوني والفعال لأموال دافعي الضرائب الأميركيين والعراقيين وغيرهم المخصصة لجهود الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق وذلك عن طريق التنسيق والقيام بعمليات التدقيق والمراجعات والتحقيقات.

يتعين على المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة بموجب القسم 3001 (i) من القانون العام 106-108 أن يقدم إلى الكونغرس في موعد أقصاه الـ 30 من آذار/مارس 2004 (وكل ثلاثة أشهر بعد ذلك) تقريراً يوجز فيه النشاطات التي تقوم بها سلطة الإنتلاف المؤقتة والمفتش العام لهذه السلطة. ويتضمن ذلك أول تقرير يتعين أن يقدمه المفتش العام بحيث يتضمن، من بين أشياء أخرى، معلومات عن أكثر النشاطات أهمية التي تقوم بها سلطة الإنتلاف المؤقتة والمفتش العام للسلطة.


ومنذ بدء العمل بتنفيذ العمليات في الـ 20 من كانون الثاني/يناير 2004 عكف المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة على القيام بنشاطات واسعة النطاق تضمنت:

- توسيع هيئة موظفي المكتب خلال شهرين بحيث زاد عدد أفراد العاملين فيها من شخصين إلى 58 شخصاً يعملون في واشنطن وفي بغداد.
- نشر فرق للاستجابة السريعة أطلق عليها اسم (فرق النمر) في بغداد لمعالجة القضايا الملحة.
- البدء في تنفيذ بعض المبادرات الجديدة، بما في ذلك تشكيل مجموعات عمل بين الوكالات في واشنطن وبغداد لتنسيق عمليات مراجعة التعاقدات والتمويل، وإطلاق الموقع الإلكتروني للمفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة، وإنشاء خطوط ساخنة لتلقي الشكاوى الخاصة بعمليات التزوير والهدر وسوء الإستعمال، وإعداد مراجعات لطريقة التقيد الشرکاتي بالمعايير الأخلاقية للشركات المتعاقدة في العراق.
- إجراء أكثر من 50 مقابلة مع أفراد رئيسيين فيما يتعلق بقضايا برنامج إعادة الإعمار في العراق (في كل من بغداد وواشنطن).

- جمع كمية كبيرة من المعلومات عن التمويل والعملية الخاصة بالعراق من طيف واسع من المصادر.

النهج الإستراتيجي الذي ينتهجه المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة في تنفيذ الأمر الذي وجه إليه مشروح في الشكل 1 على الصفحة التالية. ويعتمد هذا النهج على المعلومات التي جمعتها وكالات أخرى للدقيق والتحقيق حتى هذا التاريخ، فضلا عن المقابلات التي أجراها مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة من أجل وضع الأولويات المناسبة ونشر الموارد المناسبة من أجل الحصول على نتائج سريعة.

#### الخطة الإستراتيجية للمفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة



الشكل 1 : النهج الإستراتيجي للمفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة

#### أهداف التقرير

في ما يلي تقرير متعدد الجوانب عن عمل مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة الذي استكمل خلال الشهرين الماضيين، ويتضمن:

- سردا للنشاط المنظم الذي يقوم به مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة وسلطة التحالف.
- استعراضا مفصلا لبيانات التمويل في العراق التي جمعتها مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة (بما في ذلك المصادر والإستخدامات والبيانات المتعلقة بالعقود).

- وصفا للمبادرات الجديدة التي وضعها مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة.
- موجزا للعمليات والضوابط التي تقوم بها سلطة الإنتلاف المؤقتة.
- ملخصا للخطوات التالية التي سينفذها مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة.

يفي هذا التقرير بمتطلبات القانون العام 106-108 القسم 3001 (i). وهو يمثل بيان خلفية لسلطة الإنتلاف المؤقتة ومكتب المفتش العام للسلطة، إضافة إلى إستعراض للنشاطات. وتتضمن نشاطات مكتب المفتش العام للسلطة: التخطيط الإستراتيجي وتهيئة الموارد والاجتماعات التمهيدية والتخطيط للتنسيق والتدقيق وعمليات النشر وجمع المعلومات والبيانات والتعامل مع الوكالات الأخرى التي كانت في السابق ولا تزال لديها أعمال تتعلق بمراقبة عمل سلطة الإنتلاف المؤقتة.

#### تنفيذ المهمة الموكولة إلى مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة

أطلق مكتب المفتش العام للسلطة عددا من المبادرات من أجل توسيع نطاق المهمة التي يقوم بها في العراق. فقد قام المكتب أولاً بتشكيل مجلس مفتشين عامين للعراق في العاصمة واشنطن من أجل تنسيق العدد الكبير من نشاطات التدقيق والتحقيق التي تقوم بها وكالات مختلفة لها علاقة بعملية إعادة الإعمار في العراق. ثانياً تم تطوير خطوط اتصال ساخنة وموقع إلكتروني لمكتب المفتش العام للسلطة في الولايات المتحدة والعراق من شأنها أن تمكن من الكشف عن أي إدعاءات بالتزوير أو الهدر أو سوء الاستخدام. ويتضمن موقع سلطة الإنتلاف المؤقتة في الوقت الراهن موقعا للإتصال من أجل الإبلاغ عن مثل هذه الإدعاءات إلى مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة.

ثالثاً، شكل مكتب المفتش العام للسلطة مجموعة عمل مالية عراقية في بغداد من أجل توفير إتصالات أفضل والتعاون فيما بين الهيئات الإدارية والمالية المختلفة التي تشرف على عمليات إعادة الإعمار على الأرض في العراق. كما أن مكتب المفتش العام للسلطة يعمل مع سلطة الإنتلاف المؤقتة لتدريب فيالق جديدة من المفتشين العامين العراقيين الذين سيكونون جزءاً لا يتجزأ من الوزارات العراقية بعد نقل السلطة في الثلاثين من حزيران/يونيو 2004.

وأخيراً، يعمل مكتب المفتش العام للسلطة على تطوير مبادرة لكيفية إدارة الشركات، من شأنها تفحص الأساليب التي تمكن لمن تحال عليهم عطاءات إعادة الإعمار في العراق المشاركة في حوار من شأنه أن يؤدي إلى عملية تحسين التقيد بما نصت عليه العقود إضافة إلى تعزيز قدر المحاسبة والشفافية فيها. ويمكن لهذه المبادرة أن تعزز من الثقة العامة في عمليات الإشراف على نشاطات إعادة البناء.

وحتى الآن، أسفرت نشاطات جمع المعلومات التي يقوم بها مكتب المفتش العام للسلطة عن مصدر رئيسي للمعلومات من شأنه أن يكون الأساس لمزيد من العمل. فمنذ تأسيس مكتب إعادة الإعمار والمساعدات الإنسانية الذي خلفته سلطة الائتلاف المؤقتة، تم جمع 39,5 ألف مليون دولار ( أي ما يقرب من 23,7 ألف مليون دولار كإعتمادات مالية تم تخصيصها للعراق و15,8 ألف مليون دولار كأموال عراقية) من أجل أعمال الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق (حتى 29 شباط/فبراير 2004). كما تم الحصول على معونات إنسانية دولية بحوالي ألفي مليون دولار. وأخيرا تعهد المجتمع الدولي بالمساهمة بما يقرب من 13,5 ألف مليون دولار في هذا المجهود.

وأحالت سلطة الائتلاف المؤقتة وغيرها من الوكالات التي تدعم عمليات الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق منذ تأسيس مكتب إعادة الإعمار والمساعدات الإنسانية عقودا، مستخدمة الإعتمادات المالية التي وفرتها الولايات المتحدة والمصادر العراقية للمال، بلغت قيمتها 9,9 ألف مليون، تم بالفعل صرف مبلغ 7,3 ألف مليون منها للمتعاقدين. وتصنف هذه العقود كما يلي: منافسة كاملة ومفتوحة تنطوي على (685 عقدا، أي ما يعادل 46% من العقود الكلية بمبلغ يعادل 20% من القيمة الإجمالية)، منافسة محدودة تضمنت (745 عقدا، أي ما يعادل 50% من العقود الكلية بمبلغ يصل إلى 48% من القيمة الإجمالية لهذه العقود)، عقود أحادية المصدر (57 عقدا أي ما يعادل 4% من العقود الكلية بمبلغ يصل إلى 32% من القيمة الإجمالية لهذه العقود). وكانت العقود الأحادية المصدر قد أحييت في معظمها خلال المرحلة التي سبقت عملية الإغاثة وإعادة تعمير العراق والتي تضمنت (34 عقدا أي ما يعادل 87% من مجمل العقود الكلية الأحادية المصدر، كما أن 60% من القيمة الإجمالية للعقود الأحادية المصدر كانت قد أحييت قبل الأول من أيار/مايو عام 2003). (البيانات هي حتى 10 آذار/مارس 2004).

وتوفير عملية جمع البيانات الأولية هذه الأساس لما يقوم به مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة من تطور تمهيدي لخطة تدقيق شاملة ومطلعة تحدد أولويات أكثر الفرص أهمية من أجل تحسين الإقتصاد وكفاءة وفعالية نشاطات الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق. وستقدم (فرق النمر) التابعة لنا خلال الأسابيع والأشهر القادمة تقارير حول هذه القضايا وما يجد من جديد، ونحن سننقح بدورنا أولوياتنا طبقا لذلك.

وكان مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة قد أنشأ 15 مجال تركيز مبدئية بما في ذلك مجالات الخطر المحتمل التالية:

- دواعي القلق الأمني والتكاليف
- إنتقال السلطة إلى العراقيين
- ضوابط التمويل
- إدارة اللوجستيات وحماية الممتلكات
- عدم نظامية العقود

- المشاركة العراقية
- العلاقات بين الوكالات
- إستخدام متعاقدين من الولايات المتحدة للأغراض المحددة لهم
- التخطيط للمشتريات
- إستخدام عقود دعم الجيش الأميركي

وتتضمن مجالات التركيز الأخرى المجالات التالية التي يمكن إدخال تحسينات على عملياتها:

- طريقة التقيد الشرکاتي بالمعايير الأخلاقية
- عمليات التعاقد
- التخطيط للإنتقال
- إدارة الموارد الإنسانية
- إدارة البرامج

ويعمل مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة على إقامة تواجد هام ونشط في بغداد بهدف الحيلولة دون وقوع أعمال تزوير وهدر وسوء إستخدام، ومشاركة مدققينا ومفتشيننا في نشاطات من شأنها تحسين الكفاءة والإقتصادية في جهود إعادة الإعمار في العراق. ويتوقع ظهور نتائج لعملية التنسيق الموسعة التي بدأناها مع زملائنا من المفتشين العامين ووكالات التدقيق والجهات الممولة والكونغرس والرأي العام.

وسينتهج مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة خطة عمل طموحة، باذلا كل جهد ممكن لاستكمال عمليات المراجعة والتدقيق الملحة للسنة المالية 2004، في الوقت الذي يحافظ فيه على أعلى مستوى من معايير التخصص والتكامل. إننا نتطلع قدما نحو تقديم أول ملخص لنتائج أبحاثنا وتوصياتنا في تقريرنا الذي سنقدمه في 30 حزيران/يونيو 2004.



## سلطة الإنتلاف المؤقتة

### نظرة عامة

تم تأسيس سلطة الإنتلاف المؤقتة من أجل توفير حكم مؤقت للعراق حر. وكان رئيس الولايات الولايات المتحدة قد عين في التاسع من أيار/مايو عام 2003 (2) السيد بول بريمر الثالث للعمل كمبعوث رئاسي في العراق. كما عين وزير الدفاع في الثالث عشر من أيار/مايو عام 2003 السفير بريمر رئيسا لسلطة الإنتلاف المؤقتة، بلقب مدير إداري ومسؤول عن الحكم المؤقت في العراق.

## المهمة/الأهداف

كانت مهمة سلطة الائتلاف المؤقتة تتمثل في العمل مع الشعب العراقي لتهيئة الظروف لإقامة حكومة عراقية حرة وذات سيادة ومنخبة بشكل ديمقراطي. والهدف هو إقامة عراق موحد ومستقر وديمقراطي يؤمن حكومة فعالة وممثلة للشعب العراقي، تحمي الحريات لجميع العراقيين وتهيء الوضع أمام قيام اقتصاد السوق الحرة وتتمكن من الدفاع عن نفسها دون أن تشكل تهديدا لجيرانها أو للأمن الدولي.

## إنشاء سلطة الائتلاف المؤقتة

إن سلطة الائتلاف المؤقتة هي عبارة عن جهاز مؤقت لحكم العراق (3) ولشعبه البالغ تعدادة 26 مليون نسمة (4) إلى أن يتولى العراق السيادة في الثلاثين من حزيران/يونيو عام 2004.

وقد تحول مكتب إعادة الإعمار والمساعدات الإنسانية إلى سلطة الائتلاف المؤقتة. وقد وضع التعليمات المتعلقة بإدارة سلطة الائتلاف المؤقتة والحكومة المؤقتة للعراق. وفي تموز/يوليو، 2003، عينت وزارة الدفاع وزير الجيش وكيلا إداريا لسلطة الائتلاف المؤقتة، جاعلة من الجيش الأميركي مسؤولا عن توفير "الدعم الإداري واللوجستي والدعم الخاص بالعقود لمكتب إعادة الإعمار والمساعدات الإنسانية/سلطة الائتلاف المؤقتة" (5). وفي شهر تموز/يوليو من عام 2003 تم إنشاء مجلس الحكم العراقي بأمر من المدير الإداري. وشكل المدير الإداري في شهر تشرين أول/أكتوبر من عام 2003 مكتب إدارة البرامج للإشراف على جهود الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق. وأوكلت وزارة الدفاع، إضافة الى ذلك، في شهر كانون الثاني/يناير من عام 2004 مهمة المشتريات ودعم إدارة البرامج الخاصة بسلطة الائتلاف المؤقتة إلى وزير الجيش. (6)

وأشار مسؤولون في وزارة الدفاع في معرض شهادة أدلوا بها أما مجلس الشيوخ (7) إلى إنه عندما إستهل مكتب إعادة الإعمار والمساعدات الإنسانية/سلطة الائتلاف المؤقتة عمله:

- لم يكن بمقدور 40% من الشعب العراقي الحصول على المياه الصالحة للشرب
- كانت 70% من محطات معالجة مياه المجاري بحاجة إلى إصلاح
- كان 80% من مجموع 25,000 مدرسة في العراق في حالة سيئة وكانت نسبة توفر الكتب بالنسبة للطلاب هي كتاب واحد لكل ستة طلاب.
- كان نظام الطاقة الكهربائية في العراق يعمل بنصف طاقته.
- كان الإنتاج الزراعي العراقي قد انخفض بشكل ملحوظ
- كانت البنية التحتية لصناعة النفط العراقية مهملة

لقد تطورت جهود سلطة الائتلاف المؤقتة لإعادة الإعمار والإغاثة في العراق لتصبح أضخم مجهود لإعادة الإعمار تقوم به الولايات المتحدة منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية. ومن أجل المساعدة في هذا المجهود، وظفت الحكومة

الأميركية فريقا كبيرا من الشركات المتعاقدة كي توفر، من بين أشياء أخرى، خدمات تتضمن عمليات البناء الواسعة النطاق، وتوفير الأمن للمواقع، والحماية الشخصية، ووجبات الطعام وغير ذلك من الاحتياجات والخدمات الهندسية.

#### مدى مهمة سلطة الائتلاف المؤقتة

إضافة إلى توفير الحكومة المؤقتة، فإن المسؤولية التي تقع على عاتق سلطة الائتلاف المؤقتة تتمثل في الإشراف على عملية إعادة الإعمار والتأهيل في العراق. إن هذه النشاطات المتعلقة بإعادة الإعمار والتأهيل تقع ضمن الفئات العشر المنصوص عليها في القانون العام 106-108. وهذه الفئات هي:

- الأمن وتطبيق القانون
- العدالة والسلامة العامة والبنية التحتية والمجتمع المدني
- الطاقة الكهربائية
- البنية التحتية للصناعة النفطية
- الموارد المائية وعمليات الصرف الصحي
- وسائل النقل والاتصالات
- الطرق، الجسور والبناء
- الرعاية الصحية
- تطوير القطاع الخاص
- التعليم، اللاجئين، حقوق الإنسان والحكم

#### نشاطات سلطة الائتلاف المؤقتة

##### نظرة عامة

صنفت سلطة الائتلاف المؤقتة أولوياتها بخمسة مجالات عامة هي:

- الخدمات الأساسية
- الأمن
- الحكم
- الإقتصاد
- الاتصالات الإستراتيجية

ومن بين الأهداف المعلنة المتوسطة المدى: إعادة بناء البنية التحتية للطاقة الكهربائية، إعادة بناء نظام الاتصالات، إعداد القانون الإداري الانتقالي، بناء هياكل أسواق مالية، تحسين عملية توزيع المعلومات. وفي إيجاز صحفي، لخصت وزارة الدفاع نشاطات سلطة الائتلاف المؤقتة حتى الحادي عشر من آذار/مارس 2004، وقد تمت الإشارة إلى المسائل التالية باعتبارها من الإنجازات البارزة التي تضمنتها نشاطات سلطة الائتلاف المؤقتة:

- أصبحت الطاقة الكهربائية متوفرة الآن للعراقيين لفترات تمتد بين 11 و 24 ساعة في اليوم بالنسبة لبعض المناطق. وصل إنتاج النفط في العراق الآن إلى ما يقرب من 2,5 مليون برميل يوميا- وهو نفس المستوى الذي كان عليه سقف الإنتاج قبل الحرب. كما ذكر أن صادرات النفط الخام وصلت إلى 1,5 مليون برميل يوميا، كما أن توفر الوقود مثل الديزل والكاز والبنزين وصلت إلى المستويات التي هدفت سلطة الائتلاف المؤقتة الوصول إليها.
- وأبلغ عن حصول ما يقرب من مليون مشترك على خط هاتفي، أي ما يزيد بنسبة 14% على ما كان عليه الوضع قبل الحرب. ويتضمن هذا العدد 244,000 مشترك بهاتف خلوي.
- تم التوقيع على القانون الإداري المؤقت، الذي يوفر دستورا عراقيا مؤقتا في 8 آذار/مارس 2004. ونص القانون متوفر على الموقع الإلكتروني لسلطة الائتلاف المؤقتة وعنوانه هو: <http://www.iraqcoalition.org>
- أما في مجالات التعليم والرعاية الصحية فإن سلطة الائتلاف المؤقتة نسقت عملية توزيع 8,7 مليون من الكتب المطبوعة وأشرفت على إعادة بناء 2,300 مدرسة. ويجري العمل على تحديث 52 عيادة طبية إضافة إلى إعادة تزويد 600 مركز للرعاية الصحية الأولية بالمعدات والأجهزة اللازمة.

النص الكامل للإيجاز الصحفي لوزارة الدفاع متوفر في الملحق (M).

#### مزيد من التفاصيل عن نشاطات سلطة الائتلاف المؤقتة

أنيطت بسلطة الائتلاف المؤقتة، بموجب القانون العام 106-108 مهمة تقديم تقرير ربع سنوي إلى الكونغرس عن نشاطاتها في مجال الإغاثة وإعادة الإعمار. وقد صدر التقرير الأول في 5 كانون الثاني/يناير 2004، ونصه متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.whitehouse.gov/omb/legislative/index.html>. ومن المقرر صدور التقرير الثاني في 5 نيسان/إبريل 2004 والذي سيتضمن تفاصيل جديدة تتعلق بنشاطات سلطة الائتلاف المؤقتة. وستراجع سلطة الائتلاف ومكتب المفتش العام للسلطة التقرير لدى صدوره.

## حل سلطة الإنتلاف المؤقتة

من المقرر أن تنقل سلطة الإنتلاف المؤقتة في 30 حزيران/يونيو السلطة المدنية إلى حكومة عراقية مؤقتة. وطبقا لما ورد في الإتفاقية التي تم التوصل اليها في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 بين سلطة الإنتلاف المؤقتة ومجلس الحكم العراقي، من المقرر أن يتم الإعتراف بحكومة عراقية جديدة مؤقتة وتولي سلطاتها السيادية الكاملة كحكومة للعراق. وبمجرد انتهاء عملية النقل هذه، سيتم حل سلطة الإنتلاف (8).

## المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة

### نظرة عامة

أنشأ الكونغرس بموجب القانون العام 106-108 منصب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة. ويقدم المفتش العام تقاريره الى المدير الإداري لسلطة الإنتلاف المؤقتة ويعمل كمقيم مستقل وموضوعي للعمليات والنشاطات التي تقوم بها سلطة الإنتلاف المؤقتة.

ففي 20 كانون الثاني/يناير 2004، عين وزير الدفاع، بالتشاور مع وزير الخارجية، (9) السيد (ستوارت ديليو. بوين جونيور في منصب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة(10).

### المهمة

المهمة الموكولة إلى المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة هي:

- توفير مسلك مستقل وموضوعي والإشراف على عمليات التدقيق والتفتيش والتحقيقات التي لها علاقة بالبرامج والعمليات التي تقوم بها سلطة الإنتلاف المؤقتة.
- توفير قيادة مستقلة وموضوعية وتنسيق، وتقديم التوصيات المتعلقة بالسياسات الخاصة بتعزيز الإقتصادية والكفاءة والفعالية في إدارة برامج سلطة الإنتلاف المؤقتة وعملياتها.
- الحيلولة دون وقوع واكتشاف عمليات التزوير والهدر وسوء الاستخدام في أثناء تنفيذ مثل هذه البرامج والعمليات.
- تقديم تقرير الى الكونغرس حول إستخدام الأموال المعتمدة وغيرها من الأموال في عمليات إعادة الإعمار والتأهيل في العراق.
- تقديم تقرير إلى الكونغرس حول عملية إحالة العقود والضوابط عليها.

### المهام القانونية

وردت المهام القانونية للمفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة ضمن القانون العام 106-108 وقانون المفتش العام لعام 1978 وهي كما يلي:

- توفير قيادة مستقلة وموضوعية وتنسيق، وتقديم التوصيات المتعلقة بالسياسات الخاصة بتعزيز الإقتصادية والكفاءة والفعالية في إدارة برامج سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق وعملياتها الداعمة.
- الحيلولة دون وقوع واكتشاف عمليات التزوير والهدر وسوء الاستخدام.
- القيام بـ والإشراف على وتنسيق عمليات التدقيق والتحقيقات التي لها علاقة بمعالجة والتعامل مع وإنفاق الأموال المعتمدة من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة أو الهيئات التي تحل محلها على عمليات إعادة الإعمار في العراق إضافة الى البرامج والعمليات والعقود التي يتم تنفيذها باستخدام هذه الأموال.
- مراجعة التشريعات والقوانين القائم منها والمقترح وتقديم التوصيات المناسبة.
- الحفاظ على علاقات عمل فعالة مع الوكالات الفيدرالية والتابعة للولايات والحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية فيما له علاقة بالمهام الموكولة إلى المفتش العام.
- إعلام المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة أو الهيئات التي تحل محلها والكونغرس بأية مشاكل ذات شأن أو سوء إستخدام أو قصور وتتبع تقدم الإجراءات التصحيحية وإجراءات التطبيق.
- التقيد بمعايير التدقيق للمراقب العام وتقادي تكرار عمل بها مكتب المحاسبة العام.
- إبلاغ وزير العدل الأميركي عن أي إنتهاكات للقانون والإبلاغ أيضا عن المحاكمات وعن أي إدانات قضائية تصدر نتيجة لذلك.

#### الفترة

طبقا لما ورد في القانون العام 106-108 فإن منصب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة يتم حله بعد "سنة أشهر من توقف صلاحيات ومهام سلطة الائتلاف المؤقتة". وستعرف التفاصيل الأخرى المتعلقة بوضع المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة عندما ينتهي وضع خطط وزارتي الدفاع والخارجية المتعلقة بانتقال السلطة.

## نشاطات المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة

### نظرة عامة

ينص القانون العام 106-108 على أن يقدم مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة ملخصا للنشاطات التي يقوم بها. ويبين هذا القسم بالتفاصيل تلك النشاطات المتعلقة بهذا التقرير الربع سنوي كما يوفر نظرة عامة للأعمال القادمة. أما الأقسام الفرعية فهي مرتبة بالطريقة التالية:

- الخطة الإستراتيجية للمفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة
- تنظيم مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة
- الجدول الزمني للمفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة
- خطة التنسيق التابعة للمفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة
- خطة التدقيق التي سيقوم بها المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة
- عمليات نشر فرق موظفي مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة


إن النشاطات المقدمة مكررة في طبيعتها. وفي الوقت الذي يجري فيه جمع المعلومات من الجهات المختصة الرئيسية بمن فيهم المفتشون العامون الآخرون ووكالات التدقيق، سيتم صقل هذا النهج إستعدادا للتقارير التي تقدم مستقبلا.

### عرض ملخص للخطة الإستراتيجية للمفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة

صاغ مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة خطة إستراتيجية في شهر كانون الثاني/يناير 2004 على أساس التفويض الوارد في القانون العام 106-108 وتم تحديثها في شهر آذار/مارس 2004. ولا تزال الخطة في مرحلة الإعداد وستتم مراجعتها وتحديثها بشكل أكبر إذا دعت الضرورة. وتوفر الخطة الإستراتيجية الأساس للجهود التي يقوم بها مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة. وفيما يلي رسم يبين الإسلوب الإستراتيجي لمكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة.



## الخطة الإستراتيجية للمفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة



الشكل 2: النهج الإستراتيجي للمفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة

ومنذ بدء مكتب المفتش العام قبل أكثر قليلا من شهرين، ركز مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف على جمع المعلومات عن طريق طلب البيانات والمقابلات التي أجريت مع الجهات المعنية الرئيسية. وتم القيام بتقييم وتحليل أوليين لتلك المعلومات، أعقبه ترتيب أولويات المبادرات. ونتيجة لذلك، تم نشر المفتشين والمحققين والمدققين للبدء في ممارسة عملهم في مجالات تعتبر ذات أهمية بالغة. وتتضمن النشاطات المستمرة لمكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة تقييما أوليا وتصنيف الدروس المستفادة وإمكانية تحسين العملية لدى سلطة الائتلاف المؤقتة وملاحقة التحقيقات.

ويركز النهج الإستراتيجي لمكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة على تحقيق ما يلي:

- الاستفادة من المعلومات، والتحقيقات والتقييمات وعمليات التدقيق المنتهية والتي يخطط للقيام بها من قبل منظمات أخرى.

- إقامة الدور التعاوني والتنسيقي لمكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة لتحسين الإتصالات وتعزيز التفاهم وتفاذي الإردواجية في الجهود.
- إنشاء نقطة تجميع واحدة للمعلومات تسمح بالتنسيق بين الوكالات والدوائر الحكومية والسلطات القضائية المتعددة.
- الاستفادة من الموارد الإنسانية المتوفرة للمفتشين العامين الآخرين والهيئات التحقيقية للتقليل من وقت التحضير اللازم لإعداد عمليات التدقيق والتحقيقات والتفتيش.
- التركيز وترتيب الأولويات بالنسبة للمجالات الرئيسية التي تتطلب التحقيق.
- فتح قنوات النقاش ومبادرة دعوة المشاركة عبر الموقع الإلكتروني لمكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة وإقامة خطوط ساخنة للإبلاغ عن أي عمليات تزوير وهدر وسوء إستخدام.
- تطوير سياسات من شأنها طلب تقديم الرأي والمعلومات لمساعدة مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة على تحديد الأخطاء المزعومة والتحقيق فيها.
- التفكير في تضمين أفضل الممارسات ومعايير الإجماع في الرأي التي ينتهجها هذا القطاع ووزارة الدفاع ووزارة الخارجية في العملية وتحسين التنفيذ.

## معيار الأداء

سيعمل مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة على وضع الأهداف حسب أولوياتها وتقييم الأداء حسب المعايير التالية:

## تقليل المخاطر

تحديد نوعية المشاكل، المخاطر النسبية، واحتمال تخفيف المخاطر في مجالين رئيسيين:

- المخاطر المالية
- مخاطر المهمة

## التنفيذ المحسن

تقييم تحسين العملية المالية

تقييم التحديات الإدارية الرئيسية كنتيجة لتحسن الكفاءة المالية أو التوفير

تحسين العملية اللوجستية وعملية الشراء

## الأسلوب النقدي

وضع النتائج والتوصيات حسب أولوياتها لتحقيق الأهداف المالية المقررة

ترتيب اتخاذ الإجراءات وتوفير المواد لضمان التطبيق المنطقي

## الشفافية

ضمان الإنفتاح واعتمادية العمليات المالية وصياغة التقارير

الشكل 3: معايير الأداء

### القياسات

فيما يلي الخط التمهيدي للقياس الذي وضعه مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة لقياس الأداء.


- نسبة الدولارات التي تم تدقيقها
- تحديد انعدام نظامية التكاليف
- الدولارات التي توفيرها عن طريق تقادي بعض التكاليف
- عدد المخاطر التي تم تحديدها والإبلاغ عنها
- عدد الإتصالات والتوصيات والتوجيهات التي صدرت ونسبة ما نتج عن ذلك من قرارات طبقت
- عدد التحقيقات التي أجريت
- كمية الأموال التي استعيدت من تلك التي ضاعت في عمليات حددت بأنها ناتجة عن التزوير والهدر وسوء الاستخدام
- عدد أفضل الممارسات والدروس المستفادة التي تم تحديدها ونسبة التطبيق
- الإستجابة للرأي العام والجهات المعنية
- الجداول الزمنية للمنتجات
- الأداء والمراجعات من الوكالات الزميلة

### **تنظيم مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة**

بدأ الاستعداد لتشكيل مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة عمله في 21 كانون الثاني/يناير 2004 باثنين . وبحلول ال 20 من آذار/مارس 2004 وصل عدد موظفي المكتب إلى 58 شخصا يعمل أربعون منهم في واشنطن العاصمة وثمانية عشر في بغداد. وتعاقد مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة مع شركة للمحاسبة والتدقيق لاستكمال الجهود التي يقوم بها الموظفون.

وفيما يلي رسم بياني يبين التنظيم الذي يقوم على أساسه مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة.

مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقة



## عمليات سلطة الائتلاف

### المؤقتة

### إعادة الإعمار

الشكل 4: رسم بياني للتنظيم القائم عليه مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة

## التسلسل، مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة

إنطوت الأيام العشرة الأولى من عمل مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة على تقييم التفويض الذي أصدره الكونغرس وعلى تطوير خطة تنظيمية وإستراتيجية. وقد إطلع المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة في هذا الصدد على معلومات موجزة من كبار الموظفين في سلطة الائتلاف المؤقتة في واشنطن وعقد اجتماعا مع المراقب العام في مكتب المحاسبة العام، ومع المفتش العام في الوكالة الأميركية للتنمية الدولية ونائب قائد سلاح المهندسين في الجيش الأميركي. كما عقد عدة إجتماعات مع المفتش العام في وزارة الدفاع وهيئة موظفي مكتبه.

## إجتماعات مبدئية في بغداد

قام المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة برحلتين إلى بغداد خلال المراحل الأولى من تأسيس وتنظيم مكتبه. وكانت الرحلة الأولى قد تمت إعتبارا من 8 شباط/فبراير وحتى السابع عشر منه 2004 وتمت الرحلة الثانية إعتبارا من 28 شباط/فبراير وحتى 6 آذار/مارس 2004.

ويعتقد المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة أنه من المهم الحصول على معلومات تتعلق بعملية إعداد التقرير مباشرة من مقر قيادة سلطة الائتلاف المؤقتة في بغداد وتطوير علاقة عمل مع كبار المسؤولين في سلطة الائتلاف المؤقتة. وكان الغرض من الرحلة الأولى هو:

- تفهم تركيبة وعمليات سلطة الائتلاف المؤقتة
- تقييم عملية الإدارة المالية ضمن سلطة الائتلاف المؤقتة
- زيارة كبار المسؤولين في سلطة الائتلاف المؤقتة في بغداد
- تطوير دعم لوجستي للمفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة في بغداد

وكان المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة قد إجتمع خلال رحلته الأولى إلى بغداد بتسعة وثلاثين شخصا من العاملين في جميع العمليات التابعة لسلطة الائتلاف المؤقتة. وقد وفرت هذه الاجتماعات للمفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة تفهما للكيفية التي تدير بها سلطة الائتلاف المؤقتة الأموال المتوفرة لها، والكيفية التي يستعد فيها مكتب إدارة البرنامج لإدارة مهمة عقود البناء، والمكان الذي يتعين على المكتب الجديد للمفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة تركيز جهوده عليه. كما عقد المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة إجتماعا مبدئيا مع المدير الإداري لبحث التفويض الذي تم بموجبه إنشاء مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة والرؤيا والأهداف الرئيسية لعمل مكتب المفتش العام.

وتضم الصفحة التالية عرضا موجزا للاجتماعات التي عقدها المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة مع المسؤولين في سلطة الائتلاف المؤقتة والمنظمات الأخرى التي لها علاقة بالسلطة خلال رحلته الأولى إلى بغداد:

التتظيم	مواضيع البحث
- المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة	التفويضات القانونية الرؤيا الأهداف الرئيسية
رئيس العمل في سلطة الائتلاف المؤقتة	- ضوابط إدارة تاريخية القضايا المتعلقة بالانتقال
مكتب العقود التابع لسلطة الائتلاف المؤقتة	إجراءات التعاقد الإبلاغ عن جميع العقود الصادرة
المراقب العام لسلطة الائتلاف المؤقتة	مراجعة الضوابط الإدارية على الممتلكات المصادر والمكتسبة الحصول على تقارير بالمصروفات
المستشار العام لسلطة الائتلاف المؤقتة	تنسيق الآراء القانونية المكتوبة القضايا المتعلقة بالانتقال
رئيس قسم العمليات في سلطة الائتلاف المؤقتة	- يشرف على القضايا المتعلقة بالأعمال اللوجستية
مكتب الإدارة والميزانية التابع لسلطة الائتلاف المؤقتة	قضايا تخصيص التمويل
ممثل المملكة المتحدة لدى سلطة الائتلاف المؤقتة	يشرف على الدعم البريطاني لسلطة الائتلاف المؤقتة
مكتب إدارة البرامج	الخطط الإدارية لمكتب إدارة البرامج



اتفاقيات العمل المتعلقة بإدارة المعلومات بين مكتب إدارة البرنامج ومكتب المفتش العام للسلطة	
- مراجعة مجال خطة تدقيق العقود في وزارة الدفاع إنشاء علاقة عمل تنسيق جهود التدقيق	محققو وكالة تدقيق العقود في وزارة الدفاع
- نطاق عقد لوجستية برنامج الزيادة المدنية	إدارة العقود في وزارة الدفاع كبار الموظفين في الإدارة
بحث دور سلطة الائتلاف المؤقتة مع الوزارات العراقية	كبار المستشارين في الوزارات العراقية
نطاق المساهمات المتوقعة من الدول المانحة	كبار موظفي مجلس التعاون الدولي
بحث خطط التدقيق	كبار مدققي الوكالة الأميركية للتنمية الدولية في العراق

### الجدول 1: عرض ملخص للإجتماع التمهيدي الذي عقد في بغداد إجتماعات واشنطن

أجرى المفتش العام لسلطة ائتلاف المؤقتة بين الزيارتين الأولى والثانية اللتين قام بهما إلى العراق إجتماعات في واشنطن مع كبار المسؤولين في وزارة الدفاع ومكتب الإدارة والميزانية والمفتش العام في الوكالة الأميركية للتنمية الدولية والجيش الأميركي ووكالة مراقبة العقود في وزارة الدفاع والمفتش العام في وزارة الخارجية. وقد ساعدت هذه الإجتماعات على حل القضايا المتعلقة بنطاق مسؤولية كل طرف وطورت إستراتيجيات إرتكزت على المعلومات التي جمعها المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة في العراق.

### الزيارة الثانية للعراق

عاد المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة في 28 شباط/فبراير 2004 إلى بغداد في زيارة ثانية استمرت ستة أيام . وكان غرض المفتش العام للسلطة من هذه الزيارة التركيز على مكتب إدارة البرنامج وأجهزة المراقبة المالية ومتابعة الأسئلة التي أثّرت خلال الإجتماعات الأولية. وقد زار المفتش العام للسلطة أيضا الأماكن التالية:

الهيئة	مواضيع البحث
الشخص المسؤول عن سياسة سلطة الإنتلاف المؤقتة	- الإطلاع على قضايا تتعلق بخطط وسياسة السلطة
الشخص المسؤول عن عمليات سلطة الإنتلاف المؤقتة	- القضايا المتعلقة بالانتقال
التخطيط الإستراتيجي لسلطة الإنتلاف المؤقتة	- الإطلاع على أحدث خطة إستراتيجية للسلطة
مكتب الإدارة والميزانية التابع لسلطة الإنتلاف المؤقتة	- مراجعة العملية المتعلقة بالميزانية والتخطيط المتعلقة بالجزء 2207 من التقرير

جدول 2: عرض موجز للجولة الثانية من الاجتماعات التي عقدت في بغداد

### الأوضاع الراهنة

عاد المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة إلى واشنطن العاصمة في السادس من آذار/مارس 2004 لوضع الإطار الخاص بالعمل القادم. وتضمنت الأسس الرئيسية لذلك عقد إجتماع إفتتاحي لكبار الموظفين في واشنطن العاصمة من أجل تنسيق الإتصالات بين الفئات الرئيسية التي تشرف على النشاطات المتصلة بالتدقيق والتحقيق في العراق – والتي تعرف بمجلس المفتشين العامين في العراق، وتشكيل فريق ثان على مستوى عال لتنسيق القضايا المتعلقة بتمويل إعادة الإعمار في العراق – يعرف باسم مجموعة العمل المالية في العراق. كما ركز المفتش العام لسلطة الإنتلاف إهتمامه على إيجاد أدوات اتصال تابعة لمكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة من شأنها توفير المعلومات لعامة الشعب وتعزيز عملية الشفافية في هذا المجال. وبدأ في تشكيل هيئة حكومية للإشراف على الشركات التي تعمل في العراق.

### عرض عام لخطة التنسيق التابعة للمفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة

أطلق المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة عدة مبادرات تهدف إلى زيادة كفاءة الموارد المتواجدة حالياً من أجل تحقيق المتطلبات التي نص عليها التفويض. وتوسع هذه مبادرات من التنسيق والإتصالات وحشد الإمكانيات من أجل بناء قاعدة معرفية جماعية، وخلق عملية لتبادل المعلومات الهامة بين الأطراف الرئيسية، وتقادي الإزدواجية، وتنسيق الموارد والتوصيات والنتائج بشكل أفضل.

### مبادرات التنسيق الرئيسية

هناك أربع مبادرات قدمها المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة منذ بدأ مكتبه العمل:

- مجلس المفتشين العامين في العراق (الولايات المتحدة)
- مجموعة العمل المالية (بغداد)
- مبادرة التقيد الشرکاتي بالمعايير الأخلاقية
- مبادرة تتعلق بالتكاليف الأمنية والتأمين

## مجلس المفتشين العامين في العراق

يتضمن نطاق المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة الإشراف على موارد وأموال محددة لإنفاقها على أعمال الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق الخاضعة حالياً لمراجعة عدد من المفتشين العامين. ونتيجة لذلك، فإن ممارسة عنصر التنسيق لمكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة يعتبر هاماً جداً (11). ومن أجل تنفيذ ذلك العنصر يعمل المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة على تشكيل هيئة جديدة يطلق عليها اسم مجلس المفتشين العامين في العراق.

والغرض من تشكيل هذه المنظمة هو تحسين الاتصالات في واشنطن العاصمة بين الهيئات الرئيسية التي تشرف على النشاطات المتعلقة بالتدقيق والتحقيقات في العراق. وتتشكل المنظمة الجديدة من رؤساء الهيئات التالية:

### الأعضاء

- المفتش العام، سلطة الائتلاف المؤقتة (رئيس)
- المفتش العام، وزارة الدفاع (نائب مشارك للرئيس)
- المفتش العام، وزارة الخارجية (نائب مشارك للرئيس)
- المفتش العام، وزارة الجيش الأميركي
- المفتش العام، الوكالة الأميركية للتنمية الدولية
- المفتش العام، وزارة المالية
- المفتش العام، وزارة التجارة
- المفتش العام، وزارة الصحة والخدمات الإنسانية
- وكالة تدقيق العقود في وزارة الدفاع
- وكالة التدقيق في وزارة الجيش الأميركي

### مراقبون

- مجلس دولي للمراقبة والاستشارة
- مكتب المحاسبة العام

بموجب سلطة المفتش العام حسب قانون المفتش العام لعام 1978، فإن المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة أضاف تمثيلاً دولياً إلى مجلس المفتشين العامين على شكل مجلس دولي للمراقبة والاستشارة – وهي منظمة يستخدمها البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي والصندوق العربي للتنمية والأمم المتحدة. ويقوم المجلس الدولي للمراقبة والاستشارة بمراجعة وتدقيق الأموال المخصصة للتنمية في العراق.

## الاجتماع الأول لمجلس المفتشين العامين في العراق

شكل المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة مجلس المفتشين العامين للعراق من أجل إنتهاز الفرصة السانحة لتحسين المشاركة بين جميع هيئات المفتشين العامين/المدققين الذين لهم صلة بمراقبة والمسؤوليات المتعلقة بجهود إعادة إعمار العراق. وكان مجلس المفتشين العامين للعراق قد إجتمع في 17 آذار/مارس 2004. وحضر الاجتماع المسؤولون والممثلون الرئيسيون في مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة ومكتب المفتش العام في وزارة الدفاع ومكتب المفتش العام في وزارة الخارجية ومكتب المفتش العام في الوكالة الأميركية للتنمية الدولية ومكتب المفتش العام في وزارة الجيش الأميركي ومكتب المفتش العام في وزارة الصحة والخدمات الإنسانية ومكتب المفتش العام في وزارة التجارة ووكالة التدقيق في الجيش الأميركي ووكالة التدقيق في وزارة الدفاع ومكتب المحاسبة العام. وقد قدم كل من المشاركين في اجتماع مجلس المفتشين العامين في العراق أفكارهم فيما يتعلق بالمجالات المثيرة للقلق وملخصا للجهود المبذولة حاليا. وسيواصل مجلس المفتشين العامين العمل من أجل تطوير مراجعة شاملة ودائمة للمجالات المثيرة للقلق، والتي ستؤدي بالتالي إلى قدرة محسنة على التخطيط والمحاسبة/الرقابة ونتائج.

## مجموعة العمل المالية العراقية

في أعقاب المقابلات التي أجراها المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة مع كبار المسؤولين في بغداد، أشار مسؤولون في الوزارات العراقية ووكالات مسؤولة في الولايات المتحدة وخبراء من الخارج إضافة الى المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة إلى أن الحاجة ماسة لمزيد من التنسيق بين الهيئات المختلفة التي تشرف على الأموال التي تنفق على عمليات إعادة الإعمار في بغداد. ويوصي المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة بتشكيل مجموعة عمل مالية عراقية في بغداد.

وستضم مجموعة العمل المالية العراقية الأعضاء التاليين:

- المفتش العام، سلطة الائتلاف المؤقتة
- مدير مكتب الإدارة والميزانية في سلطة الائتلاف المؤقتة
- المراقب في سلطة الائتلاف المؤقتة
- مكتب إدارة البرنامج في سلطة الائتلاف المؤقتة
- رئيس مكتب العقود في سلطة الائتلاف المؤقتة
- مدير الدائرة المالية في سلاح المهندسين للجيش الأميركي
- ممثل عن مدير فريق الانتقال في سلطة الائتلاف المؤقتة
- ممثل عن الوكالة التنفيذية للجيش الأميركي/الإدارة المالية
- ممثل عن وزارة الخارجية

- ممثل عن الوكالة الأميركية للتنمية الدولية
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن الوكالة المعنية بتدقيق العقود في وزارة الدفاع
- ممثل عن الوكالة المعنية بالإشراف وإدارة العقود في وزارة الدفاع
- ممثل عن المراقب في مكتب وزير الدفاع

تتمثل الأهداف التي تسعى مجموعة العمل المالية العراقية الى تحقيقها في تحقيق مجهود منسق بين السلطات المسؤولة من أجل تعزيز الإقتصاد والكفاءة والفعالية في إدارة البرامج والعمليات التي تشرف على تنفيذها سلطة الائتلاف المؤقتة. وسيعمل مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة على تقييم الحاجة من أجل إدخال تعديلات في التركيبة المبدئية لهذا الجهاز وتقديم مزيد من التوصيات كلما دعت الحاجة لذلك.

### المبادرة المتعلقة بإدارة الشركات

طلب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة من سلطة الائتلاف المؤقتة والوكالة الأميركية للتنمية الدولية وسلاح المهندسين في الجيش الأميركي ووزارة الخارجية ووزارة الجيش الطب من الشركات المتعاقدة المشاركة في عمليات إعادة بناء العراق بعقود تزيد على خمسة ملايين دولار أن يقدموا طوعية الأنظمة الداخلية للتقيد، قواعد الأخلاق وقواعد المسلك، إلى مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة بحلول الخامس عشر من نيسان/ابريل 2004 أو قبل ذلك الموعد.

إن الغرض من هذا الطلب هو تقييم القضايا التالية:

- كم من هؤلاء المتعاقدين لديهم برامج حالية للتقيد
- ما هي الإجراءات التي يتخذها المتعاقدون لضمان التقيد بالقوانين الفيدرالية
- ما اذا كان المتعاقدون قد وضعوا المعايير المناسبة للتقيد بذلك
- ما إذا كان المتعاقدون يسعون بنشاط لتحديد أوجه القصور في التقيد بالقوانين المرعية ومعالجة عدم توفر ذلك

وعادة ما توفر الشركات التي تملك أنظمة تقيد فعالة إجراءات من أجل التقيد بالقوانين الملائمة وتعرف المنافع التي ستعود عليها نتيجة للكشف المبكر عن أي انتهاكات. وبنوي المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة الحصول على بيانات عن هذه الأنظمة ليقرر بعدها ما اذا كان سيقدم توصية إلى الكونغرس لإصدار تشريع إضافي لتحسين أداء تقيد المتعاقد بالقوانين المرعية.

عندما يحصل المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة على هذه المعلومات، سيعمل مع مجلس المفتشين العامين في العراق لمعاينة وتشذيب طريقة التقيد الشرکاتي بالمعايير الأخلاقية وتقيدھا بالقوانين كعنصر من الجهود التي يبذلها المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة لتعزيز كفاءة الإدارة المالية في العراق.

### التكاليف الأمنية والتأمين

يعتبر المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة أن تزايد دواعي القلق الأمنية في العراق محركاً رئيسياً لزيادة التكاليف. وتقدر هذه التكاليف في الوقت الراهن ما بين 10 – 15% على الأقل من التكاليف الإجمالية ومن المحتمل أن تزيد هذه النسبة، بالنسبة للنشاطات التي تقوم بها سلطة الائتلاف المؤقتة والمشاريع التي ينفذها المتعاقدون. ومع الأخذ بعين الاعتبار النطاق الواسع من المتعاقدين الذين يقدمون الموظفين والخدمات الأمنية للمواقع التي يعملون فيها، فإن تغطية التأمين الشخصي تتم بطرق مختلفة. وبالمثل فإن التأمين بالنسبة للشركات التي تقوم بأعمال الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق بموجب عقود تختلف من شركة تأمين إلى أخرى ومن متعاقد إلى آخر. وسيعمل المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة مع وكالات فيدرالية أخرى للنظر في المنافع المحتملة لتأمين تقدمه الحكومة أو مبادرات أخرى في هذا المجال بغرض توفير التكاليف بالنسبة للقضايا الخاصة بالأمن في العراق (دون التقريب بالسلامة).

### تقديم التقارير إلى سلطة الائتلاف المؤقتة

يتعين على المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة بموجب القانون العام 106-108 أن يقدم تقريره مباشرة وأن يعمل تحت إشراف المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة. وسيوفر المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة الوسائل المستقلة والموضوعية بحيث يكون لدى المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة العلم بالمشاكل والقصور الذي تعاني منه سلطة الائتلاف المؤقتة، والحاجة إلى إتخاذ الاجراءات التصحيحية لذلك. وتمشيا مع ما نص عليه القانون العام 108-106 فإن المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة سيقدم نسخة من التقرير الى المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة من أجل الإطلاع وإبدا ملاحظاته عليها.

لقد اجتمع المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة بالمدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وكبار موظفيه خلال رحلتين قام بهما إلى بغداد. وقد ساهمت هاتان الزيارتان في فتح خطوط فعالة للإتصالات ويمكن إستخدامها لضمان إمكانية تبادل المعلومات الهامة على أسس راسخة بين المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة والمفتش العام.

### وسائل الإتصالات

لقد أطلق المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة نشاطات متعددة لضمان أن تكون لديه وسيلة معروفة جيدة لدى الرأي العام يتمكنون من خلالها تقديم تقارير عن التزوير والهدر وسوء الإستخدام والإدارة. فقد تم انشاء خط ساخن لاستخدامه في الإبلاغ عن عمليات التزوير والهدر وسوء الإستخدام من شأنه أن يضمن وصول المعلومة في الوقت

الذي يتم فيه حماية خصوصية المبلغ. كما دشّن المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة موقعاً إلكترونياً لتوفير المعلومات عن النشاطات التي يقوم بها المفتش العام لسلطة الانتلاف المؤقتة إلى أصحاب القرار والرأي العام.

### عرض عام لخطة التدقيق للمفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة

توفر خطة التدقيق التي إقترحها المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة الأساس الإستراتيجي لعمل التدقيق والمراجعة. كما أنها تثبت المجال المبدئي للتدقيق الذي سينجزه المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة. وستخضع الخطة لعملية تجديد ومراجعة دورية خلال الأشهر القادمة في الوقت الذي يرد فيه المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة على طلبات من الكونغرس والمدير الإداري لسلطة الإنتلاف المؤقتة. وينوي المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة إجراء مراجعات مفاجئة لمعالجة القضايا ذات الحساسية بالنسبة للتوقيت والتي لها علاقة بنشاطات إعادة الإعمار في العراق.

وكان المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة قد أنشأ مبدئياً خمسة مجالات إهتمام فيما يتعلق بالنشاطات التي تقوم بها سلطة الإنتلاف المؤقتة في العراق. وهي المجالات مبينة أدناه حسب أهميتها في الوقت الراهن:

- 1 - مدى واستخدام المنافسة لتحقيق الأهداف وضعتها سلطة الإنتلاف المؤقتة
- 2 - تحديد الممارسات المعيبة والتخلص منها
- 3 - تطبيق إجراءات فعالية وكفاءة لإدارة العقود
- 4 - متطلب ينص على أنه يتعين على المتعاقدين وضع سياسات وإجراءات تتعلق بأخلاقيات العمل
- 5 - تهيئة التسهيلات اللازمة لاستعداد سلطة الإنتلاف المؤقتة نقل السلطات إلى حكومة عراقية

يبين الجدول أدناه عرضاً ملخصاً لمجالات الإهتمام الإضافية التي حددها المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة بناء على مراجعات وتقييمات وتقديرات سابقة قامت بها وكالات أخرى، بما في ذلك وكالة تدقيق العقود في وزارة الدفاع والوكالة الأميركية للتنمية الدولية ومسؤولين كبار في سلطة الانتلاف المؤقتة وغيرهم من صنّاع القرار في سلطة الإنتلاف المؤقتة.

مجالات الإهتمام		
مجالات الأخطار المحتملة	القضايا المثيرة للقلق	عملية التحسين
الأمّن – الأمن الشخصي، تكاليف، وتوفر التأمين	إبرام العقود – تحديد المخالفات في عقود معينة	تقيد الشركات الأخلاقية والقانونية الأخلاق والشفافية – معايير

سلطة الائتلاف المؤقتة- عملية نقل لسلطة، إدارة الجرد، الضوابط المالية والإشراف الإدارية	المشاركة العراقية-ج-أ-إلى التأكيد على استخدام الشركات العراقية، بناء القدرة، والتعاون	عمليات إبرام العقود – التنسيق والتوثيق واستخدام مزيد من الأساليب الخلاقة لإبرام العقود الواردة في قوانين الشراء الفيدرالية
الضوابط على عمليات التمويل – حماية الأموال والإشراف على الممتلكات المصادرة والمستردة	العلاقات بين الوكالات – التنسيق، والتعاون والاتصالات	خطة نقل السلطة – التخطيط المسبق وإدارة الإمدادات
الدعم اللوجستي – إدارة اللوازم وحماية الممتلكات	إستخدام العقود المبرمة في الولايات المتحدة للأغراض المبرمة من أجلها	الموارد الإنسانية – دعم المهارات والمهارات القيادية والعاملين
	التخطيط للمشتريات- الإجراءات غير المناسبة والتنافس المحدود والإعتماد على مصدر أحادي للمشتريات	إدارة البرامج – مكتب إدارة البرامج وقضايا مجلس مراجعة البرنامج
	استخدام العقود المتعلقة بدعم الجيش الأمريكي	

الجدول 3 : خطة التدقيق للمفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة للمجالات ذات الاهتمام

لقد طور المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة خطة تدقيق نموذجية مبدئية (الملحق M)، أخذاً بعين الاعتبار الجهود التي يبذلها مفتشون عامون آخرون ومجالات الاهتمام وإمكانية إدخال تحسينات على العملية. وتتضمن المواضيع التي ستخضع للتدقيق والمراجعة ضمن خطة التدقيق:

#### الإشراف على العقود

- استخدام المنافسة من أجل تحقيق الأهداف الإستراتيجية لبرنامج الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق
- أنظمة إدارية تتعلق بالمتعاقدين والمتعاقدين الفرعيين
- معقولية الأسعار
- فعالية استخدام العقود في سلطة الائتلاف المؤقتة بغض النظر عن مصادر الأموال
- فعالية العقود في عملية انتقال السلطة إلى حكومة عراقية ذاتية
- التقيد بالأنظمة الفيدرالية في مجال إحالة عقود إعادة بناء البنية التحتية في العراق
- إدارة وإدارة أداء عقود إعادة الإعمار في العراق

#### التمويل والحسابات



- الضوابط على أموال سلطة الائتلاف المؤقتة - الأموال المعتمدة
- السيطرة على أموال سلطة الائتلاف المؤقتة - الأموال المقدمة كمنح
- السيطرة على أموال سلطة الائتلاف المؤقتة - الأموال المستولى عليها والمكتسبة
- إدارة السيولة والضوابط عليها
- عمليات توثيق مدعمة للالتزامات والتوزيعات المالية المبلغ عنها
- التقيد بقانون إدارة أمن المعلومات الفيدرالي

#### العمليات اللوجستية

- وضع عملية مناسبة لتحديد، وعرض ونقل المواد الفائضة لدى سلطة الائتلاف المؤقتة
- المحاسبة والضوابط على الممتلكات المادية لسلطة الائتلاف المؤقتة
- إدارة أملاك حزب البعث وغير ذلك من الممتلكات
- وضوح إمكانية وجود الممتلكات والضوابط عليها
- توفر قطع الغيار والضوابط عليها
- فعالية الأنظمة اللوجستية

#### الإدارة والتخطيط

- الدروس المستفادة في عملية إنشاء سلطة الائتلاف المؤقتة وانتقال السلطة إلى حكومة عراقية
- التعامل وتحسين عمل المفتشين العاملين في الوزارات العراقية لتحسين القدرات وزيادة الشفافية
- فعالية سلطة الائتلاف المؤقتة في تعزيز الشفافية
- فعالية سلطة الائتلاف المؤقتة في تحسين قدرة العراقيين على المشاركة في إعادة بناء العراق
- هيكل الضوابط الإدارية
- اجراءات السيطرة الأمنية
- الضوابط على الصادات إلى هيئتي الدفاع والشرطة العراقية
- إدارة الثروة الإنسانية
- اتفاقيات تعاون بين سلطة الائتلاف المؤقتة وغيرها من المنظمات التابعة للحكومة الأميركية
- عملية تدريب تسبق نشر العاملين التابعين لسلطة الائتلاف المؤقتة
- الخطة الإستراتيجية لسلطة الائتلاف المؤقتة
- سلطة الائتلاف المؤقتة بحاجة لدراسة تقييمية
- برنامج البنية التحتية لقطاع النفط
- برنامج لاستيراد النفط

سيشرف المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة على أكثر عمليات التدقيق أهمية للسنة المالية 2004 أما المشاريع المتبقية فسيتم تحويلها للسنة المالية 2005

### نشر موظفي مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة

بدأ المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة، عن طريق الجمع بين ما تم التوصل اليه مبكرا وبين التحليلات والتقييمات المستقلة، في معالجة أهم القضايا المتعلقة بالتدقيق عن طريق نشر فرق النمر. وكان قد تم في 30 آذار/مارس 2004 تجنيد 18 من الموظفين التابعين للمفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة في فرق النمر وتم توزيعهم في العراق.

### فرق النمر

تقود فرق النمر مجموعة من الموظفين المختصين المتمرسين الذين تمت استعارتهم إلى مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة من مكاتب مفتشين عامين ووكالات حكومية أخرى. وتم تنظيم عملية توزيع هذه الفرق التي تم نشرها في البداية مع قادة فرق (مدققين كبار) وعاملين في ميدان التدقيق والتفتيش.

ويتضمن المجهود المبذوب في هذا الصدد مرحلتين. المرحلة الأولى تركز على جمع المعلومات لدعم تقرير المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة الذي قدم إلى الكونغرس في 30 آذار/مارس 2004. أما المرحلة الثانية فهي تركز على القيام بعمليات التدقيق تمشيا مع خطة التدقيق التي اقترحتها المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة.

ويركز موظفون آخرون في مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة على عملية مراجعة نشاطات العقود في الولايات المتحدة والعراق. وستركز هذه الفرق على نطاق العقود وعملية إحالتها، والقيام بمراجعة ملفات العقود ومراجعة كميات العقود المحالة وغير ذلك من البيانات المتعلقة بها، مما يوفر تفاصيل أكبر عن هذه القضايا ستتضمنها التقارير اللاحقة.

### إدارة السجلات

يتطلب القانون العام 106-108 بأن يحتفظ المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة بسجلات لأغراض متعددة تتضمن استخدام الأموال لإعادة بناء العراق، والإعداد لاجراء عمليات تدقيق وتحقيقات في المستقبل بالنسبة لاستخدام هذه الأموال. وقد أنشأ المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة نظاما إداريا موثقا لحماية هوية المصادر والسجلات السرية، وحماية المعلومات الحساسة أو معلومات الأمن القومي، أو المعلومات السرية تنفيذا للقوانين والتعليمات والمعايير المهنية المرعية.

## تقديم التقارير إلى الكونغرس

يتعين على المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة بموجب القانون العام 106-108 أن يقدم تقريراً في 30 آذار/مارس 2004 وكل ثلاثة أشهر بعد ذلك إلى اللجان المختصة في الكونغرس يوجز فيه النشاطات التي قام بها المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة وسلطة الائتلاف المؤقتة خلال فترة الـ 120 يوماً التي إنتهت بتاريخ تقديم التقرير. وينص القانون العام 106-108 إضافة إلى ذلك على أنه يتعين على المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة أن يقدم إلى اللجان المختصة في الكونغرس في موعد لا يتعدى الـ 30 من حزيران/يونيو 2004 وبمعدل نصف سنوي بعد ذلك تقريراً يفي بمتطلبات قانون المفتش العام لعام 1978. وسيتم نشر هذه التقارير باللغة الإنكليزية فوراً وباللغة العربية خلال سنتين يوماً على الموقع الإلكتروني لمكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة.

## قانون أداء الحكومة والنتائج

تدمج الخطة الإستراتيجية للمفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة المتطلبات المتعلقة بقانون أداء الحكومة والنتائج لعام 1993 (قانون عام 103-62). وستأخذ في إعتبارها، إضافة إلى ذلك، التوصيات الواردة في البرنامج الإداري للرئيس لنقل التركيز الإستراتيجي من إجراء مراجعات الامتثال للقوانين الى تقييم أنظمة السيطرة الإدارية وإجراء المراجعات ضمن النهج الإداري.

## مصادر الأموال واستخداماتها

### مصادر أموال أعمال الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق

قدرت دراسة مشتركة وضعتها الأمم المتحدة والبنك الدولي في شهر تشرين أول/أكتوبر 2003 بأن احتياجات إعادة الإعمار للمدى المتوسط في العراق تحتاج الى 56 ألف مليون دولار. وحددت تقديرات أخرى وضعها مكتب الميزانية التابع للكونغرس الأميركي بأن عمليات إعادة الإعمار تتطلب ما بين 50-100 ألف مليون دولار. وقد تم منذ تأسيس مكتب إعادة الإعمار والمساعدات الإنسانية وحتى 29 شباط/فبراير 2004 جمع 39,5 ألف مليون (منها ما يقرب من 23,7 على شكل إعتمادات أميركية و15,8 ألف مليون أموال عراقية) من أجل أعمال الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق. وقد تبقى من المجموع الكلي لهذه المبالغ حوالي 30 ألف مليون، ومع ذلك فإن نسبة لا بأس بها من الأموال قد خصصت للإنفاق بالفعل أو أنها إعتمدت لإنفاقها. وأخيراً تم التعهد بتقديم أكثر من 13,5 ألف مليون دولار كمساعدات دولية.

ومن أجل تنفيذ المتطلبات القانونية لوضع هذا التقرير، جمع المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة معلومات مالية من سلطة الائتلاف المؤقتة ووزارة الدفاع وغير ذلك من الوكالات التي تم إعتماد أو دفع الأموال التي تقدمها دعماً لجهود الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق. ويبين الرسم التالي شرحاً عاماً للمصادر الرئيسية لهذه الأموال:

## نظرة عامة ملخصة لمصادر الأموال (بالملايين) حتى 29 شباط/فبراير 2004

منح	من العراق	مخصصات من الولايات المتحدة
<b>منح</b> - قروض ومنح تعهد مانحون دوليون بتقديمها إلى حساب إنتمان لدى البنك الدولي (الأمم المتحدة) (13.593 دولار) - مساعدات إنسانية (851 دولار)	<b>أموال مكتسبة</b> - أموال مجمدة (1.724 دولار)  <b>أموال مصادرة</b> - نقد وممتلكات مصادرة (926 دولار)  <b>صندوق التنمية العراقي (13.248 دولار)</b> (صندوق التنمية العراقي) - عائدات نفط - النفط مقابل الغذاء - أموال مصادرة	<b>القانون العام 108-111 (نيسان/أبريل 2003)</b> - أعمال إغاثة وإعمار (2.475 دولار) - صندوق معالجة الأخطار التي تتعرض لها الموارد الطبيعية (802 دولار) - عمليات سلطة الإنتلاف المؤقتة (دولار) * (596) - برامج الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (335 دولار) * - الجيش العراقي الجديد (15.2 دولار)  <b>القانون العام 106-108 (تشرين ثاني/نوفمبر 2003)</b> - أعمال إغاثة وإعادة إعمار (18.439 دولار) - عمليات سلطة الإنتلاف المؤقتة ** (983 دولار)

جدول 4: نظرة عامة ملخصة لمصادر الأموال (بالملايين) اعتباراً من 29 شباط/فبراير 2004

### الأموال الأميركية المعتمدة

تعتبر الأموال التي رصدها الولايات المتحدة أكبر مصدر للمال المتوفر في الوقت الراهن لصرفها على مهمة الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق، كما إنها توفر الأموال اللازمة للتشغيل لدعم سلطة الإنتلاف المؤقتة في العراق. وتخضع تلك الأموال التي أستخدمت لإعادة بناء العراق أو لتوفير الدعم المباشر لسلطة الإنتلاف المؤقتة لسلطة وصلاحيه المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة.

القانون العام 108-111 وهو قانون المخصصات الإضافية الطارئة لزمّن الحرب كان قد أجاز في 16 نيسان/أبريل 2003. وكجزء من التشريع، إعتد الكونغرس 15,6 ألف مليون دولار لصندوق حرية العراق، وهو حساب أنشئ من أجل العمليات العسكرية المستمرة في العراق التي أجازها القانون العام 107-40، وغير ذلك من العمليات والنشاطات المساندة للحرب الدولية ضد الإرهاب. وتتص أجزاء أخرى من التشريع على إقامة صندوق معالجة الأخطار التي تتعرض لها المصادر الطبيعية بعملية نقل خاصة للسلطة من أجل تمويل المصروفات الضرورية والتصدي لمكافحة الحرائق الطارئة، وإصلاح الأضرار التي لحقت بالمنشآت النفطية داخل وحول العراق. وقد تم حتى الآن تقديم 802 مليون دولار لهذا الغرض عن طريق صندوق معالجة الأخطار التي تتعرض لها المصادر الطبيعية.

وينص القانون العام 108-11 على تقديم 2,475 ألف مليون دولار إلى صندوق أعمال الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق لتغطية المصروفات الضرورية للمساعدة الإنسانية في العراق ولتنفيذ الأغراض التي نص عليها قانون المساعدات الأجنبية للعام 1961. كما تم إضافة إلى ذلك، نقل 51 مليون دولار من صندوق حرية العراق إلى حساب الصيانة والعمليات التابع للجيش الأميركي لدعم برنامج تدريب الجيش العراقي الجديد. كما كان صندوق حرية العراق مصدر التمويل للسنة المالية 2003 وأوائل السنة المالية 2004 بالنسبة لمصروفات العمليات التي تقوم بها سلطة الائتلاف المؤقتة عن طريق نقل الأموال اللازمة إلى حسابات الصيانة والعمليات التابعة للجيش الأميركي. وستظل هذه الأموال متوفرة لسلطة الائتلاف المؤقتة لصرفها على الالتزامات حتى 30 من شهر أيلول/سبتمبر 2004.

وكان قد تم التوقيع على القانون العام 108-106 وهو قانون المخصصات الإضافية الطارئة لأغراض الدفاع وإعادة الإعمار في العراق وأفغانستان في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2003. وينص هذا القانون على توفير 18,6 ألف مليون دولار لصرفها على عمليات الأمن والإغاثة والتأهيل وإعادة الإعمار في العراق. وستكون هذه الأموال متوفرة حتى 30 أيلول/سبتمبر 2006. وتم تخصيص 210 مليون دولار فقط من هذا المبلغ لصرفها على إحتياجات الإغاثة في الأردن وليبيريا والسودان بحيث يتبقى 18,4 ألف مليون دولار لصرفها على عمليات الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق.

وقد تلقت سلطة الائتلاف المؤقتة خلال السنة المالية 2004 السلطة المالية الخاصة بها بموجب القانون العام 108-106. وكان قد تم بموجب ذلك اعتماد 983 مليون دولار بما في ذلك 75 مليون دولار للعمليات التي يقوم بها مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة و 50 مليون دولار لتنفيذ متطلبات المراقبة ووضع التقارير وتحضير والإحتفاظ بالسجلات العامة المطلوبة. وينص هذا القانون علاوة على ذلك تقديم ما يعادل واحد في المائة أي (184,39 مليون دولار) من المبلغ المعتمد لميزانية صندوق الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق لعام 2004 ويمكن نقل هذا المبلغ لتغطية مصاريف العمليات التي تقوم بها سلطة الائتلاف المؤقتة.

### الأموال المخصصة للعراق

هناك ثلاث فئات من الأموال المخصصة للعراق والمتوفرة من أجل دعم جهود الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق. فهناك أموال عراقية تم الإستيلاء عليها وأموال مكتسبة وأخرى ضمن صندوق التنمية العراقي.

وتعرف الأموال العراقية التي تم الإستيلاء عليها بأنها أموال صادرتها قوات التحالف العسكرية خلال العمليات التي تقوم بها ضمن برنامج حرية العراق. وقد وصل المبلغ الإجمالي للأموال بحلول 29 شباط/فبراير 2004 إلى 926 مليون دولار. وتم توفير هذه الأموال لصرفها على جهود الإغاثة وإعادة الإعمار ولمنفعة الشعب العراقي.

أما الأموال المكتسبة وهي عبارة عن أموال مجمدة في الولايات المتحدة بناء على الأمر الرئاسي التنفيذي 12817 الصادر بتاريخ 23 تشرين أول/أكتوبر 1992، وتم إيداعها لدى وزارة المالية الأميركية بموجب أمر رئاسي تنفيذي رقم 13290 تم التوقيع عليه في 20 آذار/مارس 2003. كما تم تجميد ما يقرب من 1,7 ألف مليون من الأموال العراقية بموجب الأوامر التنفيذية المذكورة. وتم اعتبارا من 10 نيسان/أبريل وحتى تشرين أول/أكتوبر 2003 إرسال تسع شحنات من الأموال المصادرة إلى بغداد (بالدولار الأميركي) من حساب خاص في وزارة المالية الأميركية لوضعها في حساب العراق في بنك الإحتياط الفيدرالي في نيويورك. ولم يبق الآن من هذه الأموال المصادرة شيء يذكر تقريبا لأنها أنفقت على جهود الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق. يمكن الإطلاع على مزيد من التفاصيل المتعلقة بالأموال التي تم الإستيلاء عليها والمكتسبة في الملحقين C و D .

وأشار القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي تحت رقم 1483 بتاريخ 21 أيار/مايو 2003 الى تأسيس صندوق التنمية العراقي. ونص قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483 على أن المصروفات التي تقتطع من صندوق التنمية العراقي يتعين أن تصرف بناء على توجيهات من المدير الإداري لسلطة الإنتلاف المؤقتة، بالتشاور مع سلطة الحكم المؤقت في العراق. وطبقا لما هو وارد في قسم الميزانية والتمويل ضمن الموقع الإلكتروني لسلطة الإنتلاف المؤقتة، فإنه "بناء على طلب من المدير الإداري لسلطة الإنتلاف المؤقتة في شهر أيار/مايو 2003 أسس بنك الإحتياط الفيدرالي الأميركي في نيويورك، البنك المركزي العراقي - حساب صندوق التنمية العراقي". كما أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483 ينص أيضا على أنه يتعين إستخدام صندوق التنمية العراقي بأسلوب شفاف للوفاء بالإحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، ولإعادة بناء الإقتصاد العراقي وإصلاح البنية التحتية للعراق، ومواصلة عملية نزع سلاح العراق، والتكاليف المتعلقة بإدارة عراقية مدنية، ولإغراض أخرى تعود بالنفع على الشعب العراقي.

وتتضمن المصادر الرئيسية لتمويل صندوق التنمية العراقي: عائدات المبيعات والصادرات النفطية، والمنتجات النفطية، والغاز الطبيعي العراقي، والودائع غير المخصصة لدفعات محددة الناتجة عن برنامج النفط مقابل الغذاء، والأموال العراقية المستعادة من دول أخرى. وقد تم بحلول 1 آذار/مارس 2004 إيداع 13,2 ألف مليون دولار في حساب صندوق التنمية العراقي وتم بالفعل صرف 4,8 ألف مليون دولار من هذا المبلغ. وتم رصد مبلغ 4,7 ألف مليون دولار من المبلغ المتبقي وهو 8,3 ألف مليون دولار لإنفاقها على عمليات الإغاثة وإعادة الإعمار، ويتبقى مبلغ 3,6 ألف مليون دولار غير معتمدة لأي عمل. يمكن الإطلاع على القائمة الشاملة للمصادر والإستخدامات لصندوق التنمية العراقي في الملحق F .

### أموال الجهات المانحة

تم بحلول 13 آذار/مارس 2004 تقديم مبلغ 851 ألف مليون دولار كمساعدات إنسانية للعراق كمنح من دول أخرى، طبقا لما ذكرته الأمم المتحدة. وهذا المبلغ الإجمالي لا يتضمن الأموال الناتجة عن برنامج النفط مقابل الغذاء التي ترعاه الأمم المتحدة ومساهمات الولايات المتحدة.

وطلبت الحكومة الأميركية والشركاء في التحالف وغيرها من المنظمات الدولية من الدول الأخرى تقديم المساعدة لبرنامج إعادة إعمار العراق. وقد تم التعهد بتقديم مبلغ 13,5 ألف مليون دولار لا تتضمن المساهمات الأميركية من أجل إعادة بناء العراق، طبقاً لما تم الكشف عنه في مؤتمر المانحين الذي عقد في مدريد من 23-24 تشرين أول/أكتوبر 2003. كما أعاد البنك الدولي وصندوق النقد الدولي التأكيد على التزامهما الذي أعلننا عنه بداية أثناء مؤتمر مدريد بتقديم قروض ومنح يصل مجموعها الأدنى إلى 5,5 ألف مليون دولار. ويتضمن الملحق E المساعدات الإنسانية التي تم تقديمها والأموال التي تم التعهد بتقديمها لإعادة إعمار العراق.

### إستخدام الأموال لأعمال الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق

تم بحلول 29 شباط/فبراير 2004 رصد ما يقرب من 12,7 ألف مليون لصرفها كما تم صرف 9,3 ألف مليون بالفعل من مصادر أميركية وعراقية على عمليات إعادة التأهيل في العراق. وهذا الإجمالي لا يتضمن الـ 851 ألف مليون دولار التي تبرعت بها بعض الدول لإنفاقها على المساعدات الإنسانية، أو 1,1 ألف مليون دولار المساعدة التي قدمها برنامج النفط مقابل الغذاء الذي ترعاه الأمم المتحدة التي قدمت في عام 2003 قبل نقل البرنامج في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2003 إلى إدارة سلطة الائتلاف المؤقتة. وفي الوقت الذي ستهيمن فيه الأموال الأميركية المعتمدة على المصروفات المخصصة لأعمال الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق، فإن السواد الأعظم من مجمل المصروفات البالغة (78%) هي من الأموال العراقية. وقد تم بصورة تمهيدية توزيع الأموال المخصصة لأعمال الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق على ثلاثة مجالات رئيسية:

- دعم الوزارات العراقية بما في ذلك توفير رواتب العاملين العراقيين المدنيين ورواتب التقاعد (47%)
- إعادة تأهيل البنية التحتية (19%)
- أعمال الإغاثة الإنسانية (11%)

### الأموال التي إعتدتها الولايات المتحدة

#### مخصصات السنة المالية 2003

إستخدمت أموال إعادة الإعمار التي تم اعتمادها بموجب القانون العام 108-11 لدعم العمليات من أجل توفير الدعم الفوري للشعب العراقي.

والجدول التالي هو عبارة عن نظرة ملخصة للأموال التي تم تخصيصها في السنة المالية 2003 كإعتمادات مصروفات لصندوق الإغاثة وإعادة الإعمار العراقي وصندوق معالجة المخاطر التي تتعرض لها المصادر الطبيعية.

وكان قد تم الحصول على المعلومات التي يتضمنها الجدول من سلطة الائتلاف المؤقتة ومكتب ميزانية الجيش الأميركي وغيرهما من الوكالات.

#### الإعتمادات الإضافية (القانون العام 108-11)

الإعتمادات الإضافية لصندوق الإغاثة وإعادة الإعمار/صندوق معالجة المخاطر التي تتعرض لها المصادر الطبيعية حتى ال 29 شباط/فبراير 2004 (بالملايين)					
الإعتمادات \$	المطلوبة \$	الموافق عليها \$	المخصصة \$	المصروفة \$	
968,0	968,0	968,0	968,0	704,3	ترميم صناعة النفط العراقية*
300,0	300,0	300,0	300,0	296,9	ترميم قطاع الطاقة الكهربائية
1830,0	1788,1	1788,1	1773,3	470,7	الوكالة الأميركية للتنمية الدولية**
125,4	125,4	125,4	91,0	30,0	وزارة الخارجية***
6,0	6,0	6,0	3,6	2,3	وزارة المالية
47,3					إعتمادات منتظرة/غير مخصصة
3277,0	3187,4	3187,6	3136,1	1504,2	الإجمالي للصندوقين

مصرفات سلطة الائتلاف المؤقتة/صندوق حرية العراق	949,1	615,2	596,8	8312
جيش العراق الجديد/صندوق حرية العراق	51,2	51,2	51,2	23,3

\* يتضمن 802 مليون دولار من صندوق معالجة أخطار المصادر الطبيعية و166 مليون دولار من صندوق الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق. \*\* يتضمن 5,4 مليون في 632 (أ) نقل داخل الوكالات. \*\*\* لغاية 16 آذار/مارس 2004. لم يدقق المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة رسمياً ولم يراجعها. المصدر: التقرير المالي الشهر من الجيش  
الجدول 5: المصروفات الإضافية لصندوق الإغاثة وإعادة إعمار العراق ومعالجة أخطار المصادر الطبيعية. (بالملايين) حتى 29 شباط/فبراير 2004

تم إعتداد معظم الأموال من أجل إجراء إصلاحات وتحسينات على البنية التحتية. وكانت معظم المبالغ التي رصدتها الولايات المتحدة في السنة المالية 2003 قد تركزت على صندوق الإغاثة وإعادة الإعمار العراقي ووصل مجموعها إلى 2,475 ألف ميون دولار وبلغ مجموع الأموال التي خصصت لصندوق معالجة أخطار المصادر الطبيعية بـ 802 مليون. وبدأ سلاح المهندسين في الجيش الأميركي مشروعاً لإعادة تشغيل آبار النفط العراقية ولإصلاح البنية التحتية لصناعة النفط وللحفاظ على قدرات توزيع النفط. وقد دعمت مبالغ تقدر بـ 802 مليون دولار من صندوق معالجة أخطار المصادر الطبيعية و166 مليون من أموال السنة المالية 2003 لصندوق الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق لدعم مشروع إعادة تشغيل آبار البترول العراقية. كما بدأت سلطة الائتلاف المؤقتة مشروعاً لتأهيل قطاع



الطاقة الكهربائية في العراق باستخدام 300 مليون دولار من صندوق الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق من أجل إعادة بناء نظام الطاقة الكهربائية. ويشرف سلاح المهندسين في الجيش الأميركي على مشروع إصلاح شبكة الطاقة الكهربائية في العراق. وفي الواقع فإن جميع الأموال المعتمدة لإصلاح شبكة الطاقة الكهربائية تم زيادتها، وأن أكثر من 70% من الأموال المخصصة لإعمار صناعة النفط قد تم إنفاقها.

## الوكالة الأميركية للتنمية الدولية

كانت الوكالة الأميركية للتنمية الدولية المتلقي الرئيسي للأموال التي إعتمدت خلال السنة المالية 2003 لصالح صندوق الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق. وقد صممت جهود إعادة إعمار العراق لتحقيق خمسة أهداف إستراتيجية. وهذه الأهداف هي:

- تأهيل البنية التحتية الأساسية للاقتصاد
- الدعم الهام للتعليم والرعاية الصحية والخدمات الإجتماعية
- توسيع الكفاءة الإقتصادية
- تحسين مستوى الكفاءة والمحاسبة للحكومة
- دعم البرنامج وتنمية منطقة الخليج

وكان أكثر من 60% من الأموال المخصصة للوكالة الأميركية للتنمية الدولية قد وجهت نحو تحسين البنية التحتية مع التركيز على القطاع الكهربائي، وبالتنسيق مع الجهود المبذولة لتأهيل القطاع الكهربائي في العراق. ومن بين المجالات الإستراتيجية الأخرى التي تم تمويلها: توزيع المواد الغذائية الطارئة (13%) تحسين مستوى المحاسبة الحكومية والكفاءة (9,6%)، والخدمات التعليمية والصحية (6,5%) . ويتضمن الملحق (G) تفاصيل الأهداف الإستراتيجية لصندوق الإغاثة وإعادة الإعمار الذي تشرف عليه الوكالة الأميركية للتنمية الدولية والأموال المخصصة لذلك.

وإعتباراً من 29 شباط/فبراير 2004 تم إعتداد 1,7 ألف مليون خلال السنة المالية للوكالة الأميركية للتنمية الدولية 2003 لتمويل صندوق الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق كما تم صرف 470,7 مليون دولار. ورصدت الوكالة الأميركية للتنمية الدولية بموجب القانون العام 108- 11 بالنسبة للأموال المعتمدة للسنة المالية 2003 مبلغ 313,5 مليون دولار إضافية صرف منها 189,7 مليون دولار.

## وزارة الخارجية الأميركية

إقتطع مكتب الإدارة والميزانية مبلغ 125 مليون دولار من برنامج الإغاثة وإعادة إعمار العراق للسنة المالية 2003 وألحقه بوزارة الخارجية من أجل صرفه على جهود الإغاثة وإعادة الإعمار. وتم رصد أكثر من نصف هذا

المبلغ لصرفه على تدريب الشرطة ودعم السجون. ومن المجالات الرئيسية الأخرى التي تلقى الإهتمام عملية نزع الألغام وأعمال الإغاثة الإنسانية. وكان جزء من الأموال التي خصصت لوزارة الخارجية عبارة عن تعويضات نفقات أنفقتها وزارة الخارجية بالفعل على برنامج تدريب الشرطة وبلغ (24,6 مليون دولار) من حسابات وزارة الخارجية قبل إجازة القانون العام 108-11. هناك قائمة تضم مزيدا من التفاصيل ضمن الملحق (G). وقد تم إعتداد مبلغ 86,7 مليون دولار لإنفاقها وصرف 30 مليون دولار أخرى (لا تشمل مبلغ 24,6 مليون كتعويضات) من بين الـ 100,8 مليون دولار في قطاع إعتمادات مكتب الإدارة والميزانية.

## وزارة المالية الأميركية

إعتمدت وزارة المالية مبلغ 3,6 من مبلغ 6,0 مليون وهي الحصة التي تلقتها من مكتب الإدارة والميزانية. وقد أنفقت وزارة المالية من هذا المبلغ ما يقرب من 60% على المساعدات الفنية من أجل تطوير الإقتصاد العراقي.

## مخصصات تشغيل سلطة الائتلاف المؤقتة

منذ تأسيسها في شهر أيار/مايو 2003 وحتى التوقيع في شهر تشرين ثاني/نوفمبر 2003 على ملحق ميزانية السنة المالية 2004 المتعلق بالعراق، تم تمويل 597,4 مليون دولار من نفقات عمليات سلطة الائتلاف المؤقتة عن طريق تحويل هذه الأموال من صندوق حرية العراق إلى حساب الصيانة والعمليات للجيش الأميركي. وإضافة إلى ذلك، تم تقديم 51,2 مليون دولار لدعم تدريب الجيش العراقي الجديد. وتشمل الإستخدامات الرئيسية لأموال سلطة الائتلاف المؤقتة قضايا مثل الأمن والدعم اللوجستي وتكنولوجيا المعلومات ومتطلبات شؤون الموظفين. ويتضمن جزء من ميزانية عام 2004 بيانا تفصيليا بنفقات تشغيل سلطة الائتلاف المؤقتة بالإضافة إلى تفاصيل ميزانية عام 2003.

والجدول التالي يبين توزيع التكاليف حسب القطاع ونوعية المشروع لميزانية عام 2003 لصندوق الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق والذي يوفر تفاصيل أكبر عن كيفية إستخدام هذه الأموال. مجموع نفقات قطاع النفط لا تشمل مبلغ 802 مليون دولار التي أنفقت من مخصصات صندوق معالجة أخطار المصادر الطبيعية. وبالإضافة إلى 238 مليون دولار التي إستخدمت لتعويض الوكالات عن مصاريف كانت قد أنفقتها قبل إقرار ملحق الميزانية ولم يخصص لها قطاع معين من قبل مكتب الإدارة والميزانية.

السنة المالية 2003 اعتمادات صندوق الإغاثة وإعادة إعمار العراق حسب القطاع (بالملايين) بحلول 29 شباط/فبراير 2004	
المخصصات	القطاع
الإعمار الترسلي	1541,4 دولار
الكهرباء	882,5

	المياه/الصرف الصحي	231,6
	النفط	166,0
	المباني	65,4
	ميناء أم قصر	57,2
	الاتصالات	50,0
	المواصلات	34,0
	المطارات	33,3
	قطاعات أخرى	20,4
238,9	تسديد نفقات الوكالات الأميركية عن مصروفاتها قبل القانون	
174,7	الحكومات المحلية	
82,8	التعليم	
66,9	مبادرات إنتقال السلطة	
61,6	القضاء/قوات الأمن	
57,0	الإغاثة	
57,3	التوجيه الإقتصادي	
36,7	الرعاية الصحية	
28,0	الإدارة/إشراف	
24,7	إدارة المطار	
12,3	عمليات تطهير الألغام	
11,6	إدارة الميناء	
11,0	الزراعة	
8,0	الدعم اللوجستي	
62,2	أموال غير معتمدة	
2475,0	المجموع - توزيع ميزانية صندوق الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق لعام 2003 حسب القطاعات	
	* هذه البيانات لم تراجع ولم تدقق من قبل المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة	

جدول 6: ميزانية عام 2003 لصندوق الإغاثة وإعادة الإعمار حسب القطاعات (بالملايين) حتى تاريخ 29 شباط/فبراير 2004

الجدول التالي يقدم عرضاً ملخصاً للمبادرات الرئيسية المتعلقة بالعقود، لكل وكالة على حدة والأموال المعتمدة لذلك في السنة المالية 2003 لصندوق الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق. إضافة إلى ذلك يعكس الملحق 1 جميع العقود التي أبرمت في الولايات المتحدة.

البرامج الرئيسية لكل وكالة ضمن صندوق الإغاثة وإعادة الإعمار في
--

العراق (بالملايين) اعتباراً من 20 آذار/مارس 2004	
الوكالة الأميركية للتنمية الدولية البنية التحتية – 1	65.000 دولار
الوكالة الأميركية للتنمية الدولية البنية التحتية – 2	350.0
الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (بنيات تحتية أخرى)	496.0
الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (مساعدات للتنمية – تعويضات)	100.0
الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (مكتب مبادرات إنتقال السلطة) [يتضمن 12 مليون دولار كتعويضات)	78.9
الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (مكتب مساعدات الكوارث في الخارج)	30.0
الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (تبرعات متعددة الجوانب لصندوق الإنعاش)	10.0
الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (أموال دعم الإقتصاد - تعويضات)	100.0
وزارة الخارجية (معونات إنسانية/ تطهير الألغام)	12.3
وزارة الخارجية (سلك القضاء- برامج قوات الأمن)	74.6
وزارة الخارجية (سلك القضاء- تطوير السجون)(يشمل 24.6 مليون دولار على شكل تعويضات)	11.5
وزارة الخارجية (مساعدة اللاجئين)	27.0
وزارة المالية (مساعدات فنية)(تشمل 2.3 مليون دولار كتعويضات)	6.0
وزارة الدفاع/وكالة التعاون الأمني في وزارة الدفاع (برامج التدريب لمعهد الدراسات الدولية في وزارة الدفاع)	0.1
الجيش الأميركي (النفط)	166.0
الجيش الأميركي (الطاقة الكهربائية)	300.0
<b>المجموع</b>	2412.7 دولار
هذه البيانات لم تراجع أو تدقق رسمياً من قبل المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة. المصدر: مكتب الإدارة والميزانية لصندوق الإغاثة وإعادة إعمار العراق (ملحق السنة المالية 2003)(بالملايين) اعتباراً من 20 آذار/مارس 2004.	

جدول 7: البرامج الرئيسية لكل وكالة ضمن صندوق إغاثة وإعادة الإعمار في العراق  
(بالملايين) حتى 20 آذار/مارس 2004 .

### مخصصات السنة المالية 2004

بموجب القانون العام 106-108 (السنة المالية 2004 الخاصة بصندوق الإغاثة وإعادة إعمار العراق) الذي وقع قانوناً في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2003، يعتمد الكونغرس 18,6 ألف مليون دولار لصرفها على النشاطات

المتعلقة بالإغاثة وإعادة الإعمار في العراق. وقد تم تخصيص مبلغ 210 مليون دولار من ذلك المبلغ كي تصرف بالتحديد على إحتياجات الإغاثة في الأردن وليبيريا والسودان.

وطبقا للأولويات التي وضعها وزير الدفاع والمدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، تم إقتطاع مبلغ 18,4 ألف مليون دولار من الأموال المخصصة لصندوق الإغاثة وإعادة إعمار العراق للسنة المالية 2004 (إنظر الجدول التالي). العامود الأول المعنون "2207 تقرير خطة الصرف" هو عبارة عن قائمة تضم 11 قطاعا من القطاعات التي نص عليها قانون تمويل أعمال الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق. والمبالغ المبينة تقع ضمن الحدود التي فرضها الكونغرس. ويتضمن مبلغ الـ 18,4 ألف مليون دولار حوالى ثلثي الأموال المخصصة لإعادة الإعمار أي (12,6 ألف مليون دولار) مع إعتداد الثلث المتبقي منها لبرامج غير إعمارية وما يتعلق ببناء الديمقراطية أي (5,8 بليون دولار). وبحلول 29 شباط/فبراير 2004 تم التعهد بإنفاق 3,27 ألف مليون والالتزام بصرف 900 مليون دولار منها.


اعتمدت سلطة الائتلاف المؤقتة مبلغ 7,9 ألف مليون دولار من مبلغ الـ 18,4 ألف مليون. وأنشأت سلطة الائتلاف المؤقتة إضافة إلى ذلك احتياطيا بمبلغ 4 آلاف مليون. والجدول 8 أدناه يبين مزيدا من التفاصيل المتعلقة بوضع البرنامج.

وضع البرنامج* (بالملايين) حتى 29 شباط/فبراير 2004				
القطاع	تقرير 2207** خطة الصرف	حُصص	تم التعهد به	تم إلزامه
الأمن وتطبيق القانون	3243.0 دولار	2332.7 دولار	850.4 دولار	292.0 دولار
الكهرباء	5560.0	1683.1	1301.4	428.2
البنية التحتية للنفط	1701.0	1600.0	773.2	4.0
القضاء، السلامة العامة والمجتمع المدني	1018.0	560.9	130.3	25.0
الديمقراطية	458.0	458.0	106.0	106.0
التعليم، اللاجئين، حقوق الإنسان، الحكومة	280.0	138.5	32.6	27.1
طرق، جسور وبناء	370.0	119.3	0.0	0.0
الرعاية الصحية	793.0	330.0	0.0	0.0
المواصلات والاتصالات	500.0	164.0	61.9	0.0
موارد المياه والصرف الصحي	4332.0	496.2	18.0	18.0
تطوير القطاع الخاص	184.0	64.5	2.0	0.0
<b>المجموع بالقطاع</b>	<b>18439.0 دولار</b>	<b>7947.2 دولار</b>	<b>3273.0 دولار</b>	<b>900.3 دولار</b>
البناء	12611.0 دولار	3950.0 دولار	1783.2 دولار	595.0 دولار
لا علاقة لها بالبناء	5370.0	3539.2	1383.8	198.5
الديمقراطية	458.0	458.0	106.0	106.0
<b>المجموع بالبرنامج</b>	<b>18439.0 دولار</b>	<b>7947.2 دولار</b>	<b>3273.0 دولار</b>	<b>900.3 دولار</b>
لم يراجع المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة رسمياً هذه البيانات أو يدققها. ** قانون عام 106-108 الجزء 2207 هو التقرير الربع سنوي للتقدم الذي أحرزته سلطة الائتلاف المؤقتة. وحتى تاريخ هذا التقرير كانت سلطة الائتلاف المؤقتة تقوم بمراجعة مخصصات صندوق الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق.				

#### الجدول 8: وضع البرنامج (بالملايين) حتى 29 شباط/فبراير 2004

كما هو مبين في الشكل 5 أدناه، وحتى 29 شباط/فبراير 2004 كانت حصص الوكالات من ميزانية صندوق الإغاثة وإعادة إعمار العراق للسنة المالية 2004 هي كالتالي: وزارة الدفاع 5,3 ألف مليون دولار أي ما يعادل (67%)، الوكالة الأميركية للتنمية الدولية 1,7 ألف مليون دولار أي ما يعادل (21%)، وزارة الخارجية 933 مليون دولار أي ما يعادل (12%)، وزارة المالية 5 ملايين دولار أي ما يعادل (1%)

إعتمادات سلطة الائتلاف المؤقتة للسنة المالية 2004/الأموال المخصصة لصندوق الإغاثة وإعادة إعمار العراق حتى 29 شباط /فبراير 2004 (بملايين الدولارات)



الشكل 5: حصص الوكالات الحكومية الأميركية من مكتب الإدارة والميزانية لسلطة الائتلاف المؤقتة

### إدارة الائتلاف المؤقتة ومصروفات الدعم الأساسية

يعكس الجدول أدناه المصروفات الفعلية وتلك التي تم التعهد بصرفها بالنسبة لنفقات سلطة الائتلاف المؤقتة للسنتين الماليتين 2003 و2004. وتضمنت الاستخدامات الرئيسية للأموال (مشابهة لاستخدامات السنة المالية 2004) المصروفات المتعلقة بالأمن والدعم اللوجستي وتكنولوجيا المعلومات ومتطلبات الموظفين.

تكاليف الدعم لسلطة الإنتلاف المؤقتة للسنتين الماليتين 2003 و 2004 (بالملايين) حتى 29 شباط/فبراير 2004					
المتطلبات	طلبت	ووفق عليها	مولت	ألزمت للتصرف	صُرفت
سنة مالية 03 صندوق حرية العراق (2020)	674,5 دولار	506,7 دولار	490,8 دولار	490,8 دولار	298,5 دولار
سنة مالية 04 صندوق حرية العراق (2020)	274,5	108,5	106,5	105,9	14,2
مجموع تكاليف عمليات سلطة الإنتلاف المؤقتة للسنتين الماليتين ¾ من صندوق حرية العراق	949,1 دولار	615,2 دولار	597,4 دولار	596,8 دولار	312,8 دولار
المواصلات (حزيران – حزيران)	10,8 دولار	10,8 دولار	10,8 دولار	10,8 دولار	5,1 دولار
إمدادات ومعدات	25,8	24,5	23,7	23,6	8,5
إتصالات/ تكنولوجيا المعلومات	293,7	74,4	71,7	71,4	8,2
برنامج زيادة الدعم اللوجستي المدني	298,9	217,4	217,4	217,4	182,7
موظفون	121,4	90,6	85,6	85,5	54,9
دراسات	9,2	9,0	9,0	9,0	3,3
أمن	95,0	94,3	94,9	94,9	16,9
برنامج شبكة إعلامية	94,0	94,0	84,0	84,0	32,9
مجموع الدعم الإداري لسلطة الإنتلاف المؤقتة من صندوق حرية العراق	949,1 دولار	615,2 دولار	597,4 دولار	596,8 دولار	312,8 دولار
موظفون	47,8 دولار	47,8 دولار	39,3 دولار	26,7 دولار	2,3 دولار
أمن	140,6	140,6	75,9	75,8	0,0
دعم خارجي مباشر	2,4	2,4	1,1	1,1	0,0
دعم لوجستي	464,9	317,9	197,9	195,9	0,0
منشآت ومفروشات – بغداد	2,0	2,0	0,1	0,1	0,0
إتصالات/ تكنولوجيا المعلومات	122,3	120,6	56,6	56,3	0,0
شبكة إعلامية عراقية	96,0	96,0	48,0	48,0	0,0
تقارير	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
نشاطات أخرى	6,6	6,6	6,6	6,4	0,0
مجموع الميزانية الإضافية للسنة المالية 04	882,9 دولار	734,2 دولار	425,9 دولار	410,6 دولار	2,3 دولار
تمويل المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة	15,0	15,0	15,0	6,1	0,0
* البيانات لم تراجع ولم تتفق رسميا من قبل المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة (ربما تكون المجاميع غير دقيقة بسبب استثناء الكسور)					

**جدول 9: السنة المالية 2004 تكاليف الدعم لسلطة الإنتلاف المؤقتة (بالملايين) حتى 29 شباط/فبراير 2004 .**  
سيراجع المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة ويعلق على هذه الأموال في التقارير القادمة.



## الأموال العراقية

### الأموال المصادرة

من بين الـ 920 مليون دولار من الأموال العراقية التي تم الإستيلاء عليها جرى الإلتزام بصرف 748 مليون أي ما يعادل (81%) من المجموع الكلي، وتم صرف 711 مليون منها أي ما يعادل (77%). ويمكن توزيع المصروفات على أربعة مجالات رئيسية:

- إصلاحات غير وزارية ومساعدات إنسانية
- عمليات الوزارات
- البرنامج الإقليمي للاستجابة السريعة وبرنامج القادة للاستجابة الطارئة
- وقود للشعب العراقي

يمكن الاطلاع على حساب الأموال المصادرة في الملحق C

### الأموال المستردة

من بين 1,7 ألف مليون من الأموال المستردة تم الإلتزام بصرف 97% (جميع المبلغ باستثناء 47,4 مليون)، وتم صرف 96% (جميعها باستثناء 64,6 مليون). غالبية الأموال المستردة، أي ما يعادل (80%) تم استخدامها في دعم العمليات الوزارية أو أنها استخدمت لصرف رواتب الموظفين العراقيين المدنيين. كما استخدم 179,4 مليون إضافية لتسديد دفعات طارئة مباشرة إلى المدنيين أو دفع رواتب المتقاعدين. إنظر الملحق D لمزيد من المعلومات المفصلة المتعلقة بالأموال المستردة.

### صندوق التنمية للعراق

يعتبر صندوق التنمية للعراق الوسيلة الرئيسية لتوجيه العائدات النفطية العراقية باتجاه الحكومة العراقية لدعم الميزانية الوطنية (13). فمن بين الـ 4,8 ألف مليون دولار لصندوق لتنمية العراقي التي أنفقت حتى 1 آذار/مارس 2004 هناك ما يعادل النصف (54%) استخدمت للبرامج الوزارية العراقية. أما الإستخدامات الرئيسية الأخرى فتتضمن:

- برامج المواد الغذائية الإنسانية (13,6%)
- إصلاح البنية التحتية للنفط (8,4%)

- برنامج القادة للاستجابة الطارئة والإقليمي للاستجابة السريعة (7,2%)  
يمكن الطلاع على مزيد من المعلومات في الملحق F .

### أموال الجهات المانحة

من أجل تنسيق أكثر من 13,5 ألف مليون التي تعهدت بتقديمها الدول المانحة، أقام البنك الدولي ومجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة منشأة الصندوق الدولي لإعادة الإعمار في العراق. وتهدف هذه المنشأة إلى مساعدة الدول المانحة وتوجيه مواردها وتنسيق دعمها وتوجيهه نحو نشاطات إعادة الإعمار في العراق، ليكون متمشياً مع خط الأولويات الذي وضعه البنك الدولي والأمم المتحدة، وتقييم الاحتياجات العراقية الذي وضع في شهر تشرين أول/أكتوبر 2003 وصادق عليه بعد ذلك ممثلون عراقيون. وتعتبر هذه المنشأة تكملة لأشكال أخرى من دعم المانحين بما في ذلك المساعدات المتعددة الأطراف. وقد تم وضع الهدف المتوخى من الهيكل والهيئة المشرفة على تشغيل الدائرة بعد مشاورات وثيقة مع الدول المانحة والسلطات الوطنية العراقية إعتباراً من شهر آب/أغسطس وحتى كانون أول/ديسمبر 2003.

وتتألف المنشأة من صندوقين إئتمانيين: صندوق الإئتمان العراقي في البنك الدولي الذي سيشرف على إدارته البنك الدولي، وصندوق الإئتمان العراقي ضمن مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة الذي سيشرف على إدارته برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة نيابة عن نفسه وعن المنظمات المشاركة في عمليات الأمم المتحدة.

### الميزانية الوطنية للعراق

إن تمويل متطلبات العمل ورأس المال للوزارات العراقية هو جزء متمم لجهود الإغاثة وإعادة الإعمار. فالوزارات العراقية يتم تمويلها كلياً تقريباً من العائدات النفطية (94% في عام 2004). وتدعو الإستراتيجية المالية الحالية إلى إعداد ميزانية متوازنة لعام 2005. وتمول العمليات اليومية للحكومة المؤقتة عن طريق صندوق التنمية للعراق. (تشرف على إدارته حالياً سلطة الائتلاف المؤقتة)

لقد استخدمت جميع الأموال التي استولى عليها واكتسبها صندوق التنمية للعراق لتمويل الوزارات العراقية منذ بداية العمليات العسكرية لقوات التحالف وحتى وقتنا الحاضر. وتضمنت الميزانية الوطنية العراقية لعام 2004 20,1 تريليون دينار عراقي جديد أي ما يعادل (13,4 ألف مليون دولار) للعمليات ومتطلبات رأس المال طبقاً لما ورد في الميزانية الوطنية إعتباراً من 29 شباط/فبراير 2004.

وفي الوقت الذي ستطراً فيه زيادة على الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الإستخدام وفيما يتحسن الإقتصاد العراقي، فإن قوة إنتاج النفط العراقي والأسعار العالمية هي التي سصبح الدافع للميزانية الوطنية العراقية. وتعمل سلطة الائتلاف المؤقتة الآن على القيام بمراجعة وتعديل نصف سنوية للميزانية الوطنية العراقية، بالتشاور مع وزير المالية العراقي والمجلس الحاكم.

## العقود

### بيانات العقود

بموجب العام 106-108 يتعين على المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة أن يبحث الكيفية التي حددت فيها سلطة الائتلاف المؤقتة العقود وحصلت على العروض من متعاقدين محتملين، إضافة إلى قائمة بالمتعاقدين المحتملين الذين طُلب منهم تقديم عروضهم. ويتطلب نفس القانون إجراء مباحثات تتعلق بالتبريرات ووثائق الموافقة على أي متعاقد لم يخضع للمنافسة الكاملة المفتوحة، وتقدير سلطة الائتلاف المؤقتة لتكاليف إستكمال المشروع.

وتعكف فرق النمر التابعة للمفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة على جمع الوثائق المتعلقة بالتبريرات والموافقة من وكالات مختلفة لديها الملفات المتعلقة بالعقود. إضافة إلى ذلك تعمل فرق النمر التابعة للمفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة على جمع معلومات عن العملية التي تنتهجها سلطة الائتلاف لاختيار المتعاقدين والطلب منهم تقديم عروضهم. كما يعمل المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة مع سلطة الائتلاف وغيرها من الوكالات المعنية لجمع معلومات حديثة عن التكاليف المقدرة لاستكمال المشاريع والبرامج التي تشرف عليها سلطة الائتلاف المؤقتة. وستتم مراجعة هذه المعلومات وتحليلها وضمها إلى التقرير ربع السنوي الثاني للمفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة الذي سيقدم إلى الكونغرس في 30 حزيران/يونيو 2004.

### نظرة عامة على العقود

طبقاً لما قاله نائب مساعد وزير الجيش للسياسة والمشتريات فقد تم إصدار 1500 عقد لتنفيذ أعمال الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق بقيمة تزيد على 9,7 ألف مليون دولار (14). وهذا المجموع يتضمن عقوداً أُحيلت من قبل مكاتب في الولايات المتحدة ومكاتب في العراق. ويبين الرسم البياني على الصفحة (39) ملخصاً للعقود التي أُحيلت ضمن السنة المالية 2003 (الجدول 10) وضمن السنة المالية 2004 (الجدول 11).

ويتضمن الملخص عدد العقود والقيمة الإجمالية والمبالغ التي ألزمت بالإضافة إلى تقسيم لهذه العقود على أساس العقود التي تم التنافس عليها والعقود الأحادية المصدر. وتشير البيانات إلى أنه منذ تأسيس مكتب المساعدات الإنسانية وإعادة الإعمار، أحالت سلطة الائتلاف المؤقتة وغيرها من الوكالات 68% مما تضمنته السنة المالية 2003 من عقود على أسس تنافسية (20% كاملة ومفتوحة، 48% باستخدام المنافسة المحدودة) و 32% كعقود مصدر أحادي. ويتضمن ملخص العقود التنافسية للسنة المالية 2003 عقوداً جرى تمويلها بأموال معتمدة من الولايات المتحدة وأخرى عراقية. وتشير بيانات أخرى تضمنتها السنة المالية 2004 تم جمعها من أجل إعداد هذا التقرير إلى أن معظم العقود التي أحيلت تمت على أساس إجراءات تنافسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك عرضاً ملخصاً لأمر المهمة لبرنامج زيادة الدعم اللوجستي المدني رقم 44 والأموال التي تضمنتها السنة المالية 2003 لصندوق الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق حسب البرنامج والوكالة التي منحت العقد، ملحقاً بالتقرير. وسيستمر المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة في بذل جهوده لمراجعة المعلومات المساندة وسيضمن النتائج التي يتوصل إليها تقريره الثاني الذي سيقدمه إلى الكونغرس.

**للاطلاع على الجدولين 10 و 11 الرجاء التوجه إلى صفحة منفصلة في ذيل هذا التقرير**

**TO LOOK AT TABLES 10 & 11, PLEASE GO TO THE END OF THIS REPORT AND OPEN A SEPARATE PAGE UNDER THE TITLE OF BOTH TABLES.**

### برنامج زيادة الدعم اللوجستي المدني - خلفية

تم تأسيس برنامج زيادة الدعم اللوجستي المدني لتوفير الدعم الطارئ الحيوي للقوات الأميركية في زمن الحرب والسلام على السواء. والقصد من تأسيسه هو زيادة الكفاءة والقدرة القتالية للقوات على الأرض لتحسين نوعية الحياة في ظروف صعبة.

ويقدم برنامج زيادة الدعم اللوجستي المدني نطاقا واسعا من الخدمات بما في ذلك تنظيف الملابس وكيها والإستحمام والمنشآت والمأوى واستبدال الملابس والإصلاح وما يتعلق بالفضلات والصرف الصحي والمواد الغذائية وأماكن حفظ الجثث والإمدادات والإسناد وأعمال الصيانة والمواصلات والتوزيع ومولدات الطاقة الكهربائية وتوزيعها. وهي عبارة عن برنامج الهدف منه تمكين عدد قليل من الجنود من تنفيذ مهمة ضخمة عن طريق السماح لهم بالتركيز على القدرات القتالية أثناء الحرب وعرض القوة في الوقت الذي يوفر فيه المتعاقد مع برنامج زيادة الدعم اللوجستي المدني البنية التحتية لدعم حياة هؤلاء الجنود.

وكان سلاح المهندسين في الجيش الأميركي قد أحال في عام 1992 أول برنامج لزيادة الدعم اللوجستي المدني على شركة "براون أند روت سيرفيسز" لمدة عام واحد مع إمكانية تجديد العقد لمدة عام آخر أربع مرات.

وقد وفر هذا العقد الدعم للعمليات في الصومال وهايتي . وكان هذا البرنامج قد نقل في عام 1996 إلى قيادة اللوازم في الجيش الأميركي وأحيل العقد المتعلق ببرنامج زيادة الدعم اللوجستي المدني في عام 1997 على شركة "دين كورب" (DynCorp) بالمنافسة. وكان قد تم تأمين المنافسة على برنامج زيادة الدعم اللوجستي المدني في عام 2001 عن طريق أول المتعاقدين وهي "براون أند روت سيرفيسز" (التي أصبحت تعرف فيما بعد بشركة (Root&Kellogg, Brown) واختصارا بـ (KBR)).

وكان برنامج زيادة الدعم اللوجستي المدني في قيادة اللوازم في الجيش الأميركي قد قام بدور كبير في المهمة الجارية في العراق على عدة مستويات. وبالإضافة إلى عمليات الإسناد المستمرة التي يوفرها البرنامج للقوات المسلحة الأميركية، ركز برنامج زيادة الدعم اللوجستي المدني على معالجة المواضيع الهامة ابتداء من التخطيط لتأهيل البنية التحتية للنفط العراقي إلى تقديم الدعم لحياة سلطة الائتلاف المؤقتة في مجال عملها.

وهناك عمليات تدقيق مستمرة تقوم بها وكالة تدقيق العقود في وزارة الدفاع وبرنامج زيادة الدعم اللوجستي المدني فيما يتعلق بفواتير الوجبات الغذائية التي طلبت والتي قدمتها شركة (Halliburton) إلى الجنود والموظفين المدنيين المساندين في العراق والكويت. إن هذا النزاع هو موضع اهتمام المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة وستتم مناقشته في التقارير القادمة التي ستقدم إلى الكونغرس.

## العملية والضوابط

وضعت سلطة الائتلاف المؤقتة سلسلة من العمليات الرسمية والضوابط مثل النظام رقم 3 لسلطة الائتلاف المؤقتة وهو عبارة عن (مجلس مراجعة البرنامج) ومذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 4 وهي عبارة عن (إجراءات تتعلق بالمنح والعقود المنطبقة على الأموال والممتلكات العراقية المستردة والمصادرة وصندوق التنمية للعراق). وهذه العمليات والضوابط وضعت للمساعدة في ضمان أن تتحلى سلطة الائتلاف المؤقتة بالمسؤولية في استخدام الأموال المعتمدة، وحماية هذه الأموال من الأعمال الشريرة وضمان إستخدامها لمنفعة الشعب العراقي. ويستمر العمل في جمع البيانات المتعلقة بالعمليات والسيطرة لسلطة الائتلاف المؤقتة ويتعين على المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة مراجعتها. أنظر الملحق J و K للحصول على معلومات تتعلق بالأوامر التي أصدرتها سلطة الائتلاف المؤقتة لرصد ممارسات الفساد وتشكيل فريق من المفتشين العاملين داخل وزارات الحكم العراقية.

وتضمنت عملية الإشراف على نشاطات إعادة الإعمار في العراق من الناحية الأساسية على عمليات تدقيق للعقود تقوم بها وكالة تدقيق العقود التابعة لوزارة الدفاع، والمفتش العام في الوكالة الأميركية للتنمية الدولية ووكالة التدقيق في الجيش الأميركي. كما تم إجراء تحقيقات قامت بها خدمة التحقيقات الجنائية في وزارة الدفاع بناء على التقارير الصادرة عن وكالة تدقيق العقود في وزارة الدفاع.

## مكتب إدارة البرنامج

إن مكتب إدارة البرنامج هو السلطة المسؤولة عن برنامج الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق. ويسخر مكتب إدارة البرنامج قدرات الجيش الأميركي في التعاقد مع الشركات، وسلطة الوكالات المتعددة في الوقت الذي يحتفظ فيه بالسلطة الكاملة لإدارة البرنامج. كما أن مكتب إدارة البرنامج مسؤول عن تكليف المهام والتنسيق والتنفيذ وإستمرار جهود الإغاثة وإعادة البناء، وإدارة وملاحقة والإبلاغ عن التمويل وتنفيذ البرنامج على مستوى العمل والعقود، والإشراف على أوضاع البرنامج بكامله.

## أعمال التدقيق المستكملة والمستقبلية

هناك عدد من الوكالات الرئيسية التي كلفت مسؤوليات محددة للقيام بأعمال التدقيق والتحقيق والتفتيش في العراق. وهذه الوكالات والنشاطات التي تقوم بها مبينة أدناه:

## وكالة تدقيق العقود في وزارة الدفاع

أنشأ المفتش العام لهيئة التحالف المؤقتة علاقات عمل فعالة جدا مع وكالة تدقيق العقود في وزارة الدفاع. وقد صدرت وكالة تدقيق العقود في وزارة الدفاع حتى تاريخ 2 آذار/مارس 2004 ما مجموعه 178 تقريراً يتعلق بعمليات التدقيق فيما يتعلق بأعمال الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق. وأسفرت أعمال التدقيق هذه عن تدقيق 6,8 ألف

مليون دولار. وتكاليف ماثار تساؤل بمبلغ 132,6 مليون دولار، وتكاليف غير مدعمة بمبلغ 307 مليون دولار، وتكاليف موقوفة بمبلغ 176,5 مليون دولار.

- وقامت وكالة تدقيق العقود في وزارة الدفاع بنشاطها المتعلق بالإغاثة وإعادة الإعمار في العراق في المجالات التالية:
- عروض أسعار (28 تقريراً) – تدقيق عروض الأسعار التي قدمها المتعاقدون مع الحكومة أو المتعاقدين الفرعيين.
  - عروض الأسعار الموافق عليها لدى إستكمال الإجراءات (71 تقريراً) – تقييم مجالات معينة، بما في ذلك العمالة الفعلية ومعدلات الصرف الإجبارية/أو التحليل الواقعي للتكاليف، بناء على طلب الزبائن فيما يتعلق بإحالة العقود على المتعاقدين مع الحكومة أو المتعاقدين الفرعيين.
  - تدقيقات جرت بناء على طلب خاص (29 تقريراً) – تمت عملية المساعدة في عمليات التدقيق إستجابة لطلبات خاصة من مجموعة المتعاقدين على أساس تحديد المخاطر والتعريف بها.
  - الضوابط الداخلية (13 تقريراً) – تدقيق أنظمة الضوابط الداخلية للعقود المتعلقة بتكاليف المحاسبة والفواتير بموجب العقود الحكومية.
  - الإحتفاظ بقيود تتعلق بساعات العمل (18 تقريراً) تدقيق وتقرير ما إذا كان المتعاقدون يتقيدون بالدوام بالسياسات الموضوعة لنظام ساعات العمل والإجراءات المتبعة لتسجيل أجور العاملين.
  - وجود المشتريات والإستهلاك (11 تقريراً) المراقبة المادية للمواد والخدمات المشتراة وما يتعلق بها من إستفسارات حول توثيقها والتأكد من تكاليف العقد.
  - عمليات مسح محاسبية قبل إحالة العقود (9 تقارير) – نشاطات قبل إحالة العقود لتقرير ما إذا كان نظام حساب المتعاقدين مقبولا من ناحية فصل وتراكم التكاليف بموجب العقود الحكومية.
  - (8 تقارير) أخرى – نوع هام من النشاطات الأخرى للتدقيق تشمل على تدقيق في القدرات المالية والتقدير بالمعايير المتعلقة بالتكاليف.

وكالة تدقيق العقود التابعة لوزارة الدفاع توفر أيضاً:

- التدقيق في التكاليف التي فرضت على العقود الحكومية لتحديد ما إذا كانت تلك التكاليف مسموحاً بها ويمكن اعتماد الأموال لها، ومعقولة.
- خدمات دعم للاستشارة المالية لزبائن وكالة تدقيق العقود في وزارة الدفاع في جميع أنحاء المسرح العراقي.
- خدمات استشارية لدعم مجالس تقييم اختيار المصدر.

## الوكالة الأميركية للتنمية الدولية

### المفتش العام

بالإضافة إلى تدقيق العقود بناء على طلب وكالة تدقيق العقود في وزارة الدفاع، يقوم المفتش العام في الوكالة الأميركية للتنمية الدولية بإجراء ثماني عمليات تدقيق تتركز على تقيد الوكالة الأميركية للتنمية الدولية بالأنظمة الفيدرالية عندما تحيل أية عقود للعمل العراق. وقد وجد المفتش العام في الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، بشكل عام، أن الوكالة الأميركية للتنمية الدولية تقيدت بالأنظمة الفيدرالية المرعية في مجال تحويلها إحالة العقود غير تلك التي تنم عن طريق المنافسة الكاملة والمفتوحة، إضافة إلى تقييمها ومراجعتها لقدرة المتعاقدين على تأدية الأعمال المنصوص عليها في العقد، فضلاً عن القيام بعمليات التأكد من صحة العقد قبل طرحه، واختيار المتعاقدين والمفاوضات معهم.

ووجد المفتش العام في الوكالة الأميركية للتنمية الدولية بالنسبة لعدد من الحالات، أن الوكالة لم تكن قد تقيدت تماماً بالأنظمة المتعلقة بالعقود. ومن بين الأشياء التي توصل إليها: اختيار متعاقد دون التأكد من أنه حاصل على تصريح رسمي بممارسة العمل في مكان العمل، الإخفاق في توثيق القرارات التي اتخذت بالنسبة إلى البحث في السوق للتعرف على المتعاقدين المحتملين، وعدم إرسال المذكرات المناسبة للمتعاقدين المزايدة الذين لم يفوزوا بأية عقود.

## المفتش العام في وزارة الدفاع

أصدر المفتش العام في وزارة الدفاع تقرير تدقيق واحد حول "العقود التي أحييت لتنفيذ أعمال لسلطة الائتلاف المؤقتة من قبل قيادة العقود في وزارة الدفاع – واشنطن (D-2004-057)" بتاريخ 18 آذار/مارس 2004. وتم القيام بعملية التدقيق هذه نتيجة لمذكرة أرسلها مدير وكالة تدقيق العقود في وزارة الدفاع في 10 حزيران/يونيو 2003 إلى المفتش العام في وزارة الدفاع. وقد راجع المفتش العام في وزارة الدفاع 24 عقداً بلغت قيمتها 122,5 مليون دولار أحييت بين شهري شباط/فبراير وأب/أغسطس 2003. وانطوت عملية المراجعة على تفحص الإجراءات والتوثيق التي دعمت تحديد المتطلبات، أنواع العقود التي استخدمت، استخدام العقود التي لم تكن ضمن نطاق المنافسة الكاملة والمفتوحة، وتقرير مدى معقولية الأسعار. وتعلقت النتائج التي توصل إليها التقرير بوضع المتطلبات الحازمة للعقود، سوء استخدام جدول الإمداد الفيدرالي، منح عقود خدمات شخصية بطريقة غير مناسبة، والأداء الخارج عن نطاق الخدمة المطلوبة، انعدام الدعم المتعلق بتقرير معقولية الأسعار، وتغيب المراقبة الحكومية للعقود المبرمة.

ونصت التوصية الرئيسية على أنه يتعين على نائب وزير الدفاع تكليف أحد المكاتب بدراسة استراتيجية وزارة الدفاع في فترة ما بعد الحرب ووضع المسؤوليات والسياسات والإجراءات المتعلقة بشراء البضائع والخدمات دعماً للعمليات المستقبلية للإحتلال التي ستعقب الحرب وأعمال الإغاثة.

### وكالة التدقيق التابعة للجيش الأميركي

تعكف وكالة التدقيق التابعة للجيش الأميركي على إجراء عمليتي تدقيق لهما علاقة بعمليات إعادة الإعمار في العراق. الأولى تتعلق بتحديد برنامج الزيادة في عمليات الدعم اللوجستي المدنية. ويتم الآن الانتهاء من إعداد التقرير المتعلق بذلك ومن المتوقع أن يشمل التقرير القادم الذي سيقدمه المفتش العام لسلطة التحالف المؤقتة إلى الكونغرس. أما التقرير الثاني فيتعلق بتدقيق وإعداد جرد بالنسبة للأموال المستردة والمصادرة لإنفاقها على عملية حرية العراق.

### خدمة التحقيق الجنائي في وزارة الدفاع

#### فريق العمل الخاص للتحقيق الجنائي في الشرق الأوسط

كان الهدف من البدء بمشروع التحقيق الجنائي في وزارة الدفاع هو مساعدة الخلية المالية التي أنشأها الدكتور (دوف زاخم)، المراقب العام في وزارة الدفاع، بالنسبة إلى البرامج المالية وبرامج المشتريات ضمن عمليات الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق. ويدعم هذا المشروع، الذي يديره المكتب الميداني لمنطقة وسط الأطلسي التابع لخدمة التحقيق الجنائي في وزارة الدفاع، وزارة الدفاع وسلطة التحالف المؤقتة عن طريق توفير الدعم للتحقيقي الجنائي في مجالات جرائم التزوير والفساد العام وتزوير العقود وسرقة الأموال والتزيف والحالات التي لها علاقة بالإرهاب مثل الأسلحة المحظورة والمهربين. وتقوم خدمة التحقيق الجنائي في وزارة الدفاع في العادة بالتنسيق مع الشرطة العسكرية والوحدات المقاتلة في الجيش الأميركي بالإضافة إلى الشرطة الوطنية في العراق. وبالإضافة إلى ذلك، طورت خدمة التحقيق الجنائي في وزارة الدفاع وحولت المعلومات المتعلقة بالاستخبارات إلى الجهات الإستخبارية المناسبة. وفيما يلي ملخص مقتضب لبعض الحالات:

#### ملخص لحالات تولتها خدمة التحقيق الجنائي في وزارة الدفاع

وضع التحقيقات	تضارب المصالح	التزيف	إستعادة أسلحة	إدعاءات أو بيانات كاذبة	سرقة	رشوة / فساد
---------------	---------------	--------	---------------	-------------------------	------	-------------



مفتوحة	1	2	1	1	1	2
أغلقت	0	2	2	1	3	2
المجموع	1	4	3	2	4	4

جدول 12: ملخص لحالات تولت التحقيق فيها خدمة التحقيق الجنائي في وزارة الدفاع

## حالات:

### التحقيقات المتعلقة بالتزيف

- مواطن عراقي يدير عملية تزيف للدنانير العراقية في بغداد. وكانت عملية مdahمة شنت على المكان الذي يديره هذا المواطن لطبع الدنانير المزورة قد أسفرت عن الإستيلاء على عربة وست مطابع كبيرة وأكثر من 20 ألف مليون دينار عراقي. وقد تم إعتقال المعني وتسليمه للشرطة الوطنية في العراق.
- حاول مواطن عراقي رشوة مسؤولين في بنوك في العراق لمساعدته على تبيض دنانير عراقية مزورة في البنوك التي يعملون فيه. وقد ساعد موظفون في مكتب خدمة التحقيقات الجنائية في وزارة الدفاع اللواء الثامن عشر للشرطة العسكرية والشرطة الوطنية العراقية في إعتقال الشخص المذكور وإثنين من المتعاونين معه. وتبعاً لذلك تم الإستيلاء على عربة بها ما يقدر ب 9000 دولار وما يقرب من 440 مليون دينار عراقي مزيف.
- تم إعتقال عراقيين لدى تلقي معلومات تفيد بوجود أعداد كبيرة من جوازات سفر عراقية مزورة. وقد تم الإستيلاء في معرض القيام بعملية الإعتقال على 546 جواز سفر عراقي مزور. وتم تسليم الشخصين المعتقلين الى الشرطة الوطنية العراقية.

### التحقيقات المتعلقة باستعادة الأسلحة

- تم إعتقال أربعة عراقيين بعد أن تم التأكد من اتهامات بأنهم يملكون كمية كبيرة من الأسلحة الثقيلة. وسلم أحدهم إلى الشرطة الوطنية العراقية كي تجري السلطات العراقية مزيداً من التحقيقات معه. وتبين بأن الأشخاص الثلاثة الآخرين ليست لهم أي علاقة بذلك وتم إطلاق سراحهم.
- تم إعتقال مواطن عراقي لقيامه بالاتجار بالأسلحة بصورة غير مشروعة. وقد تم العثور في منزله على منصات لإطلاق الصواريخ وصواعق الكترونية تستخدم لصنع أجهزة تفجير محسنة وبندقية كلاشينكوف ورشاش وكمية كبيرة من الذخيرة وتمت مصادرتها جميعها. ولا زال هذا الشخص محتجزاً لدى الشرطة الوطنية العراقية.

### التحقيقات المتعلقة بالسرقة

- أجري تحقيق بعملية سرقة 2,5 مليون من الدنانير العراقية الجديدة من منشأة تخزين لسلطة الائتلاف المؤقتة يقع في منطقة مطار بغداد الدولي. ولم يتم تحديد أي مشتبه في هذه القضية.
- هرب مواطن أميركي يعمل مع سلطة الائتلاف المؤقتة قطعة أثرية بابلية هي عبارة عن (طوبة) إلى خارج العراق. وقد أعيدت القطعة إلى مكتب خدمة التحقيقات الجنائية في وزارة الدفاع كما تم إنهاء عمل الشخص المذكور مع سلطة الائتلاف المؤقتة. وستعاد القطعة الأثرية إلى المسؤولين العراقيين.
- أجري تحقيق في إدعاءات مفادها أن مواطنا أجنبيا كان يسرق ممتلكات حكومية من شبكة إعلامية عراقية تم تأسيسها حديثا. وقد أنهى عمل إثنين من العاملين في الشبكة وإعتقلتهما الشرطة الوطنية العراقية. وقد إستقال المواطن الأجنبي الذي لم يكن في العراق آنذ من عمله.

#### التحقيقات في الفساد

- حاول المدير العراقي لمركز المؤتمرات الحصول على رشوة من متعاقدين يسعون للعمل في المركز، بمن في ذلك متعاقدون فرعيون مسؤولون عن تكنولوجيا المعلومات ويعملون لصالح سلطة الائتلاف المؤقتة. وقد تم اعتقال المشتبه به وتسليمه لعهددة الشرطة الوطنية العراقية.
- زعم أن مواطنا عراقيا حاول رشوة مسؤولين داخل سلطة التحالف المؤقتة من أجل الحصول على عقود لشركته. وقد تم إعتقاله وتسليمه إلى الشرطة الوطنية العراقية.

ولا تزال خدمة التحقيقات الجنائية في وزارة الدفاع تنتظر في عدد من الحالات، التي ليست مراجعة في هذا التقرير.

## إنجازات المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة حتى هذا التاريخ والخطوات التالية

### الإنجازات التي تمت حتى هذا التاريخ

منذ بدء العمل في 12 كانون الثاني/يناير 2004 أنجز المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة عددا من المهام الرئيسية. ومن بين هذه المهام:

- إعداد خطة إستراتيجية وخطة تدقيق تمهيدية لمكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة.
- إنشاء مكتب في واشنطن العاصمة وآخر في بغداد بأربعين موظفا في واشنطن وثمانية عشر في بغداد.
- نشر فرق النمر في بغداد وواشنطن العاصمة للبدء في مراجعة وتدفق القضايا ذات الأهمية البالغة.
- أوصى وعقد اجتماعات تمهيدية لمجلس المفتشين العامين في العراق لتنسيق عمليات التدقيق والمراجعة للقضايا المالية الخاصة بتمويل العمليات في العراق.
- أوصى بتشكيل مجموعة العمل المالية في العراق لعقد اجتماعات منتظمة في بغداد لمراجعة قضايا التمويل على المسرح العراقي.
- طور الموقع الإلكتروني لمكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة وأنشأ خطوطا ساخنة للتبليغ عن عمليات التزوير والهدر وسوء الاستخدام وتوحيد المبادرات الحكومية.
- قام بزيارتين تفقيديتين لبغداد عقد خلالها أكثر من 40 إجتماعا مع كبار المسؤولين في سلطة الائتلاف المؤقتة، كما قام بعملية جمع شاملة للبيانات.
- تقوية عناصر التحقيق المتعلقة بالتزوير والهدر وغير ذلك من سوء الاستخدام في العراق.

### الخطوات التالية

حدد المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة عددا من القضايا المثيرة للقلق ونشر فرق النمر في العراق لإجراء التقييم والتفتيش الأولي للزمين في هذا الشأن. وسيسمح عمل فرق النمر هذه إضافة الى تطبيق خطة التدقيق التابعة لمكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة للمفتش العام للسلطة بمواصلة تطوير قاعدة للمعلومات من شأنها تحسين إمكانية سلطة الائتلاف المؤقتة وغيرها من الوكالات التي تشرف في الوقت الحاضر على عمليات الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق لمعالجة الأخطار بفعالية أكثر كفاءة. وسيعالج مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة هذه القضايا بتفاصيل أكثر خلال تقريره الربع سنوي الثاني الذي من المقرر أن يقدمه إلى الكونغرس في 30 حزيران/يونيو 2004.

وعلى الرغم من كمية المعلومات التي يتضمنها هذا التقرير، فإن مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة يسلم بأن عملياته لجمع المعلومات والمراجعات الأولية للمصروفات المخصصة لإعادة إعمار العراق ستتطلب تحليلات أكثر شمولية وتفصيلا. ومثال على ذلك أن تكاليف العمليات لسلطة الائتلاف المؤقتة بالنسبة لما تم وما هو متوقع تتطلب تحليلات وتثبت إضافي، كما هو الحال بالنسبة إلى تكاليف عمليات وزارة الخارجية والوكالة الأميركية للتنمية الدولية ووكالات فيدرالية أخرى متنوعة مشاركة في عمليات الإغاثة وإعادة الإعمار. كما إن الإشراف على الإنفاق والضوابط على الأموال النقدية هو مثير قلق أكد عليه مفتشون عامون آخرون ووكالات تدقيق لها علاقة بهذه المسألة. وسيركز مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة على وجه الخصوص على أثر الإرتفاع المتسارع لتكاليف الأمن على البرامج بأكملها، إضافة إلى تكاليف التأمين. وسيستمر البحث عن حلول محتملة لمشكلة التأمين.

وفيما تقدر التكاليف المتعلقة بالأمن فيما بين 10% إلى 15% من الميزانية الحالية لإعادة الإعمار، ومع استمرار التعرض لتهديدات رئيسية لحياة الإنسان في "المنطقة الخضراء" وفي جميع أنحاء العراق فإن عدم القدرة على التكهن تماما بتكاليف الأمن (بما في ذلك التأمين) يؤثر تساؤلات حول الحاجة لمزيد من الأموال – الأموال العراقية، أو أموال الجهات المانحة أو الأموال الأميركية المتحدة لإكمال مهمة إعادة البناء.

وسيدرس مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة بصورة إضافية قضية تكاليف عملية نقل السلطة التي لم توضع ميزانية لها بعد، إضافة إلى مراجعة الأوضاع التي ستطرأ بعد عملية النقل بالنسبة للموجودات والممتلكات القائمة حالياً.

وكانت سلطة الائتلاف المؤقتة قد حسنت من هيئة موظفي مكاتب التعاقد دعماً لمكتب إدارة الأداء لديها. وسيكون هذا الأمر موضع إهتمام ومراقبة لمكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة. وهناك 28 موظفاً مختصين بعملية التعاقد أرسلوا إلى العراق للإشراف على إدارة أموال تقدر بـ 20 ألف مليون دولار (16). وسيعمل مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة مع مكتب إدارة الأداء لسلطة الائتلاف لضمان تلقي هذه المسألة الدعم الكافي والمناسب. وسيراجع مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة بشكل أكثر دقة عملية إحالة العقود على المتعاقدين الرئيسيين.

وبإختصار، فإن مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة يعترف بالعمل الشاق الذي بذلته جميع الوكالات والمنظمات والفرق التي بذلت جهداً وتفكيراً كبيراً في إدارة عملية العقود في العراق. وسيواصل مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة العمل مع هذه الجهات لتقييم الوضع والتوصل إلى حلول. وعلاوة على ذلك، سيواصل مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة النظر في جميع هذه المساهمات بعناية في الوقت الذي يعمل فيه على القيام بتحليل مستقل لدمج عملية التوصل إلى مزيد من النتائج والتوصيات. ويتوقع مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة في أن ينتهي من تقديم مثل هذه النتائج الأولية والتوصيات لضمها للتقرير الربع سنوي الثاني الذي من المقرر تقديمه إلى الكونغرس في 30 حزيران/يونيو 2004. وكانت البيانات التمهيدية قد وضعت في هذا التقرير بناءً على بيانات توفرت حتى 29 شباط/فبراير 2004 وتم إستلامها في 19 آذار/مارس 2004 .

خلال الشهرين الأولين لعمله، إستوعب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة نطاق وأهمية العمل الذي وضعه الكونغرس أمامه، وقام بأول خطوة هامة نحو تنفيذ ذلك العمل. وسيستمر مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة في توسيع الحوار مع زملائه من المفتشين العاملين ووكالات التدقيق، والجهات المعنية الرئيسية، والشعب العراقي، والشعب الأميركي، والكونغرس والمندوبين الدوليين الرئيسيين وغيرهم ممن يقدمون البصيرة والمساعدة من أجل معالجة القضايا التي تحظى بأهمية بالغة لهذا المكتب وللكونغرس.

الملاحق

### مسرد المصطلحات والمعاني

- أ - مرجعيات متقاطعة للقانون العالم 106-108 الجزء 3001 مع صفحات محددة للتقرير
- ب - الجزء 3001 من القانون العام 106-108
- ج - الأموال المصادرة
- د - الأموال المستردة
- هـ - أموال المانحين
- و - صندوق التنمية للعراق
- ز - الأموال المعتمدة من قبل وزارة الخارجية والوكالة الأميركية للتنمية الدولية
- ح - إحالة العقود - الولايات المتحدة
- ط - إحالة العقود - في العراق
- ي - سلطة الائتلاف المؤقتة - أمر 55
- ك - سلطة الائتلاف المؤقتة - أمر 57
- ل - التخطيط لعمليات التدقيق - المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة (ملخص خطة التدقيق) ومجالات الإهتمام
- م- تقرير وزارة الدفاع عن الأوضاع في العراق تاريخ 15 آذار/مارس 2004
- ن- الملاحظات النهائية
- الإختصارات والتفسيرات
- وصف المراجع

--

1 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483 (2003)-

[<http://www.un.org/Docs/sc/unsclresolutions03.html>]

2 قانون عام 108-11 الجزء 1506 - [[http://www.fas.org/asmp/resources/govern/108th](http://www.fas.org/asmp/resources/govern/108th.html)] 11 108

3 قانون عام 108-106 الجزء 2207 - [[http://www.fas.org/asmp/resources/govern/108th](http://www.fas.org/asmp/resources/govern/108th.pdf)] 106 108

4 قانون عام 108-106 الجزء 3001 - [[http://www.fas.org/asmp/resources/govern/108th](http://www.fas.org/asmp/resources/govern/108th.pdf)] 106 108

13290 (أمر تنفيذي 13290)	أمر تنفيذي 1390 يخول وزارة المالية السلطة لحيازة الأموال والممتلكات المصادرة والمستردة، وقع في 03/20/3 (واحد من بين 3 أوامر تنفيذية)
13303 (أمر تنفيذي 13303)	أمر تنفيذي 13303 لحماية صندوق التنمية العراقي (واحد من بين 3 أوامر تنفيذية)
13315 (أمر تنفيذي 13315)	أمر تنفيذي 13315 لمنع نقل الممتلكات من أفراد عراقيين معينين ومصالح عراقية معينة – واحد من بين 3 أوامر تنفيذية أصدرها الرئيس بوش بالنسبة لهذه القضية
1483	القرار رقم 1483 الصادر عن مجلس الأمن الدولي (2003) يعترف مجلس الأمن الدولي "بالسلطة" سلطة الائتلاف المؤقتة (1)
1506	الجزء 1506 القانون العام 108-11 يتطلب تقارير ربع سنوية عن إعادة الإعمار في العراق (2)
2207	الجزء 2207 القانون العام 108-106 يتطلب تقديم سلطة الائتلاف المؤقتة تقارير ربع سنوية (3)
3001	الجزء 3001 القانون العام 108-106 يتطلب أن يقدم المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة تقارير ربع سنوية كما ينص على إنشاء مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة (4)
أي أي إي	مسؤول المشتريات للجيش الأميركي
أي سي أو	المسؤول الإداري عن العقود
أي إف أي آر إس	القانون الفيدرالي الإضافي لمشتريات الجيش الأميركي
أي أي جي	المتش العام في الجيش الأميركي
التانميا	شركة التسويق التجارية الكويتية – تابعة لشركة هالبرتون
أي إم سي	قيادة اللوازم في الجيش الأميركي
أي أو آر	منطقة العمليات – سلطة الائتلاف المؤقتة
الأموال المخصصة	الأموال التي توفرت لسلطة الائتلاف المؤقتة نتيجة لقانون أجازة الكونغرس ويسمح لسلطة الائتلاف المؤقتة بتوقيع عقود صرف ودفع المستحقات من أموال وزارة المالية المخصصة لأغراض محددة
أي إس أي/أي إل تي	مساعد وزير الجيش/ المشتريات والتمويل والتكنولوجيا
سي / إن	إعلام الكونغرس
سي إي إن تي سي أو إم	القيادة الوسطى للقوات المسلحة الأميركية
سي إي آر إف	صندوق الإستجابة الطارئة للقادة
سي إي آر بي	برنامج الإستجابة الطارئة للقادة
سي أي سي	مجلس التنسيق الدولي – يشرف عليه وزير التخطيط والتعاون التنموي ويقدم النصح والدعم للوزير فيما يتعلق بتنسيق القضايا
سي أي إف بي أو إل	الشرطة المدنية
سي جاي تي إف	قوة العمل المشتركة الموحدة
سي جاي تي إف 7	قوة العمل المشتركة الموحدة السابعة
سي أو	مسؤول العقود

العقود	أية عقود أو ترتيبات بين سلطة الائتلاف المؤقتة وأي هيئة لأي من الأغراض التالية (1) إعادة إعمار البنية التحتية للعراق. (2) إقامة مؤسسة سياسية أو إجتماعية. (3) توفير منتجات أو خدمات للشعب العراقي
سي أو إن يو إس	الولايات المتحدة القارية
سي أو آر	ممثل مسؤول العقود

سي بي آيه	سلطة الائتلاف المؤقتة- جهاز حكم مؤقت فوضته الأمم المتحدة كحكومة قانونية للعراق إلى أن يصبح العراق قادرا من الناحية السياسية والاجتماعية على تولي سيادته بنفسه (5)
مهمة سي بي أي	مهمة سلطة الائتلاف المؤقتة هي في أن يصبح العراق حرا وديمقراطيا ويتمتع بالسلام مع جيرانه
سي بي أي سي أو	مكتب العقود التابع لسلطة الائتلاف المؤقتة
سي بي أي - أي جي	سلطة الائتلاف المؤقتة، مكتب المفتش العام - يقوم بعمليات التدقيق والتحقيقات المتعلقة بالبرامج والعمليات التي تنفذها سلطة الائتلاف المؤقتة (6)
دي أي أي جي	نائب المفتش العام
دي سي أي أي	وكالة تدقيق العقود في وزارة الدفاع - مسؤولة عن القيام بعمليات تدقيق جميع العقود لوزارة الدفاع، وتقديم خدمات النصح بالنسبة للحسابات والمسائل المالية (7)
دي سي سي - دبلو	قيادة العقود في وزارة الدفاع - واشنطن
دي سي أي إس	خدمة التحقيقات الجنائية في وزارة الدفاع
دي سي إم أي	وكالة إدارة العقود في وزارة الدفاع
دي دي آر	الخروج من مسرح العمليات، نزع السلاح وإعادة الدمج
مهمة وزارة المالية	إن مهمة وزارة المالية هي تهيئة الظروف المناسبة للإزدهار والاستقرار في الولايات المتحدة والتشجيع على الإزدهار والاستقرار في جميع أنحاء العالم (8)
دي إي إس سي	مركز مساندة الطاقة في وزارة الدفاع
دي إف أي آر إس	ملحق تنظيم المشتريات الفدرالية الدفاعية
دي إف أي	صندوق التنمية للعراق- أسسه مجلس الأمن الدولي بموجب القرار 1483 (2003). ويتضمن برنامج النفط مقابل الغذاء، أموال الأمم المتحدة، أموال المانحين والمساهمات الأميركية. ولا يتضمن ذلك الأموال المعتمدة (9)
دي أو	مكاتب الوزارات
دي أو دي	وزارة الدفاع
دي أو دي أي جي	المفتش العام لوزارة الدفاع
أموال المانحين	أموال المانحين التي منحت لسلطة الائتلاف من قبل الدول الأجنبية أو المنظمات الأجنبية للاستخدام في إعادة البلاد ودعم الشعب العراقي.

- 5 سلطة الائتلاف المؤقتة تعليمات رقم 1 - [www.cpa-//:http](http://www.cpa-//:http) [\[iraq.org/regulations/index.html#regulations1\]](http://iraq.org/regulations/index.html#regulations1)
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483 (2003) [http://www.un.org/Docs/sc/unsc\\_resolutions03.html](http://www.un.org/Docs/sc/unsc_resolutions03.html)
- 6 قانون عام 106-108 الجزء -3001 [\[pdf 106-108pl /http://www.fas.org/asmp/resources/govern/108th\]](http://www.fas.org/asmp/resources/govern/108th/pdf_106-108pl)
- 7 قيادة العقود في وزارة الدفاع - [\[http://www.dcaa.mil/1\]](http://www.dcaa.mil/1)
- 8 الخطة الإستراتيجية لوزارة المالية [السنة المالية 2003-2004]
- 9 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483 (2003) - [http://www.un.org/Docs/sc/unsc\\_resolutions03.html](http://www.un.org/Docs/sc/unsc_resolutions03.html)



دي إس ٤٨ إس جي	ودعما للشعب العراقي نائب الممثل الخاص للأمين العام – رئيس لجنة التوجيه لصندوق إنتمان مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة
إي أو تي إف إف سي	المكتب التنفيذي المختص بالتصدي للتمويل الإرهاب والجنايات المالية
إي بي آر أو	الاستجابة السريعة لعملية إصلاح خطوط الأنابيب
المصروفات	تدفق الموارد على سلطة الائتلاف المؤقتة لإنفاقها على المشاريع التي تقوم بها
إف أي آر	القانون الفيدرالي للمشتريات
إف دي سي	مركز الإنتشار الفيدرالي
إف أي إس إم أي	قانون إدارة أمن المعلومات الفيدرالي
إف إم أي تي	فريق تقييم الإدارة المالية
إف إم بي	برنامج الإعلام الحر
قانون المساعدات الخارجية	يتحكم ويملي على الوكالة الأميركية للتنمية الدولية كيفية أداء عملها- يحصر المنافسة في الشركات الرئيسية للشركات الأميركية. ويمكن للدول الأجنبية المساهمة كمتعاقدين فرعيين طالما أنها غير مدرجة على قائمة الدول التي فرضت عليها قيود.
إف واي	السنة المالية
جي أي أو	مكتب المحاسب العام – يدقق ويقيم ودائرة تحقيق تابعة للكونغرس (10)
جي دي بي	إجمالي الناتج القومي
جي بي آر أي	قانون الأداء الحكومي والنتائج
إتش سي أي	رئيس النشاطات المتعلقة بالعقود
إتش إن إس	دعم الدولة المضيفة
أي أي جي	فريق عمل من وكالات مختلفة – وزارة الدفاع ووزارة الخارجية وسلطة الائتلاف المؤقتة والوكالة الأميركية للتنمية الدولية وفريق مكتب الإدارة والميزانية لعملية تنفيذ نشاطات صندوق الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق
أي أش إم بي	مجلس الاستشارة والمراقبة الدولي- أنشأه مجلس الأمن الدولي بموجب القرار 1483 (2003) لمراقبة والإشراف على عمليات التدقيق الخارجية المستقلة لصندوق التنمية العراقي (11)
أي سي دي سي	فيالق الدفاع المدني العراقية
أي دي أي كيو	تسليم غير محدود/كميات غير محدودة- الكمية الإجمالية للعمل والمشاريع المحددة التي يتعين إستكمالها غير معروفة عند تقديم العطاء وإحالاته
أي إف إف	صندوق حرية العراق
أي إف أي	المؤسسات المالية الدولية
أي إف دبليو جي	مجموعة العمل المالية العراقية
أي جي سي	مجلس الحكم العراقي
أي أي جي	مجلس المفتشين العامين العراقي
أي إم إف	صندوق النقد الدولي
أي إم أي جي	المفتشون العامون في الوزارات العراقية
أي إم إن	شبكة الإعلام العراقية – شبكة إعلام محلية مستقلة تقدم الإذاعة والتلفزيون والإنترنت والإعلام المطبوع، والهدف من إنشائها أن تتمكن من دعم نفسها بنفسها حالما تتخلى سلطة الائتلاف المؤقتة عن السلطة

أي بي سي سي	لجنة طلبات الملكية العراقية
-------------	-----------------------------

10 مكتب المحاسب العام- [http://www.gao.gov]  
11 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483 (2003) - [http://www.un.org/Docs/sc/unsc  
[resolutions03.html  
سلطة الائتلاف المؤقتة – تعليمات رقم 2 الجزء 2 [http://www.cpa]  
[iraq.org/regulations/index.html#regulations]

أي بي بي	منتجات كهربائية مستقلة
أي آر آر (السنة الماية 03)	صندوق إغاثة وإعادة إعمار العراق-2,4 ألف مليون دولار، رصدت هذه الأموال لحساب الصندوق بموجب القانون العام 11-108
أي آر آر إف (السنة المالية 04)	صندوق إغاثة وإعادة إعمار العراق- مول فيما بعد ب 18,6 ألف مليون دولار (18,4 ألف مليون دولار بعد خصم 210 ملايين دولار كمساعدات للأردن وليبيريا والسودان) بموجب القانون العام 106-108 (12)
كاي بي آر إل أو جي سي أي بي	شركة كيلوغ، براون و روت، وهي شركة فرعية من شركات هالبرتون برنامج زيادة التمويل المدني- مبادرة الجيش الأميركي للتخطيط في زمن السلم لاستخدام المتقاعدين المدنيين في زمن الحرب وغير ذلك من الحالات الطارئة
إل إس يو	وحدة دعم برنامج زيادة التمويل المدني
إم أي إم	وزارة الصناعة والمعادن
إم أو بي إس	خدمات إدارية وتنظيمية ولتحسين الشركات
إم أو إف	وزارة المالية
إم أو إف بي دي سي	وزارة التخطيط والتعاون التنموي- لقب رسمي جديد لوزارة التخطيط العراقية
إن جي أو	منظمة غير حكومية
إن آر آر آر إف	صندوق معالجة الأخطار التي تتعرض لها الموارد الطبيعية
إن إس سي	مجلس الأمن القومي
الأرصدة	كمية الأموال التي رصدت، أو العطاءات التي أحيلت أو الخدمات التي قدمت وتتطلب الإنفاق خلال نفس الفترة التي تمت فيها
أو إف أي سي	مكتب ضبط الممتلكات الأجنبية
أو إف إف	النفط مقابل الغذاء
أو جي سي	مكتب المستشار العام
أو إم بي	مكتب الإدارة والميزانية – المهمة الرئيسية لمكتب الإدارة والميزانية مساعدة الرئيس على الإشراف على تحضير الميزانية الفيدرالية والإشراف على الوكالات الحكومية في الفرع التنفيذي
مصرفات التشغيل	المصرفات التي تتحملها سلطة الائتلاف المؤقتة خلال تأدية عملها الطبيعي بما في ذلك الأجور والمواد والمنشآت والسفر... الخ.
عملية حرية العراق	اللقب الرسمي للعمليات العسكرية في العراق والتي بدأت في آذار/مارس 2003
أو آر إتش أي	مكتب إعادة الإعمار والمساعدات الإنسانية – الذي تم استبداله بسلطة الائتلاف المؤقتة. أول منظمة أنشئت في العراق للقيام بأعمال الإغاثة وإعادة البناء ترأسها الجنرال جاي غارنر
أو إس سي	قيادة مساندة العمليات

بي أي آر سي	المساعد الرئيسي المسؤول عن العقود
بي إم أي	جدول الأعمال الإداري للرئيس
بي إم أو	مكتب إدارة البرنامج – تحت إشراف سلطة الائتلاف المؤقتة ويديره الأدميرال ديفيد جاي. ناش: مسؤول عن 18,4 ألف مليون دولار إعتمدها الكونغرس الأميركي لدعم عملية إعادة بناء البنية التحتية في العراق. ومسؤول عن جميع النشاطات التي لها علاقة بالبرنامج والمشروع والموجودات والبناء والإدارة المالية لذلك الجزء من جهود إعادة البناء التي تقوم بها الولايات المتحدة (13)

- 12 قانون عام 11-108 فصل 5 – [\[htmH.11 108pl /Hhttp://www.fas.org/asmp/resources/govern/108th\]](http://www.fas.org/asmp/resources/govern/108th/htmH.11%20108pl)
- قانون عام 106-108 فصل 5 – [\[pdf.106 108pl /Hhttp://www.fas.org/asmp/resources/govern/108th\]](http://www.fas.org/asmp/resources/govern/108th/pdf.106%20108pl)
- 12 مكتب إدارة البرنامج التابع لسلطة الائتلاف المؤقتة – <http://www.rebuilding-iracdad=portal&iraq.net/portal/page?pageid=33.32246&schema=PORTAL>

بي آر بي	مجلس مراجعة البرنامج – هيئة أسسها المدير التنفيذي لسلطة الائتلاف المؤقتة السفير بريمر بموجب قانون سلطة التحالف المؤقتة رقم 3 لضمان عملية التصرف بالأموال بإسلوب يتميز بالشفافية وتمنشا مع القوانين المرعية (14)
بي آر سي	لجنة مراجعة البرنامج – مشكلة من مجلس إستشاري وممثلين للأعضاء المصوتين. يتفقد المواد لبرنامج إعادة الإعمار (15)
البرنامج المشروع	مجموعة مشاريع عامله لها أهداف مشتركة
	سلسلة من المهام تكف على تنفيذها سلطة الائتلاف المؤقتة تحديد أهدافها بوضوح وقابلة للإنجاز
قانون عام 106-108	تمت أجازة بند لإعتماد 87,5 ألف مليون دولار في 03/6/11 يتضمن تأسيس مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة بمبلغ 18,6 ألف مليون دولار (18,4 ألف مليون دولار بعد خصم 210 مليون دولار لمساعدة الأردن وليبيريا والسودان) أموال صندوق الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق (16)
قانون عام 11-108 (قانون عام 11-108)	تضمن ابند الأول اعتماد مبلغ 74 ألف مليون دولار منها 2,4 ألف مليون وإنشاء صندوق الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق (17)
بي في أو	منظمات تطوعية أميركية خاصة
آر سي سي	مراكز تعاقد إقليمية
عائدات	مبالغ يتم الحصول عليها نتيجة لعمليات طبيعية. عادة ما يتم الحصول عليها نتيجة بيع أو تعويضاً عن بضائع وخدمات (طبقاً لنظام الإدارة المالية في وزارة الدفاع)
آر أي إي	تأهيل الطاقة الكهربائية
آر أي أو	تأهيل صناعة البترول العراقية
آر آر آر بي	البرنامج الإقليمي للاستجابة السريعة
الأموال التي تم الإستيلاء عليها	من بين هذه الأموال: نقد وأموال تملكها الدولة أو النظام، سندات مستحقة أو ممتلكات متحركة صودرت وتخضع لحراسة قوات التحالف

في العراق	إس آر بي
المجلس الإستراتيجي للمراجعة – يحدد المجلس الإستراتيجي للمراجعة البرنامج الهام بناء على تقييم الإحتياجات وتتيحه كلما دعت الضرورة تبعا للتغيرات التي تطرأ على الميزانية العراقية، والظروف الإقتصادية وتلك المتعلقة بالموارد	
تحديد الكيفية التي ستنفذ بها سلطة التحالف المؤقتة المهمة الملقاة على عاتقها. وتبين الأهداف الإستراتيجية الأساليب المركبة التي تمس إليها الحاجة من أجل تحقيق الأهداف	الأهداف الإستراتيجية
القيمة الإجمالية للعقود	تي سي في
فرق منتشرة، موظفون تابعون لمكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة يعملون في بغداد من بينهم مدققون ومفتشون ومحققون	فرق النمر

- 14 سلطة الإنتلاف المؤقتة – قانون رقم 3 الجزء 1 –  
[\[http://www.cpa-iraq.org/regulations/indexhtml#regulations\]](http://www.cpa-iraq.org/regulations/indexhtml#regulations)  
15 سلطة الإنتلاف المؤقتة – قانون رقم 3 الجزء 5 –  
[\[http://www.cpa-iraq.org/regulations/Index.html#Regulations\]](http://www.cpa-iraq.org/regulations/Index.html#Regulations)  
16 قانون عام 106-108 – <http://www.fas.org/asmp/resoures/govern/108th> pl /  
<http://www.fas.org/asmp/resoures/govern/108th> pdf.106 108  
مجلس النواب/مشروع قرار رقم-3289- السنة المالية 2004 اضافات للعراق وافغانستان أصبحت قانونا عاما، قانون قانون عام 106-108 في 6 كانون أول/نوفمبر 2003-  
[\[http://www.roa.org/pdf/legislative/fy04 supl bill\(1\) pdf\]](http://www.roa.org/pdf/legislative/fy04%20supl%20bill(1).pdf)  
17 قانون عام 108-11 – <http://www.fas.org/asmp/resources/govern/108th> pl /  
<http://www.fas.org/asmp/resources/govern/108th> 108 11. htm

مجلس مراجعة استثمار التكنولوجيا	تي آر أي بي
الولايات المتحدة	يو. إس
الأمم المتحدة	يو. إن
فريق تابع للأمم المتحدة في دولة ما	يو إن سي تي
تضم ممثلين من البنك الدولي ومجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة. ويعمل صندوق النقد الدولي بصفة مراقب	الأمم المتحدة/لجنة تسهيل عمليات التنسيق التابعة للبنك الدولي
مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة – تحدد متطلبات إعادة البناء في العراق	يو إن دي جي
صندوق إنتمان مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة في العراق	يو إن دي جي أي تي إف
برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة	يو إن دي بي
المفوض العام لشؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة (18)	يو إن إتش سي آر
صندوق الأمم المتحدة للطفولة	يو إن سي إي إف
المفوض العام لشؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة	يو إن إم سي آر
بعثة الأمم المتحدة في العراق	يو إن إم أي آر
قرار مجلس الأمن الدولي	يو إن إس سي آر
وكالة التدقيق التابعة للجيش الأميركي	يو إس أي أي أي
سلح المهندسين في الجيش الأميركي (19)	يو إس أي سي إي
الوكالة الأميركية للتنمية الدولية – تدعم النمو الإقتصادي المنصف على المدى الطويل والمضي قدما من أجل تحقيق أهداف السياسة الخارجية	يو إس أي أي دي

الأميركية عن طريق دعم ومساندة : النمو الإقتصادي و الزراعي والتجارة والرعاية الصحية عالميا والديمقراطية ومنع النزاعات والمساعدة الإنسانية (20)	
الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، مكتب المفتش العام- إكتشاف ومنع التزوير والإهدار وسوء الإستخدام وإنتهاكات القوانين وتعزيز الإقتصاد وتوخي الكفاءة والفعالية في عمليات الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (21)	يو إس أي أي جي
تساهم الوكالة الأميركية للتنمية الدولية في المصالح الوطنية الأميركية عن طريق دعم ومساندة المواطنين في الدول النامية والدول التي هي في المراحل الإنتقالية في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق إقتصاد مستمر وتقدم إجتماعي والمشاركة بشكل أكبر في تسوية المشاكل التي تعاني منها دولهم والعالم بأسره	مهمة يو إس أي أي دي
وزارة العدل الأميركية	يو إس دي أوف جاي
الأموال العراقية التي كانت ملكا في السابق لنظام الحكم في العراق والتي جمدت في حسابات البنوك الأميركية ووضعها رئيس الولايات المتحدة في حساب خاص تابع لوزارتي الخارجية والمالية الأمريكيتين	الأموال المستردة
أسلحة الدمار الشامل	دبليو إم دي
البنك الدولي – صندوق الإنتمان العراقي	البنك الدولي أي تي إف
منظمة التجارة العالمية	دبليو تي أو

- 18 المفوض العام لشؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة – [\[http://www.unhcr.ch\]](http://www.unhcr.ch)
- 19 سلاح المهندسين في الجيش الأمريكي – [\[http://www.usace.army.mil/\]](http://www.usace.army.mil/)
- 20 الوكالة الأميركية للتنمية الدولية – [\[http://www.usaid.gov\]](http://www.usaid.gov)
- 21 الوكالة الأميركية للتنمية الدولية- المفتش العام – [\[http://www.usaid.gov/oig\]](http://www.usaid.gov/oig)

## الملحق أ – المتطلبات القانونية

هذا الملحق هو عبارة عن تدوين متتابع لصفحات معينة من هذا التقرير تبعا لمتطلبات إعداد التقارير الوارد

نصها في القانون العام 108-106 الجزء 3001.

## المتطلبات القانونية

الإشراف			
القسم	القانون	إجراء المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة	رقم الصفحة
الجزء 3001 (e)(1)	أنت مسؤول مباشرة أمام المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وتحت إشرافه	كن مسؤولاً أمام رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة	20-19
<b>الواجبات</b>			
القسم	القانون	إجراء المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة	رقم الصفحة
الجزء 3001 (f)(1)	التصرف، الإشراف وتنسيق عمليات المراقبة وتنسيق عمليات التدقيق والتحقيقات المتعلقة بالمعالجة، التصرف وإنفاق الأموال التي إعتدتها سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق، والبرامج والعمليات وتنفيذ العقود باستخدام مثل هذه الأموال بما في ذلك -	<ul style="list-style-type: none"> <li>مراجعة الأموال المعتمد</li> <li>البرامج، العمليات، العقود التي تستخدم الأموال المعتمدة</li> </ul>	40-25
الجزء 3001 (f)(1)(A)	...الإشراف والحسابات بالنسبة للأرصدة المقرر صرفها ومصروفات مثل هذه الأموال:	* مراجعة الأرصدة والمصروفات للأموال المعتمدة	40-25
الجزء 3001 (f)(1)(B)	...مراقبة ومراجعة نشاطات إعادة الإعمار التي تمولها مثل هذه الأموال:	* مراجعة نشاطات إعادة الإعمار التي تمولها الأموال المعتمدة	40-25
الجزء 3001 (f)(1)(c)	...مراقبة ومراجعة العقود التي تمولها مثل هذه الأموال:	* مراجعة العقود باستخدام الأموال المعتمدة	40-38
الجزء 3001 (f)(1)(D)	...مراقبة ومراجعة عملية نقل مثل هذه الأموال والمعلومات المتعلقة بهذا الشأن داخل سلطة الائتلاف وبينها وبين غيرها من الدوائر والوكالات وهيئات الحكومة الفيدرالية والهيئات الخاصة غير الحكومية: و	* مراجعة عمليات النقل الداخلية والخارجية للأموال المعتمدة	40-25
الجزء 3001 (f)(1)(E)	الاحتفاظ بالسجلات التي تضم استخدام مثل هذه الأموال لتسهيل عملية التدقيق مستقبلاً والتحقيقات التي تجرى في استخدام مثل هذه الأموال.	* المحافظة على السجلات	24-16
الجزء 3001 (f)(2)	إقامة مثل هذه الأنظمة والإجراءات والسيطرة والحفاظ عليها في الوقت الذي يدرس فيه المفتش العام الإجراءات المناسبة	* إقامة ومراقبة الأنظمة والإجراءات والسيطرة والحفاظ عليها	24-16
الجزء 3001 (f)(4) و (5)	... الواجبات والمسؤوليات بموجب قانون المفتش العام الصادر عام 1978	الواجبات التقليدية للمفتش العام	9-8
الجزء 3001 (f)(4) و (5)	التنسيق مع وتلقي التعاون من المفتش العام في وزارة الدفاع والمفتش العام في الوكالة الأميركية للتنمية الدولية	0 روابط مع المفتش العام في وزارة الدفاع والمفتش العام في الوكالة الأميركية للتنمية الدولية	46-42

تدوين متتابع للتقرير

الموظفون، المنشآت، وغير ذلك من الموارد			
الجزء	القانون	إجراء المفتش العام لسلطة الإنتتلاف المؤقتة	رقم الصفحة
الجزء 3001 (h) (4) (A)	لدى طلب المفتش العام لسلطة الإنتتلاف المؤقتة معلومات أو مساعدة من أي وزارة أو وكالة أو أي هيئة أخرى في الحكومة الفيدرالية، يتعين على رئيس تلك الهيئة بكل ما هو ممكن وعملي دون أن يتعارض ذلك مع القوانين المرعية تقديم مثل هذه المعلومات أو المساعدة للمفتش العام ....	* إنشاء فريق عمل	18-16
<b>التقارير</b>			
الجزء	القانون	إجراء المفتش العام لسلطة الإنتتلاف المؤقتة	رقم الصفحة
الجزء 3001 (i) (1)	في موعد لا يتعدى 30 آذار/مارس 2004 وكل ثلاثة أشهر، يتعين أن يقدم المفتش العام تقريره إلى اللجان المعنية في الكونغرس	* التقرير – 30 آذار/مارس 2004 * التقرير – 30 حزيران/يونيو 2004	2-1
الجزء 3001 (i) (1) (تكملة)	...يوجز فيه النشاطات التي قام بها المفتش العام وسلطة الإنتتلاف المؤقتة خلال فترة ال 120 يوما فترة ذلك التقرير	* ملخص لنشاطات المفتش العام وسلطة الإنتتلاف المؤقتة	24-5
الجزء 3001 (i) (1) (تكملة)	ويتعين أن يتضمن كل تقرير بالنسبة للفترة التي يغطيها مثل ذلك التقرير بيانا مفصلا لجميع الأرصدة والمصروفات والعائدات المتعلقة بنشاطات إعادة الإعمار والتأهيل في العراق، بما في ذلك:	* بيانا مفصلا لجميع الأرصدة والمصروفات والعائدات	40-25
الجزء 3001 (i) (1) (A)	الأرصدة والمصروفات للأموال المعتمدة	*الأرصدة والمصروفات للأموال المعتمدة	40-25
الجزء 3001 (i) (1) (B)	كل مشروع وبرنامج على حدة وحساب التكاليف المتعلقة بإعادة الإعمار في العراق حتى ذلك التاريخ	* كل مشروع وبرنامج على حده وحساب التكاليف	الملحق H الملحق I
الجزء 3001 (i) (1) (B)	جميعها مع تقدير سلطة الإنتتلاف المؤقتة لتكاليف تكملة كل مشروع وبرنامج	* تقدير تكاليف إكمال كل مشروع وبرنامج	38



القسم	القانون	إجرا المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة	رقم الصفحة
الجزء 3001 (i) (1) (C)	عائدات منسوبة إلى أو تشتمل على أموال قدمتها دول أجنبية أو منظمات دولية، وأي أرصدة أو مصروفات لمثل هذه العائدات	* عائدات، أرصدة ومصروفات للأموال المقدمة من مانحين	37-28 الملحق: E
الجزء 3001 (i) (1) (D)	عائدات منسوبة إلى أو تشتمل على أموال أجنبية مصادرة أو مجمدة وأي أرصدة أو مصروفات لمثل هذه العائدات	* عائدات، أرصدة ومصروفات لأموال مصادرة أو ممتلكات مجمدة	37-28 الملحق: C الملحق: D
الجزء 3001 (i) (1) (E)	نفقات التشغيل لسلطة الإنتلاف المؤقتة وأي من الوكالات والهيئات الأخرى التي تتلقى الأموال المرصودة	* نفقات التشغيل لسلطة الإنتلاف المؤقتة أو أي منظمة تتلقى أموالا مرصودة	35
الجزء 3001 (i) (1) (F)	في حالة أي عقد وصف في الفقرة (i) (2) (i) * أنظر الجزء 3001 (i) (2) أدناه	غير منطبق	
الجزء 3001 (i) (1) (F) (i)	قيمة العقد أو أي اتفاقية أخرى	* قيمة كل عقد أو أي اتفاقية أخرى	40-38 الملحق: H الملحق: I
الجزء 3001 (i) (1) (J) (ii)	مباحثات قصيرة تتعلق بنطاق العقد أو أي اتفاقية أخرى	* مباحثات قصيرة لكل نطاق عقد	40-38 الملحق: H الملحق: I
الجزء 3001 (i) (1) (F) (iii)	مباحثات حول الكيفية التي تحدد فيها سلطة الإنتلاف المؤقتة وتسعى للحصول على عروض من متعاقدين محتملين لتنفيذ ما تنص عليه العقود، برفقة قائمة بالمتعاقدين المحتملين الذين تلقوا طلبات وعروض: و	* مباحثات حول الكيفية التي تم بها تحديد المتعاقدين وكيف تم تقديم طلبات العروض وقائمة بالمتعاقدين الذين تلقوا مثل هذه الطلبات	40-38 الملحق: H الملحق: I
الجزء 3001	التبريرات والموافقة	* التبريرات والموافقة	
(i) (1) (F) (iv)	وثائق تظهر الأساس الذي تقرر بموجبه استخدام إجراءات غير تلك الإجراءات المتعلقة بالإنفتاح الكامل والمنافسة.	وثائق تتعلق بالعقود التي لم تكن مفتوحة بالكامل ولم تكن تنافسية	40-38 الملحق: H الملحق: I
الجزء 3001 (i) (2)	هناك وصف لعقد في هذه الفقرة	* صف عقدا	
	هل تم توقيع أي عقد رئيسي أو		

غير منطبق		أي اتفاقية أخرى لأعمال سلطة الائتلاف المؤقتة مع أي قطاع عام أو خاص لأي من الأغراض التالية:	
-----------	--	--	--

القسم	الوضع	أجراء المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة	رقم الصفحة
الجزء 3001 (i) (2) (A)	لإعمار أو إعادة إعمار طبيعية للبنية التحتية في العراق	* وصف أحد العقود	غير منطبق
الجزء 3001 (i) (2) (B)	لإنشاء أو إعادة إنشاء مؤسسة سياسية أو اجتماعية في العراق	* وصف أحد العقود	غير منطبق
الجزء 3001 (i) (2) (C)	توفير منتجات أو خدمات للشعب العراقي	* وصف أحد العقود	غير منطبق
الجزء 3001 (i) (3)	يتعين على المفتش العام أن يقدم إلى اللجان المعنية في الكونغرس تقريراً يفي بمتطلبات الجزء 5 من قانون المفتش العام لعام 1978 في موعد لا يتعدى 30 حزيران/يونيو 2004 وكل ستة أشهر بعد ذلك	* تقديم تقرير المفتش العام نصف السنوي إلى الكونغرس في 30 حزيران/يونيو وكل ستة أشهر بعد ذلك التاريخ	9-8
الجزء 3001 (i) (4)	يتعين على المفتش العام نشر كل تقرير تحت هذا الجزء الفرعي باللغتين الإنكليزية والعربية على الموقع الإلكتروني سلطة الائتلاف المؤقتة على شبكة الإنترنت	* سيتلقى المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة التقرير النهائي إلكترونياً إلكترونياً ليترجمه ويضعه على الموقع الإلكتروني للسلطة	24
الجزء 3001 (i) (5)	ربما يتضمن كل تقرير تحت هذا الجزء الفرعي ملحقاً سرياً إذا اعتبر المفتش العام أن ذلك ضرورياً	* سيتم وضع ملحق سري إذا كان ذلك ضرورياً	غير متوفر
<b>تقرير التنسيق</b>			
القسم	القانون	إجراء المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة	رقم الصفحة
الجزء 3001 (i)	سيقدم المفتش العام أيضاً تقريراً إلى رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة	* نسخة من التقرير إلى السفير بريمر	20-19

### الملحق ب – القانون العام 108 – 106

يحتوي هذا الملحق على الجزء 3001 من القانون العام 106-108. وكان قد تم بموجب هذا الجزء تأسيس مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة.

يمكن العثور على الملف في:

[http://frwebgate.access.gpo.gov/egi-bin/useftp.egi?laddress-  
&filename=publ106.pdf&162.140.64.88  
directory=/diskb/wais/data/108 cong public laws](http://frwebgate.access.gpo.gov/egi-bin/useftp.egi?laddress=&filename=publ106.pdf&162.140.64.88directory=/diskb/wais/data/108_cong_public_laws)

القانون العام 108 – 106 – 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 117 STAT. 1234

الرقم 3 – المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة

الجزء 3001 المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة 5USC app. 8 G

ملاحظة

(أ) الغرض – إن الغرض من هذا الجزء هو كما يلي:  
(1) توفير مسلك موضوعي ومستقل وتدقيق وتحقيقات متعلقة ببرامج وعمليات سلطة الائتلاف المؤقتة.  
(2) توفير قيادة مستقلة وموضوعية وتنسيق لـ، وتقديم التوصيات حول، ووضع السياسات لـ –

(أ) تعزيز الكفاءة الإقتصادية، وفعالية الإدارة في مثل هذه البرامج والعمليات، و

(ب) الحيلولة دون وقوع واكتشاف أي عمليات تزوير وسوء استخدام في مثل هذه البرامج والعمليات.

(3) توفير الوسائل الموضوعية والمستقلة لإبقاء رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة على إطلاع كامل وأني على المشاكل والقصور المتعلقة بمثل هذه ابرامج والعمليات والحاجة إلى تقدم في مجال الإجراءات

التصحيحية.  
مؤسسة

(ب) مكتب المفتش العام..- لقد تم هنا تأسيس مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة.

(ج) تعيين المفتش العام: نقل..- (1) رئيس مكتب المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة هو المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة، الذي سوف يعين من قبل وزير الدفاع، بالتشاور مع وزير الخارجية.

(2) يتعين أن يتم تعيين المفتش العام فقط على أساس الإستقامة وأن يظهر القدرة على المحاسبة والتدقيق والتحليلات المالية والمعرفة بالقانون والتحليل الإداري والإدارة العامة أو التحقيقات.

**للقانون العام 108 – 106 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 117 STAT.1235**

- (3) يتعين أن تتم عملية ترشيح شخص لمنصب المفتش العام لسلطة الائتلاف في موعد لا يتعدى 30 يوما بعد موعد بدء العمل بهذا القانون.
- (4) يتعين أن يكون المفتش العام خاضعا لعملية تنحيته عن منصبه طبقا للشروط المنصوص عليها في الجزء 3 (b) من قانون المفتش العام لعام 1978 ( الملحق 5 من قانون الكونغرس الأميركي).
- (5) لأغراض وردت في الجزء 7324 بعنوان 5 قانون الولايات المتحدة يتعين عدم اعتبار المفتش العام موظفا يمكنه أن يضع ويقرر السياسات التي يتعين على الولايات المتحدة انتهاجها في مجال تطبيق القوانين الفيدرالية في جميع أنحاء البلاد.
- (5) إن المعدل العام للراتب الأساسي للمفتش العام يجب أن تكون النسبة السنوية التي تقدم لمنصب من الدرجة الرابعة لجدول المدراء التنفيذيين بموجب القسم 5315 الفصل 5 من قانون الولايات المتحدة.
- (d) **مساعد المفتش العام** – يتعين على المفتش العام تمشيا مع القوانين المرعية والأنظمة الخاصة بالخدمة المدنية أن –
- (1) يعين مساعدا للمفتش العام لشؤون التدقيق يكون مسؤولا عن الإشراف على تنفيذ نشاطات التدقيق التي لها علاقة ببرامج وعمليات سلطة الائتلاف المؤقتة، و
- (2) تعيين مساعد للمفتش العام لشؤون التحقيقات الذي سيكون مسؤولا بدوره عن الإشراف على القيام بنشاطات التحقيقات التي لها علاقة بمثل هذه البرامج والعمليات.
- (e) **الإشراف** – (1) باستثناء ما ورد في الفقرة (2)، يتعين على المفتش العام أن يكون على اتصال مباشر مع، وأن يكون خاضعا للإشراف العام لرئيس سلطة الائتلاف المؤقتة.
- (2) لا يحق لأرئيس سلطة الائتلاف المؤقتة، أو أي موظف في سلطة الائتلاف المؤقتة ولا أي موظف آخر في وزارة الدفاع أو وزارة الخارجية أو الوكالة الأميركية للتنمية الدولية أن يحول دون أو يمنع المفتش العام من البدء أو تنفيذ أو استكمال أي عملية تدقيق أو تحقيق، أو من إصدار مذكرة حضور خلال قيامه بأي

عملية تدقيق أو تحقيق.

(f) **الواجبات – (1)** إنه من واجب المفتش العام أن يقوم بالإشراف وتنسيق عمليات التدقيق والتحقيقات للمعالجة والتصرف وإنفاق الأموال المعتمدة لسلطة الائتلاف المؤقتة في العراق، على البرامج والعمليات، وتنفيذ العقود التي خصصت لها مثل هذه الأموال، ويتضمن ذلك:

(A) الإشراف والمحاسبة لأرصدة ومصروفات مثل تلك الأموال،

(B) مراقبة ومراجعة نشاطات إعادة الإعمار الممولة من تلك الأموال.

(C) مراقبة ومراجعة العقود الممولة من تلك الأموال.

(D) مراقبة ومراجعة نقل مثل هذه الأموال والمعلومات المتعلقة بها بين وداخل سلطة الائتلاف المؤقتة والدوائر والوكالات والهيئات الأخرى التابعة للحكومة الفيدرالية، والهيئات الخاصة وغير الحكومية، و

(E) المحافظة على السجلات التي تتعلق باستخدام مثل هذه الأموال لتسهيل عمليات التدقيق والتحقيقات في المستقبل حول استخدام مثل هذه الأموال.

(2) يتعين على المفتش العام أن يؤسس ويحافظ ويشرف على مثل هذه الأنظمة والإجراءات والسيطرة في الوقت الذي ينظر فيه المفتش العام في الإجراءات المناسبة للقيام بالواجبات الواردة في الفقرة (1).

#### القانون العام 108 – 106 – 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 117 STAT. 1236

(3) وبالإضافة إلى الواجبات التي تم تحديدها في الفقرة (1) و(2) يتعين على المفتش العام أيضا القيام بواجبات ومسؤوليات المفتشين العاملين بموجب قانون المفتش العام لعام 1978.

(4) ومن أجل تنفيذ الواجبات والمسؤوليات وسلطات المفتش العام بموجب هذا القسم، يتعين على المفتش العام التنسيق مع، والحصول على تعاون، المفتش العام في وزارة الدفاع.

(5) ومن أجل تنفيذ الواجبات والمسؤوليات وسلطات المفتش العام بموجب هذا القسم، يتعين على المفتش العام التنسيق مع، والحصول على تعاون المفتش العام في الوكالة الأميركية للتنمية الدولية.

(g) **النفوذ والسلطات – (1)** من أجل تنفيذ الواجبات الواردة في القسم الفرعي (f) يتعين أن تكون لدى المفتش العام السلطات المنصوص عليها في القسم 6 من قانون المفتش العام لعام 1978.

(2) يتعين أن يقوم المفتش العام بتنفيذ الواجبات الواردة في القسم الفرعي (f)(1) تمشيا مع القسم 4(b)(1) من قانون المفتش العام لعام 1978.

(h) **الموظفون، المنشآت وغير ذلك من الموارد – (1)** إن باستطاعة المفتش العام أن يختار ويعين ويوظف مثل هؤلاء الأشخاص والموظفين طبقا لحاجاته من أجل تنفيذ واجبات المفتش العام، طبقا للشروط الواردة تحت عنوان 5 من قانون الولايات المتحدة، المتعلق بالتعيينات في مجال الخدمة التنافسية، والشروط الواردة في الفصل 51 والفصل الفرعي الثالث للفصل 53 لمثل هذا العنوان، الذي له علاقة بالتصنيفات والجدول العام للرواتب.

(2) يستطيع المفتش العام الحصول على الخدمات كما هو منصوص عليها في القسم 3109 العنوان 5 من قانون الولايات المتحدة بنسبة يومية لا تتجاوز ما يوازي النسبة المنصوص عليها في الدرجة

- GS-15 من الجدول العام للقسم 5332 لمثل هذا الرقم.
- (3) بالنسبة للمدى الذي قد تصل اليه هذه القيمة التي قد يتم توفيرها مقدما بموجب قوانين المخصصات، ربما يبرم المفتش العام عقودا وغير ذلك من الإتفاقيات للقيام بخدمات التدقيق والدراسات والتحليلات وغير ذلك من الخدمات مع وكالات عامة وأشخاص عاديين، وتقديم مثل هذه الدفعات التي قد تكون ضرورية من أجل تنفيذ الواجبات الملقة على عاتق المفتش العام.
- (4)(A) بناء على طلب المفتش العام من أجل الحصول على معلومات ومساعدة من أي دائرة أو وكالة أو غير ذلك من الهيئات في الحكومة الفيدرالية، يتعين على رئيس مثل هذه الهيئة أن يقدم، إلى المدى الذي يكون فيه ذلك عمليا ولا يتعارض مع أي قوانين مرعية، مثل هذه المعلومات أو المساعدة إلى المفتش العام، أو من يخولهم بتلقي هذه المعلومات.
- (B) في أي وقت يطلب فيه المفتش العام تزويده بمثل هذه المعلومات، ويرفض طلبه بصورة يعتبرها غير معقولة، فإنه يتعين على المفتش العام أن يعلم بذلك رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة واللجان المختصة في الكونغرس دون أي تأخير.
- (5) يتعين على رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة أن يوفر للمفتش العام مكتبا مناسباً في المواقع المركزية والميدانية لسلطة التحالف المؤقتة على أن يكون مزوداً بمعدات مثل اللوازم المكتبية

#### القانون العام 108 – 106 – 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 117 STATE 1237

ومعدات الإتصالات والخدمات الضرورية لتشغيل مثل هذه المكاتب، كما يتعين تقديم خدمات الصيانة اللازمة لمثل هذه المكاتب والمعدات والتسهيلات اللازمة.

موعد نهائي

- (i) التقارير – (1) في موعد لا يتعدى 30 آذار/مارس 2004 وكل ثلاثة أشهر بعد ذلك التاريخ، يتعين على المفتش العام تقديم تقرير يوجز فيه النشاطات التي قام بها المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة خلال الـ 120 يوما التي إنتهت بتاريخ التقرير إلى اللجان المعنية في الكونغرس. ويتعين أن يتضمن كل تقرير بالنسبة للفترة التي يتناولها التقرير بيانا مفصلا لجميع الإلتزامات والمصروفات والعائدات التي لها علاقة بنشاطات إعادة الإعمار والتأهيل في العراق بما في ذلك ما يلي:

- (A) الأموال المرصودة والمصروفة.
- (B) حساب التكاليف المتعلقة بكل مشروع وبرنامج على حده والتي صرفت حتى ذلك التاريخ ضمن نشاطات إعادة الإعمار في العراق مع تقدير سلطة الائتلاف المؤقتة لتكاليف إكمال كل مشروع وكل برنامج.
- (C) العائدات التي يعزى مصدرها لأموال موجودة قدمتها دول أجنبية أو منظمات دولية، وأي التزامات ومصروفات لمثل هذه العائدات.
- (D) العائدات التي يعزى مصدرها للممتلكات الأجنبية تم الإستيلاء عليها أو تجميدها وأي التزامات أو مصروفات لمثل هذه العائدات.
- (E) نفقات التشغيل لسلطة الائتلاف المؤقتة أو أي وكالة أو هيئة أخرى تتلقى حصة من هذه الأموال.

(F) في حالة أي عقد ذكر في الفقرة (2) -  
 (i) قيمة العقد أو أي إتفاقية أخرى،  
 (ii) نقاش مقتضب حول نطاق العقد أو  
 أي إتفاقية أخرى،  
 (iii) مباحثات حول الكيفية التي تحدد فيها سلطة  
 الائتلاف المؤقتة وتسعى للحصول على عروض من، متعاقدين  
 محتملين لتنفيذ مثل هذه العقود بالإضافة إلى قائمة بالمتعاقدين  
 المحتملين الذين صدرت اليهم طلبات بتقديم عروضهم، و  
 (iv) الوثائق المتعلقة بالتبرير والموافقة على والتي  
 تمت بناء على التصميم على إستخدام إجراءات غير الإجراءات  
 التي توفر منافسة مفتوحة وكاملة.  
 (2) إن العقد الوارد وصفه في هذه الفقرة يعني أي عقد رئيسي  
 أو إتفاقية أبرمها أي قطاع خاص أو عام مع سلطة الائتلاف المؤقتة من  
 أجل الأغراض التالية:  
 (A) لبناء أو إعادة بناء البنية التحتية الطبيعية في العراق.  
 (B) لإنشاء أو إعادة إنشاء مؤسسة اجتماعية أو سياسية  
 في العراق.

(C) تقديم المنتجات والخدمات إلى الشعب العراقي.  
 (3) يتعين على المفتش العام في موعد لا يتجاوز 30 يونيو/  
 حزيران 2004 وكل نصف سنة بعد ذلك التاريخ تقديم تقرير إلى  
 اللجان المعنية في الكونغرس يفي بالمتطلبات المنصوص عليها  
 في القسم 5 من قانون المفتش العام لعام 1978.  
 (4) يتعين على المفتش العام نشر كل تقرير بموجب القسم  
 الفرعي هذا باللغتين الإنكليزية والعربية على الموقع الإلكتروني  
 التابع لسلطة الائتلاف المؤقتة على الإنترنت.  
 (5) ربما يتضمن كل تقرير ضمن القسم الفرعي هذا ملحقا سريا

## القانون العام 108 - 106 - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 117 STATE. 1238

إذا ارتأى المفتش العام أن ذلك ضروري  
 (6) عدم وجوب تأويل أي شيء وارد في القسم الفرعي هذا على  
 إنه تفسير يخول الكشف العلني عن معلومات تعتبر:  
 (A) محظور تحديدا الكشف عنها تمشيا مع أي بند آخر  
 من القانون:

(B) تتطلب تحديدا بموجب أمر تنفيذي الإمتناع عن  
 الكشف عنها حفاظا على مصلحة الدفاع الوطني أو الأمن الوطني  
 أو في سير الشؤون الخارجية، أو  
 (C) يكون جزءا من عملية تحقيق جنائي لم تنته بعد.  
 (j) تنسيق عملية تقديم التقارير - (1) يتعين على المفتش  
 العام أيضا تقديم كل تقرير بموجب القسم الفرعي (i) إلى رئيس سلطة  
 الائتلاف المؤقتة.

(2)(A) في موعد لا يتجاوز 30 يوما من استلام التقرير  
 بموجب الفقرة (1) ربما يقدم رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة إلى  
 اللجان المعنية في الكونغرس أي ملاحظات تتعلق بالمسائل التي  
 تضمنها التقرير إذا ارتأى رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة ذلك



ضروريا.

(B) A قد يتضمن أي تقرير بموجب هذه الفقرة ملحقا

سريا إذا اعتبر رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة ذلك ضروريا.

(k) الشفافية - (1) ضمن مدة لا تتجاوز 60 يوما من تاريخ

موعد نهائي  
معلومات عامة

تقديم التقرير إلى الكونغرس بموجب القسم الفرعي (i)، يتعين على رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة طبع نسخ من مثل هذه التقارير وتقديمها لمن يطلبها من العامة، وبكلفة معقولة.

(2) في موعد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم التقرير

إلى الكونغرس بموجب القسم الفرعي (j)(2) للملاحظات على

التقرير بموجب القسم الفرعي (i)، يتعين على رئيس سلطة

الائتلاف المؤقتة طبع نسخ لمثل هذه الملاحظات لتكون متوفرة للعامة بتكاليف معقولة.

(l) الإعفاء من الالتزام بالنص القانوني - (1) ربما يتنازل الرئيس عن الشرط المنصوص

عليه في الفقرة (1) أو (3) من القسم الفرعي (i) الذي يتعين

بموجبه أن يشتمل التقرير بموجب مثل هذه الفقرة على أي عنصر

من تلك الملاحظات أو الملاحق السرية أو بطريقة أخرى طبقا

لما ورد في هذه الفقرة إذا قرر الرئيس أن التنازل عن ذلك

مبرر لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

(2) يتعين على الرئيس إصدار مذكرة لكل تنازل يقدمه بموجب

القسم الفرعي من السجل الفيدرالي في موعد لا يتعدى التاريخ

المنصوص عليه في التقارير بموجب الفقرة (1) أو (3) من الجزء

الفرعي (i) التي قدمت إلى الكونغرس. وتتطلب التقارير بموجب

الفقرة (1) أو (3) من القسم الفرعي (i) وجوب تحديد ما إذا

كانت التنازلات بموجب هذا القسم الفرعي قد تمت وما هي

العناصر التي تم الاستناد إليها في ذلك.

(m) تحديد اللجان المعنية في الكونغرس - إن عبارة

"اللجان المعنية في الكونغرس" الوارد ذكرها في هذا القسم

تعني -

(1) لجان الإعتمادات، خدمات القوات المسلحة،

والعلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ، و

الرئيس،

السجل الفيدرالي

مطبوعات

موعد نهائي

117 STATE. 1238

القانون العام 108-106 - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2003

(2) لجان الإعتمادات، خدمات القوات المسلحة، العلاقات الدولية

في مجلس النواب.

(n) التمويل - (1) يتعين أن تتوفر المبالغ التي تم إعتمادها للسنة

المالية 2004 لتغطية مصاريف التشغيل لسلطة الائتلاف المؤقتة بموجب

المادة الثانية من هذا القانون والتي تبلغ 75,000,000 دولار من أجل

تنفيذ هذا القسم.

(2) يتعين أن يبقى المبلغ المتوفر بموجب الفقرة (1) متوفرا

إلى أن يتم إنفاقه.

(o) يتعين على مكتب المفتش العام إنهاء عمله بعد فترة 6 أشهر

من توقف سلطة الائتلاف المؤقتة عن ممارسة سلطاتها وواجباتها.

موعد إنتهاء العمل

القانون العام 108-106-6 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 117 STATE. 1239

المادة الرابعة – شروط عامة تتعلق بهذا القانون

القسم 4001 لايجوز أن يظل أي جزء من الحصص التي يتضمنها هذا القانون متوفرا للرصد أو للدفع في تواريخ تتعدى السنة المالية الراهنة ما لم يتم ذكر ذلك بالتفصيل في هذا القسم.

القسم 4002 إن المبالغ التي نص عليها هذا القانون وإعتمدها الكونغرس كمسئول طارئ تمشيا مع القسم 502 لقرار الكونغرس رقم 95 (للكونغرس 108).

القسم 4003 من أجل حساب القيمة التي دفعت إلى هيئة تعليمية محلية

مؤهلة بموجب القسم 8003(a) من قانون التعليم الابتدائي والثانوي رقم (20) للكونغرس الأميركي 7703(a)) للعام الدراسي 2003-2004 فإن الأطفال المسجلين في إحدى مدارس هذه الهيئة سيكونون بطريقة أو بأخرى مؤهلين لتلقي مساعدة مالية بموجب القسم 8003(a)(1)(B) من هذا القانون، ولكن بالنظر لمكان وجود الوالدين أو الأوصياء الشرعيين، أو أن الوالد أو الوصي الشرعي يملك وحده حق الوصاية على هؤلاء الأطفال، أو بالنظر لوفاة الوالد أو الوصي أثناء خدمته العسكرية (طالما أن هؤلاء الأطفال مقيمون فوق ملك فيدرالي كما هو منصوص عليه في الجزء 8003(a)(1)(B))، فإنهم لن يكونوا مؤهلين بموجب هذا القسم لتلقي مساعدة مالية، على أن يبقى معدل حضورهم اليومي الصفوف الدراسية في المدرسة التابعة للوكالة التعليمية المحلية ذاتها كما كان عليه قبل تغيير أوضاعهم التأهيلية. ويمكن الإشارة إلى هذا القانون على أنه "قانون الإعتمادات الطارئة لوزارة الدفاع وإعادة الإعمار في العراق وأفغانستان لعام 2004"

تمت الموافقة عليه في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2004

تاريخ التشريع – قرار مجلس النواب 3289 (القسم 1689):  
مداولات مجلس النواب: أرقام 160-108 (لجنة الإعتمادات) و 337-108 (لجنة المؤتمر)  
مداولات مجلس الشيوخ: رقم 160-108 ملازما للقسم 1689 (لجنة الإعتمادات)  
سجل الكونغرس ، المجلد 149 (2003):  
16 تشرين أول/أكتوبر تمت دراستها في مجلس النواب  
17 تشرين أول/أكتوبر أجازها مجلس النواب بعد دراستها. كما أجازها مجلس الشيوخ بعد دراستها وتم تعديلها لتكون بديلا للقسم 1689.  
30 تشرين أول/أكتوبر وافق مجلس النواب على تقرير المداولات  
3 تشرين الثاني/نوفمبر وافق مجلس الشيوخ على تقرير المداولات  
مجموعة نصوص الوثائق الأسبوعية الرئاسية، المجلد 39 (2003):  
6 تشرين الثاني/نوفمبر ملاحظات وبيانات رئاسية

## الملحق C – قائمة بالأموال المصادرة

يبين هذا الملحق العملية التي تم بموجبها توزيع الأموال التي تمت مصادرتها. ويتضمن ملخصا للمجالات التي استخدمت فيها تلك الأموال وقائمة بأنواع النقد المصادر. ومصدر هذه المعلومات هو مراقب سلطة الائتلاف المؤقتة حتى تاريخ 29 شباط/فبراير 2004.

لم يراجع المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة أو دقق رسميا هذه البيانات.

## الأموال المصادرة

تمت مصادرة أكثر من 900 مليون دولار من أنواع مختلفة من النقد من مصادر عراقية متعددة إعتباراً من آذار/مارس 2003 وحتى شباط/فبراير 2004.

تمت إجراء جرد للممتلكات غير النقدية وهي في حوزة مديري سلطة الائتلاف المؤقتة وبفعل المساعدة المباشرة لموظفي الدائرة المالية للجيش. وترمي الخطط الراهنة إلى تحويل الممتلكات غير النقدية مباشرة إلى وزارة المالية العراقية فور إنتقال السيادة إلى العراقيين. ومن بين الممتلكات غير النقدية المصادرة عدد كبير من العقارات التي صادرتها القوات الأميركية.

وقد تم منذ تشكيل مجلس مراجعة البرنامج توزيع تلك الممتلكات تحت إشراف المجلس والإجراءات المتبعة. وقبل تأسيس مجلس مراجعة البرنامج، كان مسؤولون مدنيون وعسكريون بتوزيع كمية محدودة من النقود بموجب برنامج

الإستجابة الطارئة للقائد و/أو لتقديم الدعم المباشر للمواطنين في العراق. وكان قد تم توزيع الأموال المصادرة بموجب السلطة الممنوحة لسلطة الائتلاف المؤقتة كي تعود بالنفع على الشعب العراقي. ويبين الجدول 1-C كمية النقود المصادرة والمجالات التي إستخدمت فيها هذه النقود.

النقود المصادرة حتى 29 شباط/فبراير 2004				
صنف البرنامج (بملايين الدولارات الأميركية)	السقف	التزامات	رصد	الإنفاق
دفعات رواتب	45,000 دولار	30,837 دولار	30,837 دولار	30,837 دولار
إصلاحات غير وزارية/إعادة إعمار/مساعات إنسانية	327,152	175,685	175,685	168,097
صندوق المدير الإقليمي والإستجابة الطارئة للقائد	200,128	194,049	194,049	165,423
عمليات وزارية	258,551	257,248	257,248	257,248
دعم تكنولوجي للمؤتمر الدستوري العراقي	3,823	0,000	0,000	0,000
برنامج إعادة شراء الأسلحة	1,500	0,386	0,353	0,145
عقد شراء الوقود	90,000	90,000	90,000	90,000
المجموع	926,150 دولار	748,21 دولار	748,170 دولار	711,75 دولار

جدول 1-C : النقد المصادر. البيانات لم تراجع أو تدقق رسمياً.  
الملحق D - قائمة الأموال المستردة

يشمل هذا الملحق قائمة بوضع الأموال المستردة اعتباراً من 29 شباط/فبراير 2004

المراقبان الماليان في الجيش وسلطة الائتلاف المؤقتة وفرا هذه البيانات

لم يراجع أو يدقق المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة هذه البيانات.

## الأموال المستردة

يبين الجدول 1-D استخدام الأموال المستردة. وكانت عملية التوزيع قد بدأت تحت إشراف مكتب المساعدات الإنسانية وإعادة الإعمار في شهر نيسان/ابريل 2003 وتم نقل عملية التمويل الى سلطة الإنتلاف المؤقتة بعد تأسيسها. وكان قد تم إنفاق معظم الأموال المستردة خلال شهري نيسان/ابريل و أيار/مايو ومطلع شهر حزيران/يونيو 2003.

الأموال المستردة حتى 29 شباط/فبراير 2004 (بملايين الدولارات الأميركية)				
الإنفاق	التزامات	تعهدات	الحدود القصوى	صفة البرنامج
78,924 دولار	78,939 دولار	78,939 دولار	79,924 دولار	دفعات طارئة
1002,376	1006,798	1008,556	1009,825	دفعات منتظمة لموظفين مدنيين عراقيين/ وغيرهم
99,510	99,510	99,510	99,510	دفعات منتظمة /تقاعد
0,000	0,089	0,089	0,190	دفعات رواتب

0,134	0,134	0,134	0,134	عمال متخصصون
97,597	100,688	100,688	142,372	إصلاحات غير وزارية/إعادة إعمار/مساعدا إنسانية
2,475	2,475	2,475	2,475	مشاريع طارئة/ نقل عن 200,000 دولار
1,027	1,172	1,172	2,186	محطات إطفاء
8,197	9,000	9,000	9,000	مولدات كهرباء للمستشفيات
353,457	362,093	362,093	362,715	عمليات وزارية
15,800	15,800	15,800	15,800	مصرفات إذاعية
1659,497 دولار	1676,697 دولار	1678,455 دولار	1724,131 دولار	المجموع

الجدول 1-D الأموال المستردة. هذه البيانات لم تراجع أو تدقق رسميا.

#### الملحق E – قائمة بأموال الجهات المانحة

يحتوي هذا الملحق على قائمة بالأموال التي قدمتها دول العالم كمنح لدعم إعادة إعمار العراق، حتى من 13 آذار/مارس 2004.

وقد تم الحصول على البيانات الواردة في الجدول E-1 من الموقع الإلكتروني للمساعدات الإنسانية التابع للأمم المتحدة اعتباراً من 13 آذار/مارس 2004.

تم الحصول على البيانات التي يتضمنها الجدول E-2 من برقية أرسلتها وزارة الخارجية.

لم يراجع أو يدقق رسمياً المفتش العام هذه البيانات.

## أموال الدول المانحة

### المساعدات الإنسانية

قدمت دول من المجتمع الدولي حتى 30 من آذار/مارس 2004 مبلغ 851 مليون دولار كمساعدات إنسانية. ويبين الجدول 1-E الدول التي قدمت هذه المساعدات. ولا يتضمن المجموع برنامج النفط مقابل الغذاء التابع للأمم المتحدة أو المساهمات الأميركية.

المانحون الرئيسيون حسب مجموع مساهماتهم لغاية 13 آذار/مارس 2004	
المانحون	القيمة بالدولارات الأميركية
المملكة المتحدة	187331,510 دولار
اليابان	100555,940
المفوضية الأوروبية	121647,390
أستراليا	62943,125
المملكة العربية السعودية	43991,605
كندا	41258,595
خاصة/ منظمات غير حكومية/منظمات دولية	40781,575
إسبانيا	32412,840
الكويت	27546,308
ألمانيا	28214,107



23899,229	هولندا
19876,623	النرويج
17235,211	إيطاليا
104259,325	دول أخرى
المجموع	851,953,383 دولار
لا تشمل هذه برنامج النفط مقابل الغذاء التابع للأمم المتحدة أو المساهمات الأميركية	

الجدول E-1 مجموع المساهمات التي قدمها المانحون الرئيسيون. هذه البيانات لم تراجع أو تدقق رسمياً.

### إعادة الإعمار

طلبت الولايات المتحدة الحصول على دعم مالي دولي من أجل إعادة إعمار العراق. وقد اجتمع زعماء دول العالم في مدريد باسبانيا في 23 تشرين أول/أكتوبر في مؤتمر أطلق عليه اسم المؤتمر الدولي للمانحين من أجل إعادة إعمار العراق. وقد وتعد المجتمعون الذين مثلوا 73 دولة و 20 منظمة دولية بتقديم 13 ألف مليون دولار كمنح وقروض. ويبين الجدول E-1 المبالغ التي تعهدت بتقديمها الدول والمنظمات خلال ذلك المؤتمر. ويمثل هذا الرقم الجانب الأدنى للقيمة التي كان يحتمل أن تسفر عنها التعهدات إذا أخذنا في إعتبارنا مبلغ 3,7 ألف مليون دولار إضافية ربما يعرض تقديمها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي كقروض.

وإستضافت دولة الإمارات العربية المتحدة في 28 و29 شباط/فبراير مؤتمر متابعة عقد في أبو ظبي. وكان الغرض من ذلك المؤتمر أمرين: (1) أن تشرح الأمم المتحدة والبنك الدولي الكيفية التي سينفقان بها الأموال التي أودعت في منشأة الصندوق الدولية لإعادة إعمار العراق و (2) تشجيع المانحين على تقديم بعض من مساعداتهم من خلال هذا الجهاز. (البديل لذلك سيكون عبارة عن مساعدات ثنائية، الذي يبين في واقع الأمر الأسلوب الذي تقدم به المساعدات الأميركية). وقدم المسؤولون الحكوميون العراقيون خلال المؤتمر

معلومات مفصلة عن المشاريع المحتملة لإعادة إعمار العراق. ويجري في الوقت الراهن بذل الجهود من أجل إرسال تحويلات نقدية فعلية إلى صناديق الائتمان الدولية التي تأسست كوسيلة لتقديم المساعدات.

التعهدات لإعمال إعادة الإعمار حتى 1 آذار/مارس 2004	
الدولة المانحة	مؤتمر مدريد
أستراليا	45590,974 دولار
النمسا	5478,165
بلجيكا	5890,500
بلغاريا	640,000
كندا	187466,454
الصين	25000,000
قبرص	117,810
جمهورية التشيك	14659,023
الدنمارك	26952,384
المجموعة الأوروبية	235620,000
إستونيا	82,467
فنلندا	5890,500
اليونان	3534,300
المجر	1237,000

2500,000	ايسلندا
1000,000	الهند
5000,000	ايران
3534,300	أيرلندا
235620,020	إيطاليا
4914000,000	اليابان
200000,000	كوريا
500000,000	الكويت
2356,200	لوكسمبورغ
265,073	مالطا
9424,801	هولندا
3351,975	نيوزيلندا
12867,617	النرويج
3000,000	عمان
2500,000	باكستان
100000,000	قطر
419,382	سلوفانيا
500000,000	المملكة العربية السعودية
220000,000	إسبانيا
33000,000	السويد
50000,000	تركيا
215000,000	دولة الإمارات العربية المتحدة
452326,416	المملكة المتحدة
10000,000	الولايات المتحدة
<b>8043325,365</b>	<b>المجموع</b>

التعهدات لأعمال إعادة الإعمار حتى 1 آذار/مارس 2004	
الدولة المانحة	مؤتمر مدريد
صندوق النقد الدولي (حد أدنى)	2550000,000 دولار
البنك الدولي (حد أدنى)	3000000,000
<b>المجموع الكلي</b>	<b>13593325,365 دولار</b>

الجدول E - 2 التعهدات لتقديم المساعدة من أجل إعادة إعمار العراق كل دولة حسب تبرعها. البيانات لم تراجع أو تدقق رسمياً.

## **الملحق F - صندوق التنمية للعراق**

يبين هذا الملحق مصادر وإستخدامات أموال صندوق التنمية للعراق حتى 29 شباط/فبراير 2004 .

لم يراجع أو يدقق المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة البيانات.

## صندوق التنمية الخاص بالعراق

سيخضع صندوق التنمية الخاص بالعراق للتدقيق من قبل شركة حسابات عامة مستقلة يختارها المجلس الدولي للمراقبة والإستشارات. ويضم هذا المجلس ممثلين عن صندوق النقد الدولي والأمم المتحدة والبنك الدولي والصندوق العربي للتنمية الإقتصادية والإجتماعية. والمصدر الرئيسي لأموال الصندوق هي عائدات النفط العراقي. ففي الوقت الذي تذهب فيه 95% من عائدات النفط إلى صندوق التنمية الخاص بالعراق، فإن 5% أودعت في صندوق التعويضات الذي شكلته الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 687 عام (1991).

صندوق التنمية الخاص بالعراق لغاية 1 آذار/مارس 2004		
المصدر والقيمة المئوية		
برامج الغذاء التابعة للأمم المتحدة (إعادة)	5912364,574 دولار	44,63 %
الأمم المتحدة. 1483 أموال مستردة (أنظر الجدول F-2)	751095,285	5,67 %
ودائع - مستردة نيويورك	15310,389	0,12 %
عائدات نفط	536861,843	4,05 %
أموال مجموعة - بغداد	536861,843	4,05 %
إستثمارات - وغير ذلك من الودائع	46422,989	0,35 %
<b>المجموع - مصادر - صندوق التنمية الخاص بالعراق</b>	<b>13248065,392 دولار</b>	
الإستخدامات بالنسبة المئوية		
البنية التحتية للطاقة الكهربائية	75326,236 دولار	1,55 %
البنية التحتية للنفط	409521,678	8,40 %
النفط مقابل الغذاء	663660,270	13,62 %
برنامج الإستجابة الطارئة للقائد وبرامج إستجابة إقليمية	349673,925	7,18 %
برنامج تغيير العملة	163853,913	3,36 %
وزارة المالية والميزانية	2633837,658	54,05 %
عمليات وزارات أخرى	6266,124	0,13 %
البنية التحتية	38545,234	0,79 %
متفرقات	62582,392	1,28 %
إعتمادات مالية	469890,251	9,64 %
<b>المجموع - الإستخدامات - صندوق التنمية الخاص بالعراق</b>	<b>4873157,681 دولار</b>	

الجدول F-1: مصادر واستخدامات أموال صندوق التنمية الخاص بالعراق. لم تراجع أو تدقق هذه البيانات رسمياً.

## وزارة الخارجية

يبين الجدول G-1 تفاصيل أوضاع الأموال المخصصة للجهود التي تبذلها وزارة الخارجية في العراق لغاية 16 مارس /آذار 2004. وكانت معظم هذه الأموال قد حولت عن طريق الإعتمادات الإضافية لصندوق إغاثة وإعادة إعمار العراق. وتضمنت عملية تمويل صندوق إغاثة وإعادة إعمار العراق إعادة مبلغ 24,5 مليون إلى وزارة الخارجية كانت قد صرفت من حسابات أخرى لها على عمليات تدريب الشرطة.

وزارة الخارجية الأميركية، الأموال المخصصة لإغاثة وإعادة إعمار العراق لغاية 16 مارس / آذار 2004				
السنة المالية 2003 صندوق	الحصص	المعتمدة	المرصودة	المصرفية
إغاثة وإعادة إعمار العراق	26982,931 دولار	36982,931 دولار	17606,186 دولار	8823,979 دولار
جهود الإغاثة				
مساعات إنسانية لنزع الألغام	12268,000	12268,000	12103,148	8168,069
سجون وتدريب شرطة	61500,000	61500,000	56946,852	12997,309
<b>المجموع</b>	<b>100750,931 دولار</b>	<b>100750,931 دولار</b>	<b>86656,186 دولار</b>	<b>29989,356 دولار</b>
تعويض من صندوق إغاثة وإعادة إعمار للعراق لعمليات تدريب الشرطة	24600,000 دولار	24600,000 دولار	4300,000 دولار	0 دولار
السنة المالية 2004 صندوق	الحصص	المعتمدة	المرصودة	المصرفية
إغاثة وإعادة إعمار العراق	668000,000 دولار	246000,000 دولار	59839,543 دولار	10144,238 دولار
الأمن وقوات الشرطة				
قضاء/ السلامة العامة/البنية التحتية والمجتمع المدني	197600,000	62000,000	49501,181	0
التعليم/اللاجئون/حقوق الإنسان والحكومة	67500,000			
<b>المجموع</b>	<b>933100,000 دولار</b>	<b>308000,000 دولار</b>	<b>109330,724 دولار</b>	<b>10144,238 دولار</b>

الجدول G-1 : وزارة الخارجية الأميركية، السنتان الماليتان 2003 و 2004 صندوق إغاثة وإعادة إعمار العراق ، هذه البيانات لم تراجع أو تدقق رسمياً.

## الوكالة الأميركية للتنمية الدولية

خصص مكتب الإدارة والميزانية مبلغ 1,830 مليون دولار كحصة للوكالة الأميركية للتنمية الدولية لصرفها على النشاطات التي يقوم بها صندوق إغاثة وإعادة إعمار العراق خلال السنة المالية 2003. وقد رتبت الوكالة الأميركية للتنمية الدولية أموالها للوفاء بالإهداف الإستراتيجية المبينة أدناه. وقد تمت إضافة مبلغ 335 مليون دولار

كمخصصات إضافية لتنفيذ عملية إعادة الإعمار. ويمثل المبلغ 2,16 ألف مليون دولار المبينة في الجدول 2-G الأموال التي قدمتها الوكالة الأميركية للتنمية الدولية لتمويل المشاريع الإضافية في العراق.

الوكالة الأميركية للتنمية الدولية قانون عام 11-108 تمويل (بملايين الدولارات الأميركية) لغاية 29 شباط/فبراير 2004				
262,994	1175,911	1175,911	1176,265	هدف إستراتيجي 1- إصلاح البنية التحتية الحيوية اقتصاديا
52,296	152,478	152,778	154,463	هدف إستراتيجي 2- دعم الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية الأساسية
15,792	56,500	56,500	68,513	هدف إستراتيجي 3- توسيع الفرص الاقتصادية
27,916	183,611	183,611	183,611	هدف إستراتيجي 4- تحسين كفاءة ومسؤوليات الحكومة
19,059	28,450	28,450	28,586	هدف إستراتيجي 6- برنامج دعم وتطوير منطقة الخليج
36,338	63,167	63,427	69,767	مكتب مبادرات نقل السلطة
233,859	403,800	423,133	439,386	إغاثة طارئة
0,000	0,000	0,000	15,001	مصروفات إدارية
12,123	22,907	22,907	24,500	مصروفات تشغيل
0,000	0,000	0,000	5,400	عمليات نقل بين الوكالات
660,376	2086,823	2106,717	2165,492	المجموع
دولار	دولار	دولار	دولار	

جدول 2-G السنة المالية 2003 لصندوق إغاثة وإعادة إعمار العراق وتمويل إضافي. هذه البيانات لم تراجع أو تدقق رسميا.

## الوكالة الأميركية للتنمية الدولية السنة المالية 2004 صندوق إغاثة وإعادة إعمار العراق

إعتمد مكتب الإدارة والميزانية التابع لسلطة الائتلاف المؤقتة مشاريع الوكالة الأميركية للتنمية الدولية على أساس برنامج قطاعاتها. وقد تم حتى تاريخ 29 شباط/فبراير 2004 اعتماد 1,7 ألف مليون دولار لإنفاقها على القطاعات المبينة في الجدول 3-G. وتعكف سلطة الائتلاف المؤقتة حتى تاريخ هذا التقرير على مراجعة الإعتمادات المتعلقة بصندوق إغاثة وإعادة إعمار العراق للسنة المالية 2004.

الوكالة الأميركية للتنمية الدولية السنة المالية 2004 حصص صندوق إغاثة وإعادة إعمار العراق* (بملايين الدولارات الأميركية) حتى 29 شباط/فبراير 2004	
الحصة	قطاع مكتب إدارة البرنامج
415 دولار	القضاء، البنية التحتية للسلامة العامة والمجتمع المدني
982	قطاع الكهرباء
98	الموارد المائية
86	طرق، جسور وأعمال بناء
51	الرعاية الصحية
1	تطوير القطاع الخاص
67	التعليم، اللاجئين، حقوق الإنسان، الديمقراطية، والحكومة
1700 دولار	المجموع

الجدول 3-G: الوكالة الأميركية للتنمية الدولية السنة المالية 2004 حصص صندوق إغاثة وإعادة إعمار العراق\*  
تفاصيل قطاع مكتب إدارة البرنامج. هذه البيانات لم تراجع أو تدقق رسمياً.

تتبع الوكالة الأميركية للتنمية الدولية عملياتها لتمويل صندوق إغاثة وإعادة إعمار العراق للسنة المالية 2004 بالنسبة لمسؤولياتها الإستراتيجية. ويبين الجدول 4-G مبالغ الحصص والأموال التي تم التعهد أو الإلتزام بتقديمها وما تم صرفه من أموال الوكالة الأميركية للتنمية الدولية للسنة المالية 2004 الخاصة بصندوق إغاثة وإعادة إعمار العراق.

الوكالة الأميركية للتنمية الدولية- صندوق إغاثة وإعادة إعمار العراق للسنة المالية 2004 والأموال المصروفة حتى 29 شباط/فبراير 2004				
التزام إستراتيجي 1- إصلاح البنية التحتية الهامة إقتصادياً	الحصص	تعهدات	إلتزامات	مصرفات
1070,000 دولار	266,911 دولار	259,411 دولار	0 دولار	
175,000	10,000	9,450	0	
17,000	15,300	.	.	
341,000	42,000	42,000	0	
0,000	0,000	0,000	0	
82,000	32,000	32,000	0	
14,961	12,465	11,282	550	
المجموع	1699,961 دولار	378,675 دولار	354,143 دولار	550 دولار

الجدول 4-G: السنة المالية 2004 صندوق إغاثة وإعادة إعمار العراق والأموال المصروفة. هذه البيانات لم تراجع أو تدقق رسمياً.



## **الملحق H – قائمة العقود (الولايات المتحدة)**

يتضمن هذا الملحق جميع العقود التي أحييت في الولايات المتحدة. البيانات مثبتة حسب الوكالة ضمن السنتين الماليتين 2003 و 2004.

وقد تم الحصول على البيانات من عمليات المساندة لسلطة الائتلاف المؤقتة، 16 آذار/مارس 2004.

لم يراجع المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة أو يدقق هذه البيانات.

## الملحق ١ - قائمة بالعقود (العراق)

هذا الملحق يضم معلومات عن العقود التي أحييت في العراق حتى 28 شباط/فبراير 2004. وق تم تجميع العقود طبقاً للمخصصات المرصودة لها.

ويمكن الحصول على نسخة من هذه القائمة لإطلاع عليها بتقديم طلب الى :

Coalition Provisional Authority Inspector General  
Army Navy Drive400  
4704-22202 Arlington, VA

ويتعين أن يتضمن الطلب الاسم واسم المنظمة (إذا وجد) والعنوان ورقم الهاتف ومعلومات عن التصريح الأمني (إذا وجد) والغرض من طلب النسخة.

وكان قد تم الحصول على هذه البيانات من فريق مساندة عمليات سلطة الائتلاف المؤقتة في 16 آذار/مارس 2004 .

ولم يراجع أو يدقق المفتش العام هذه البيانات رسمياً.

## الملحق J الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 55

تم بموجب الأمر رقم 55 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة تشكيل اللجنة العراقية للأمانة والاستقامة العامة، وهو جهاز قادر على تطبيق القوانين المتعلقة بمحاربة الفساد ومعايير الخدمة العامة بشكل فعال، ويوصي بإصدار تشريعات إضافية إذا دعت الضرورة، وأن يرفع من مطالب الشعب العراقي من أجل إيجاد زعامة مسؤولة تتحلى بالأمانة والشفافية عن طريق مبادرات للتوعية والتنقيف.

ويمكن الإطلاع على المعلومات المتعلقة بهذا الشأن على:

<http://www.cpa.iraq.org/regulations/index.html#Orders>

## أمر رقم 55 صادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة

### تفويض سلطة يتعلق باللجنة العراقية للأمانة والإستقامة العامة

طبقا لمسؤوليتي كمدير إداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وبموجب القوانين وأعراف الحرب، وتمشيا مع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بهذا الشأن بما في ذلك القرار 1483 (2003) والقرار 1500 (2003) والقرار 1511 (2003)،

أقر بأن الفساد هو مصدر الخراب لأي حكومة جيدة وللازدهار،

واسلم بأن الشعب العراقي يستحق زعماء يتحلون بالإستقامة والأمانة في حكومة عراقية تتميز بالشفافية،

واشدد على أن الحكم الفعال يعتمد على الثقة التي يوليها الشعب العراقي لزعمائه وأن الفساد يضر بهذه الثقة.

واشدد على أن الأمانة والشفافية التي تتمتع بها أي حكومة ستعززان من دوام الإزدهار للشعب العراقي عن طريق التأكيد لهم وللمجتمع العالمي بأمانة وإستقامة الزعماء العراقيين.

وألحظ أن العراق منع منذ زمن بعيد الفساد في الحكومة، لكن تطبيق ذلك كان يتم بشكل إعتباطي ومتقطع وأن الفساد إستشرى في ظل نظام حكم حزب البعث.

واسلم بأن المعركة ضد الفساد معركة طويلة وشاقة وتتطلب التزاما دائما بتغيير السلوك على جميع المستويات في الحكومة.

وأعترف بأن سلطة الائتلاف المؤقتة ملتزمة بإقامة حكومة فعالة في العراق وأن بناء قدرة العراق على مكافحة الفساد يساهم في إيجاد إدارة مدنية،

وأشير إلى أن مجلس الحكم يعمل من أجل تطوير إستراتيجية لمحاربة الفساد في العراق،

أعلن هنا ما يلي:

### الجزء الأول

#### تفويض السلطة

إن مجلس الحكم مخول بإنشاء لجنة عراقية تتعلق بالاستقامة والأمانة (لجنة) لتكون جهازا مستقلا مسؤولا عن تطبيق القوانين المتعلقة بمحاربة الفساد ومعايير الخدمة العامة، والتوصية باتخاذ تشريعات إضافية إذا دعت الضرورة ولتبرز مطالب الشعب العراقي لإقامة زعماء تتحلّى بالأمانة والشفافية والمسؤولية عن طريق مبادرات لتوعية أفراد

الشعب وتثقيفهم. وقد تمت مناقشة القوانين التي تم بموجبها تشكيل اللجنة بين مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة ووضعت في الملحق A .

## الجزء الثاني

### المصطلحات والشروط

إن السلطة المفوضة بموجب الجزء الأول من هذا القانون يتعين أن تخضع للشروط التالية:

(أ) يتعين أن يتأكد مجلس الحكم من أنه تم تشكيل اللجنة وأنها تؤدي عملها بأسلوب يتمشى مع الأوامر والقوانين والمذكرات التي أعلنتها سلطة الائتلاف المؤقتة.

(ب) يتعين على مجلس الحكم التأكد من أن اللجنة تؤدي عملها باعتبارها الجهة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ القوانين التي تحارب الفساد في العراق وتؤدي واجباتها بالتزامن مع المجلس الأعلى للتدقيق ("مجلس") والمفتشين العامين في الوزارات العراقية.

(ج) إن مجلس الحكم يدرك ويسلم بأن اللجنة، والمجلس، والمفتشين العامين حددوا بجلاء سلطات ومجالات المسؤولية. وبناء على ذلك، فإن يتعين على مجلس الحكم ضمان (1) أن يعمل المجلس كمؤسسة تدقيق عليا في العراق وأن يظل مسؤولاً عن تقصي الإحتيال والهدر وسوء الاستخدام في الوزارات العراقية وغيرها من المؤسسات الحكومية، (2) لن يتطلى المجلس بأية قوانين تخوله حق المقاضاة أو التنفيذ وعليه أن يحيل جميع الدلائل على الإحتيال والهدر وسوء الاستخدام إلى المفتش العام في الوزارة ذات العلاقة، (3) وفي المقابل فإنه يتعين على المفتشين العامين، بالإضافة إلى مراقبة الوزراء التابعين لهم، التحقيق في جميع القضايا المحالة اليهم وتقديم تقرير بما توصلوا اليه وتوصياتهم إلى الوزير المعني وإلى اللجنة للمراجعة النهائية وإتخاذ الإجراء المناسب، و (4) واللجنة هي الجهة الوحيدة المخولة صلاحية تقرير مصير القضايا التي تنطوي على سوء الإدارة عبر الإجراءات الجنائية.

(د) يسلم مجلس الحكم بأن هذا النظام يستهدف بجلاء إيجاد حكومة تتمتع بالشفافية وتحارب الفساد على جميع المستويات عن طريق السماح لوكالات الإشراف بالعمل بشكل مستقل وعن طريق ضمان أن الأعمال التحقيقية والتنفيذ تمت بشكل منفصل ومتميز. وعليه فإنه يتعين على مجلس الحكم ضمان أن النظام تم تطبيقه تبعاً للهدف الذي وضع من أجله.

(هـ) وكجزء من التفويض في الجزء الأول ، فإن مجلس الحكم مخول لتعديل القوانين العراقية الحالية كما ورد في الملحق A والسماح للجنة بنشر تنقيح للقانون بموظفي الحكومة وإنضباط القطاع الإجتماعي.

(و) في حالة حدوث أي تضارب بين أي إعلان صادر عن مجلس الحكم وآخر صادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، فإن الإعلان الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة هو الذي سيسود.

(ز) إن المدير الإداري يحتفظ بسلطة تغيير القانون الذي تم بموجبه إنشاء اللجنة أو أية قوانين أو تعليمات أخرى نشرتها اللجنة، أو بطريقة أخرى التدخل لمنع أو القضاء على أي فساد في الحكومة في العراق إذا تعين عليه ذلك خدمة للعدالة والمصالح العراقية.

## الجزء الثالث

### تاريخ سريان المفعول

يتعين البدء بهذا القانون إعتباراً من تاريخ التوقيع عليه

28 كانون ثاني/يناير 2004

L. Paul Bremer, Administrator  
Coalition Provisional Authority

ل بول بريمر، مدير إداري  
سلطة الائتلاف المؤقتة

## لجنة الأمانة والإستقامة العامة

مع الإقرار بأن الفساد هو مصدر خراب لأي حكومة جيدة والإزدهار،

والتسليم بأن الشعب العراقي يستحق زعماء يتحلون بالأمانة والإخلاص في حكومة عراقية تتحلّى بالشفافية،

وبالتأكيد على أن حكومة تتحلّى بالأمانة والشفافية من شأنها أن تعزز الإزدهار الدائم للشعب العراقي بالتأكيد لهم  
والمجتمع العالمي على أمانة وإستقامة الزعماء العراقيين.

وبملاحظة أن العراق منع منذ زمن طويل الفساد في الحكومة، لكن تطبيق ذلك كان بشكل إعتباطي ومتقطع وأن  
الفساد استشرى في العراق منذ 17 تموز/يوليو 1968،

وبالتسليم بأن المعركة ضد الفساد طويلة وشاقة وتتطلب التزاما دائما من أجل تغيير السلوك على جميع المستويات  
الحكومية،

حظيت اللجنة بموافقة مجلس الحكم:

## الجزء الأول

### الغرض

يشجع هذا القانون على إيجاد حكومة تتحلّى بالأمانة والشفافية عن طريق إنشاء جهاز مستقل بالفعل قادر وبشكل فعال  
على تطبيق القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد ومعايير الخدمة المدنية، ويقترح سن تشريعات إضافية إذا دعت  
الضرورة، ويزيد من مطالب الشعب العراقي لإيجاد زعامة تتحلّى بالإمانة والإستقامة والمسؤولية عن طريق  
مبادرات لتوعية الشعب العراقي وتنقيفه، وبوجوب أن يظهر الزعماء العراقيون إلترامهم بالخدمة العامة الأخلاقية  
بأدائهم اليمين القانونية عند توليهم مناصبهم والكشف عن مصالحهم المالية الشخصية، وعن طريق تقوية وإيضاح  
معايير الخدمة العامة الأخلاقية والقوانين الجنائية التي تحظر الفساد العام.

### الجزء الثاني

## مصطلحات

يتعين، في سبيل تطبيق هذا القانون إعتداد المصطلحات التالية: الكلمات التي تعني فرداً بمفرده تنطبق على عدة أشخاص وأطراف وأشياء، كما أن الكلمات التي تعني الجمع تنطبق على كل فرد بمفرده، وأن الكلمات التي تعني الذكور تنطبق على الإناث:

(1) "الشخص" تعني أي شخص طبيعي، أو مؤسسة أو شركة أو رابطة أو مؤسسة أو شراكة أو جمعية أو إتحاد أو معهد أو منظمة.

(2) "قانون العقوبات" يعني قانون العقوبات لعام 1969 كما هو معدل.

(3) "قواعد السلوك" يعني قواعد إنضباط موظفي الدولة والقطاع الإجتماعي، القرار رقم 144.

(4) "قضية فساد" تعني قضية جنائية تنطوي على الإشتباه في انتهاك:

(أ) الفقرات 233 و234 و271 و272 و275 و276 و290 و293 أو 296 من قانون العقوبات.

(ب) الفقرات 307 إلى 341 (الفصل السادس) من قانون العقوبات،

(ج) أي شرط من شروط قانون العقوبات للفقرة 135 (5) و(6) أو (7) التي أضيفت إلى الجزء السادس لهذا الإجراء، وما ينطبق منها، أو

(د) أي شرط آخر من قانون العقوبات، يتعلق بظهور انتهاكات مشتبه فيها نتيجة لنفس الوقائع الفعالة باعتبار أنها انتهاكات مشتبه فيها للشروط الواردة في الأجزاء الفرعية (أ) وحتى (د) أعلاه.

(5) "الأشخاص المشمولون" يعني:

(أ) أعضاء مجلس الحكم ونوابهم،

(ب) الوزراء ونواب الوزراء،

(ج) الحكام أو المحافظون

(د) القضاة،

(هـ) رئيس اللجنة ونائبه وجميع المدراء والمحققين في اللجنة،

(و) أعضاء المجلس التشريعي الوطني بعد تحويل السلطة، و

(ز) رئيس السلطة التنفيذية في العراق بعد تحويل السلطة.

(6) "الانتقال" يعني اللحظة التي تتولى فيها حكومة إنتقالية عراقية تتمتع بالسيادة سلطات الحكم كاملة في العراق.

(7) قبل عملية الانتقال "المجلس التشريعي الوطني" يعني مجلس الحكم. وبعد عملية الانتقال يعني "المجلس التشريعي الوطني" الجهاز الذي أنيطت به السلطات والواجبات التشريعية الوطنية.

## الجزء الثالث

### لجنة الأمانة والإستقامة العامة

إن لجنة الأمانة والإستقامة العامة (اللجنة) تم تأسيسها لتكون بمثابة مكتب حكومي منفصل ومستقل يعمل على تنفيذ وتطبيق هذا القانون، عن طريق التحقيق وتحويل القضايا إلى المحاكم المختصة لإتخاذ الإجراءات الجنائية، وتعزيز ثقة الشعب في الحكومة العراقية عن طريق الكشف عن المصالح المالية والبرامج الشخصية الأخرى وتعزيز ثقافة الاستقامة الشخصية في الحكومة وعامة الشعب، والخدمة العامة الأخلاقية والمسؤولية عن طريق التوعية العامة والبرامج التثقيفية. وربما تعمل اللجنة على تطوير أو اقتراح سن تشريعات إضافية ونشر القوانين كما هو مخول في هذه الوثيقة، والقيام بمثل هذه الإجراءات الأخرى التي تبدو ضرورية ومناسبة من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة.

## الجزء الرابع

### السلطات والواجبات

- 1) يتعين أن تملك اللجنة سلطة للقيام بأي تحقيق و، تقديم، عن طريق محقق جيد، أي قضية تتعلق بالفساد تنطوي على إجراءات يعود تاريخها إلى 17 تموز/يوليو 1968 إلى قاضٍ تحقيقي. وبمجرد عرض القضية على قاضي التحقيق، فإنه يتعين أن تصبح اللجنة طرفاً في القضية.
- 2) قد تحول اللجنة أي معلومات تتعلق بانتهاكات محتملة لقواعد السلوك إلى رئيس الوكالة الحكومية التي يعمل لديها المشتبه في ارتكابه هذا الانتهاك أو المفتش العام للوكالة برفقة أو بدون توصيات لإتخاذ إجراء تأديبي بحقه.
- 3) يتعين على اللجنة سن إجراءات أو تلقي، عن طريق مكتب المحقق في الشكاوى والتحقيق في ادعاءات الفساد، بما في ذلك الإدعاءات المجهولة. ويتعين على اللجنة إتخاذ جميع الخطوات الضرورية المناسبة لحماية هوية المخبرين إلى أقصى حد تسمح به القوانين مالم يتنازل المخبر عن مثل هذه الحماية.
- 4) يتعين على اللجنة توظيف، من بين آخرين، مدققي حسابات ومحققين ومحققين من الدرجة الأولى. ويتمتع المحقق من الدرجة الأولى بموجب هذا القانون بممارسة سلطات قاضي التحقيق في أي منطقة من المناطق العراقية، وتوجيه الطلبات للحصول على معلومات ونماذج التطبيق والاستحصا من أي نوع قدمها المحقق من الدرجة الأولى إلى القاضي، ويتعين استلامها ومعاملتها بنفس أسلوب الإذعان لمحقق المحكمة.
- 5) يتعين على قاضي التحقيق إخطار مدير الشؤون القانونية للجنة فور بدئه التحقيق في أي قضية فساد. كما يتعين على قاضي التحقيق بناء على طلب اللجنة إعلامها بأي تطورات جديدة تطرأ سير عملية التحقيق. وقد تختار اللجنة في أي وقت تولي مسؤولية مثل هذا التحقيق. وإذا إختارت اللجنة تولي مثل هذه المسؤولية، فإنه يتعين على قاضي التحقيق تحويل ملف القضية برمته إلى اللجنة على الفور، والتعاون تعاوناً كاملاً وإطلاع اللجنة على القضية والتوقف عن الإستمرار في تحقيقاته.
- 6) يتعين على اللجنة نشر الأنظمة المتعلقة بالكشف عن الإجباري عن الأمور المالية تمنشياً مع الجزء السابع. ويتعين أن يكون هدف هذه الأنظمة ثقة الشعب في تحلي الحكومة بالأمانة والشفافية في تأدية خدماتها. ويتعين أن يكون لهذه الأنظمة قوة وفعالية القانون وربما يجري تعديلها بين الحين والآخر كلما رأت اللجنة أن ذلك ضروري لتحقيق غرضها. ويتعين أن تتطلب هذه الأنظمة، إلى أدنى حد ممكن، الكشف عن معلومات تم طلبها بالشكل الوارد في ذيل الملحق A.



(7) يتعين على اللجنة نشر النسخة المنقحة لقواعد السلوك لإيضاح وتقوية معايير القواعد الأخلاقية التي يتعين على موظفي الحكومة العراقية التقيد بها. وستجري اللجنة في معرض تنقيحها قواعد السلوك مشاورات مع المركز الوطني للتشاور وتطوير الإدارة الحكومية ومع المفتشين العامين في الوزارات العراقية. ويتعين على قواعد السلوك أن تعالج مهمة موظفي الحكومة.

(أ) الإبلاغ عن الفساد للسلطة المعنية،

(ب) العمل دون أي تحيز دون تقديم أي معاملة غير عادلة أو غير قانونية لأي منظمة أو فرد،

(ج) عدم التعاطي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في أي معاملات مالية باستخدام معلومات رسمية ليست لها علاقة بالمواطن العادي.

(د) تقديم معلومات ناقصة أو مضللة أو غير صحيحة دون قصد إلى اللجنة.

(هـ) عدم قبول هدايا تزيد قيمتها عن القيمة العادية التي ستحددها اللجنة باستثناء هدايا تقدم ليس لغرض معين من أصدقاء قدامى.

(و) عدم المشاركة شخصيا وبقوة في المسائل الرسمية التي سيكون لها أثر مباشر وغير متوقع على: المصالح المالية لهم شخصيا أو زوجاتهم أو لأقاربهم بالدرجة الثانية باستثناء ما ورد نصه في القانون.

ويتعين على كل موظفي حكومي أن يوقع على تعهد خطي يتقيد بموجبه بقواعد السلوك كشرط لتوظيفه. وسيتخذ رؤساء الوكالات الحكومية الإجراءات المناسبة لضمان توقيع الموظفين على هذه التعهدات.

(8) قد تقترح اللجنة على المجلس التشريعي الوطني تشريعا الهدف منه القضاء على الفساد وتعزيز ثقافة الأمانة والإستقامة والشفافية والمسؤولية والإستجابة للتساؤلات والتعاطي بأمانة في العمل الحكومي.

(9) يتعين على اللجنة أن توفر لموظفي الحكومة وأفراد الشعب العراقي مثل هذه البرامج الثقافية والإدراك العام في الوقت الذي ترى فيه اللجنة أنه من المناسب تقوية ثقافة الأمانة والإستقامة والشفافية والمسؤولية والتعاطي بأمانة في مجال الخدمة العامة، كما يتعين عليها فرض تنفيذ الإستجابة للتساؤلات والتعامل بدون تحيز في الخدمة العامة. كما يتعين على اللجنة في معرض تنفيذها هذه المسؤوليات، العمل مع المسؤولين في مجال التعليم لوضع منهج دراسي وطني لتعزيز الأمانة والإستقامة لدى أفراد الشعب.

(10) ويتعين على اللجنة والمسؤولين فيها في معرض تأديتهم أعمالهم عدم التمييز على أساس، وأن يتصرفوا دون النظر إلى، الدين أو العقيدة أو السلالة أو العرق أو الجنس أو التبعية السياسية أو الأيديولوجية أو الإنتماء العائلي أو القبلي. وإن أي عمل تقوم به اللجنة بحافز من هذه العوامل سيكون باطلا. ويحق لمن يخضع لمثل هذه المعاملة رفع دعوى أمام القضاء.

(11) ويتعين على اللجنة ضمن تأديتها جميع المهام المنوطة بها أن تتقيد وتضمن بشدة الإجراءات الواجبة الأداء طبقا للقانون.

(1) يتعين أن يتولى رئاسة اللجنة شخص يعمل لفترة خمس سنوات. ولا يستطيع رئيس اللجنة البقاء في هذا المنصب لأكثر من فترتين، ولو كانتا متعاقبتين أم لا. وعلى مجلس الحكم ترشيح رئيس اللجنة بصورة مبدئية وأن يعين في منصبه لفترة أولية من قبل المدير الإداري. أما رؤساء اللجنة اللاحقون فسيتم تعيينهم من قبل رئيس السلطة التنفيذية في العراق على أن يتم الإختيار من بين مجموعة من ثلاثة مرشحين نسبهم المجلس القضائي وتكون عملية تأكيد تعيينه خاضعة لموافقة أغلبية أعضاء المجلس التشريعي الوطني. ويتعين أن يتحلى من يرشحه مجلس المجلس القضائي بأعلى معايير السلوك الأخلاقي وبسمعة تدل على الأمانة والإستقامة. وقد يعزل رئيس اللجنة من منصبه بتصويت ثلثي أعضاء المجلس التشريعي لعجزه ولسوء تصرفاته الخطيرة أثناء عمله أو خارجه أو تقصيره في أداء واجباته أو سوء إستخدامه لوظيفته.

(2) يتعين على رئيس اللجنة:

- (أ) تخويل القيام بجميع عمليات اللجنة والسيطرة عليها بصورة مباشرة وضمان أنها تنفذ المهام الموكولة إليها طبقاً للقانون.
- (ب) إقتراح ميزانية من أجل والموافقة على نفقات اللجنة،
- (ج) توظيف وطرده ومعاقبة الموظفين طبقاً لقواعد السلوك باستثناء ما نص عليه القانون وما تم وصفه أثناء عمليات التدريب والإعداد.
- (د) نشر وضمان التقيد بأنظمة الكشف عن الأمور المالية كما نص على ذلك هذا القانون، والقواعد الإجرائية الوارد نصها في الجزء الرابع (3) من هذا القانون و،
- (هـ) نشر التعديلات من أجل المساعدة في ضمان التقيد بقواعد السلوك كما نص عليها الجزء الرابع (7) من هذا القانون،

وقد يكلف رئيس اللجنة مساعدين له في اللجنة القيام بالمهام الموكولة إليه.

(3) يتعين أن يكون لرئيس اللجنة نائب ومدير للتحقيقات ومير للشؤون القانونية ومدير للوقاية ومدير للتعليم والعلاقات العامة ومدير للعلاقات مع الوكالات غير الحكومية ومدير للإدارة، يعينهم مدير اللجنة ويتعين عليهم العمل تحت سلطته وتوجيهاته وسيطرته.

(4) سيكون نائب رئيس اللجنة بمثابة الرئيس المساعد للرئيس. وسيؤدي نائب الرئيس عمله كأنه رئيس اللجنة، وتحليه بجميع السلطات الملحقه مثل القدرات والحقوق والمسؤوليات والواجبات خلال عجز الرئيس عن ممارسة واجباته.

(5) وسيكون مدير التحقيقات مسؤولاً بصورة رئيسية عن تحري الفساد في الحكومة العراقية وإجراء التحقيق اللازم بشأنه ووضع الإجراءات المتعلقة بتلقي الإدعاءات بالفساد والتحقيق بشأنها بما في ذلك الإدعاءات المجهولة.

(6) ويتعين على مدير الشؤون القانونية مساعدة وتقديم النصح لرئيس اللجنة لضمان التقيد بالقوانين العراقية وفي تقديم أي إقتراح لرئيس اللجنة من أجل عرضه على المجلس التشريعي الوطني.

(7) وسيكون مدير الوقاية المسؤول الرئيسي عن مساعدة رئيس اللجنة على الوفاء بواجباته الواردة في الملاحق 4-(6)-(7) من هذا القانون.

(8) ويتعين على مدير التعليم والعلاقات العامة مساعدة رئيس اللجنة على الوفاء بواجباته المنصوص عليها في الملحق 4(9) من هذا القانون. وعليه تتقيد المسؤولين وموظفي الحكومة وعامة الشعب بمبادئ الخدمة الأخلاقية لأفراد الشعب، ويقواعد السلوك والكشف عن المسائل المالية والأنظمة التي تشمل موظفي الحكومة. وعليه أن يضع مع وزارة التعليم ومسؤولين آخرين ومنظمات تعمل في مجال التعليم مناهج للمدارس الوطنية من أجل تعزيز المبادئ الأخلاقية في الخدمة العامة، وربما العمل على تنفيذ مثل هذه التدريبات والدراسات والحملات الإعلامية والمؤتمرات والندوات وأحداث مماثلة والإستعانة بمستشارين من أجل توسيع نطاق هذه النشاطات.

(9) ويتعين على مدير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية العمل مع المنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز المبادئ الأخلاقية في القطاعين العام والخاص، عن طريق تطوير ونشر مواد، وإيجاد برامج تدريب وجهود توسيع نطاق أجهزة الإعلام وغير ذلك من الإجراءات لتوسيع نطاق هذه النشاطات.

(10) وسيكون مدير الإدارة مسؤولاً عن إدارة المكتب والموظفين والموارد الإنسانية.

## الجزء السادس

### التعديلات المتعلقة بقانون اللجنة

تم تعديل قانون اللجنة حسب التالي:

(1) كما هو مذكور في نهاية الفقرة 135 من الآتي:

"(5) إن سوء استخدام ثقة الشعب أو المكتب من أجل مكاسب شخصية أو عرض أو منح أو قبول بعض الميزات مما يعد انتهاكاً للثقة الممنوحة لهذا الشخص أو الواجبات الرسمية المنوطة به وسوء الاستخدام الرسمي لحقوق الآخرين أو محاولة للإغراء على مثل سوء الاستخدامات أو الانتهاكات هذه. (6) إن ارتكاب أي عمل غير مشروع لها علاقة بـ، أو زيادة أو نقصان أي أعمال غير مشروعة جرى ذكرها في الأجزاء 2(4)(a) وحتى (d) من القانون الأساسي الذي تم بموجبه إنشاء اللجنة على أساس الأمانة والإستقامة العامة.

(2) وكما هو مذكور في الفقرة 136 من الآتي:

"(4) إذا كان العمل غير المشروع ينطوي على شرط وارد في الأجزاء 2(4)(a) وحتى (d) من القانون الأساسي الذي تم بموجبه إنشاء اللجنة على أساس الأمانة والإستقامة العامة، عندها فإن الشخص المذنب يتعين طرده فوراً وبشكل دائم من الخدمة الحكومية أو فصله من أي عمل يعقد لتقديم البضائع أو الخدمات للحكومة و، ما لم يتم النص على عقوبة أقسى في شرط أو مادة أخرى من القانون، قد يكون الحكم فيها السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات وغرامة تصل قيمتها إلى 10 ملايين دولار أو ما يعادلها بالدنانير العراقية، وفقدان وإعادة أي وجميع المبالغ والأشياء والممتلكات المادية للثراء غير العادل الناتج عن نشاطات غير شرعية أو أخرى مماثلة.

## الجزء السابع

### الكشف عن المسائل المالية

- (1) يتعين على أول رئيس للجنة ضمن 30 يوما من توليه منصبه نشر الأنظمة التي تتطلب، في أدنى الحدود، أن يقدم الأشخاص المعنيون سنويا المعلومات التي طلبت منهم بالأسلوب المذيل بالجزء A
- (2) إن التقيد التدقيق بالأنظمة المنشورة للجنة تمشيا مع هذا القانون يتعين إعتبارها شرطا للتوظيف.
- (3) يتعين على اللجنة أن تسمح للمواطنين بتفقد والحصول على نسخ للمعلومات والنماذج المعبأة تمشيا مع أنظمة الكشف عن المسائل المالية المنشورة تمشيا مع هذا القانون.
- (4) يتعين على اللجنة مراجعة وتدقيق والتحقيق، كلما كان ذلك مناسبا، مع الأشخاص المعنيين في الكشف عن المسائل المالية لضمان التقيد الأمين بالقوانين المرعية.

## الجزء الثامن

### متطلبات تقديم التقارير

بعد عملية إنتقال السلطة، يتعين على رئيس اللجنة أن يقدم إلى الرئيس التنفيذي للعراق والمجلس التشريعي الوطني تقريراً عن نشاطات اللجنة، سنويا على الأقل. ويتعين أن تتضمن مثل هذه التقارير إحصائيات عن القضايا التي تضمنها التقرير وتم التحقيق بشأنها وتحويلها أو إسقاطها أو تقديمها للمحاكمة إضافة إلى معلومات عن نشاطات إتصالات اللجنة الموسعة مع أفراد الشعب. ويتعين على رئيس اللجنة أن يجعل هذه التقارير متوفرة لعامة أفراد الشعب.

## الملحق A

### البيان المالي العراقي السنوي

جميع الأسئلة تعود للسنة التي تبدأ من (الأول من كانون الثاني/يناير وحتى الحادي والثلاثين من كانون أول/ديسمبر) ما لم يرد نص مخالف لذلك.

رجاء الإجابة على جميع الأسئلة وحيثما كان جوابك بـ "لا شيء" أو "غير ملائم" رجاء تبيان ذلك. **يتعين أن تكون الأجوبة مكتوبة بخط واضح أو مطبوعة**، ويمكن استخدام ورقة إضافية إذا كانت هناك حاجة لمزيد من الفراغ. من أجل توضيح أي سؤال رجاء قراءة ورقة التعليمات.

ملاحظة: إن الإخفاق في تقديم البيان المالي السنوي من قبل الشخص المعني، كما نص على ذلك القانون الذي تم بموجبه إنشاء اللجنة على أساس الأمانة والاستقامة العامة، يعتبر انتهاكاً للقانون وربما يعرض المسؤول للعقاب بما في ذلك دفع غرامة وفصله من العمل.

1-	إسم المسؤول (الأول)	(الأوسط)	(الكنية)
2-	عنوان المنزل (الشارع)	(المدينة/البلدة)	

### 3 - عدد الوظائف العامة التي تشغلها والوحدة الحكومية التابعة لها

(مكتب حكومي)	(بلدية، محافظة أو وطني)
--------------	-------------------------

4 - بين أسماء أي موظف غير حكومي تلقيت منه أنت أو زوجتك أو نجلك مبلغ (ألف دولار أو ما يعادلها بالدنانير) أو مزيداً من الدخل الإجمالي خلال السنة الشمسية، أو أنك أنت أو زوجتك أو أحد أبنائك عمل في مركز مدير، أو موظف، أو شريك أو وصي أو مركز إداري. إذا كنت تعمل لنفسك، بين أي المهن التي تلقيت من خلالها (ألف دولار أو ما يعادلها بالدنانير) أو مزيداً من الدخل الإجمالي. وإذا كنت موظفاً في إحدى المحافظات أو البلديات أو الوكالات، مقابل دخل يزيد على (250,00 دولار أو ما يعادلها بالدنانير) بين تاريخ وطبيعة الخدمات التي قدمتها. وإذا كان المكتب الحكومي أو الوظائف المذكورة في الفصل (3) أعلاه عادت عليك بدخل إجمالي يفوق (250,00 دولار أو ما يعادلها بالدنانير) يتعين أن تذكرها هنا. **(لا تذكر المبالغ).**

إسم عضو الأسرة	الأسم والعنوان	التاريخ وطبيعة العمل
الموظف	صاحب العمل أو المهنة	الذي تمت تأديته

5- بين العناوين أو الأوصاف القانونية لأي ملك غير مكان سكنتك الأصلي، يعود عليك أو على زوجتك أو أي من أبنائك بمنافع مالية.

الاسم	طبيعة المنفعة	العنوان أو الوصف
-------	---------------	------------------

6 – بين أسماء أي صندوق إئتمان، إسم وعنوان المنتفعين من أي صندوق إئتمان، حصلت من جرائه أنت أو زوجتك أو أحد أبنائك على منفعة مالية تقدر (بألف دولار أو ما يعادلها بالدنانير) أو أكثر من ذلك. بين هذه الأموال إذا كانت معروفة. (لا تذكر القيمة).

إسم صندوق الإئتمان

اسم المنتفع والعنوان

اسم عضو الأسرة المتلقي دخلا من  
صندوق الإئتمان

الأموال

7 - بين أسماء وعناوين أي شخص أو شركة أو غير ذلك من المنظمات التي قدمت لك مجموعة من الهدايا أو مجموعة من المساهمات بمبلغ (ألف دولار أو ما يعادلها بالدنانير) أو أكثر من ذلك نقدا أو أشياء خلال السنة الشمسية لك أو لزوجتك أو أحد أبنائك. تستثنى من ذلك هدايا معينة من الأقارب ومساهمات انتخابية معينة. (أنظر التعليمات)

إسم الشخص متلقي الهدية أو المساهمة	اسم وعنوان الخص أو الهيئة التي تقدم الهدية أو المساهمة، وعلاقتها بالمتلقي
---------------------------------------	--

8 - إذا كنت أنت أو زوجتك أو أحد أبنائك مدين بمبلغ يزيد على (ألف دولار أو ما يعادلها بالدنانير) لأي شخص أو شركة أو منظمة أخرى ذلك لا يتضمن (i) أي شخص تربطك أنت به أو زوجتك أو أحد أبنائك صلة قري في أي

وقت خلال المرتبة الثالثة من من قرابة العصب (أنظر التعليمات)، أو (ii) لمؤسسة مالية تشرف عليها الحكومة العراقية تم الحصول منها على هذا الدين الموثق برهن عقاري أو ملك آخر يقتصر استخدامه على السكن الرئيسي لك، أو (iii) أي مديونية تظهر نتيجة تعامل ينطوي على بطاقة إئتمان، رجاء ذكر الآتي:

اسم وعنوان المقرض

اسم وعنوان المقرض

أشهد تحت طائلة عقاب الحنث باليمين، أن هذا البيان المالي كامل وصحيح في الإجابة على الأسئلة التي قدمت.

التوقيع

#### الملحق K- أمر رقم 57 لسلطة الإنتلاف المؤقتة

ينص الأمر 57 لسلطة الإنتلاف المؤقتة على إنشاء مكاتب مستقلة للمفتش العام داخل كل وزارة عراقية للقيام بأعمال التحقيقات والتدقيق والتقييمات والتفتيش وغير ذلك من أعمال المراجعة طبقاً لمعايير الاختصاص العامة المقبولة.

ويمكن الحصول على المعلومات اللازمة بهذا الخصوص من:

<http://www.cpa-iraq-org/regulations/index.html#Orders>

أمر رقم 57 لسلطة الائتلاف المؤقتة  
المفتشون العامون العراقيون

طبقا لسلطتي كمدير إداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب قوانين الحرب وأعرافها وتمشيا مع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بهذا الشأن بما في ذلك القرار 1483 و1511،

وبالإشارة إلى أن نظام الحكم السابق شجع على عدم الكفاءة والفساد في المؤسسات الحكومية العراقية، وأن الحاجة ماسة لجهود منتظمة لاستعادة ثقة الشعب العراقي بهذه المؤسسات.

وبالتسليم بأن الوزارات بحاجة إلى فرق من المتخصصين المؤهلين الموضوعيين الذين سيكرسون جهودهم من أجل تحسين الأداء الوزاري والقضاء على التزوير والهدر وسوء استخدام السلطة.



وبالتشديد على أن تكون هذه الفرق من المتخصصين الذين تم ذكرهم أعلاه فعالة، فإنها تتطلب زعامة مستقلة بشكل ملحوظ وموارد مناسبة وسلطات محددة وواضحة.

وستكون مصممة على تحسين الكفاءة والفعالية والإستقامة للوزارات العراقية واستعادة ثقة الشعب في الحكومة.

أعلن هنا ما يلي:

## الجزء الأول

### الغرض

يتم بموجب هذا الأمر إقامة برنامج فعال للتدقيق والتحقيق وإجراء مراجعة من أجل توفير مسؤولية وأمانة ومراقبة متزايدة للوزارات للحيلولة دون، ومن أجل ردع وتحديد أعمال الهدر والتزوير وسوء إستخدام السلطة والأعمال الأخرى غير القانونية. كما ينص على إنشاء مكاتب مستقلة لمفتشين عامين للقيام بأعمال التحقيق والتدقيق والتقييم والتفتيش وغير ذلك من المراجعات طبقاً للمعايير المهنية المقبولة بشكل عام.

## الجزء الثاني

### التأسيس

(1) لذا فإنه سيتم تأسيس مكتب لمفتش عام في كل وزارة عراقية يرأسه مفتش

عام.

(2) وسيعين المدير الإداري المفتش العام الأول في كل وزارة لفترة عمل تستمر خمس سنوات. إن أي شاغر لمنصب مفتش عام يحدث قبل نقل السلطة إلى حكومة عراقية مؤقتة تتولى كامل السلطة في العراق سيُشغل تبعاً لنفس الإجراء.

(3) بعد أن تتولى حكومة عراقية مؤقتة سلطاتها بالكامل، يجب تعيين مفتشين عامين في المناصب الشاغرة من قبل الرئيس التنفيذي للحكومة العراقية المؤقتة، على أن يكون التعيين خاضعاً للموافقة عليه بأغلبية أصوات جهاز أنيطت به سلطات مجلس تشريعي وطني.

(4) يتعين إختيار المفتش العام دون الأخذ بعين الإعتبار إنتمائه السياسي (على أن يتمشى ذلك مع السياسة الملائمة للتخلص من البعثيين) وعلى أساس الأمانة والقدرة على تولي زعامة قوية وإظهار القدرة على القيام بأعمال المحاسبة والتدقيق والتحليلات المالية والإلمام بالقانون والتحليل الإداري والإدارة العامة والتحقيق وإدارة القضاء الجنائي وغير ذلك من المجالات التي لها علاقة وثيقة بهذه المسائل. وعلاوة على ذلك فإن المفتش العام يجب أن يتحلى بمعرفة وبمهارات وقدرات وخبرة واضحة في قيامه بعمليات التدقيق والتحقيقات.

(5) يجب أن تكون فترة تعيين المفتشين العامين لمدة خمس سنوات، يمكن تجديدها لفترة ثانية بنفس المدة بناءً على تنسيب من الرئيس التنفيذي للحكومة العراقية المؤقتة على أن يكون ذلك خاضعاً للموافقة عليه بأغلبية أصوات جهاز أنيطت به سلطات مجلس تشريعي وطني.

## الجزء الثالث

### التقارير والإستقلالية

(1) يتعين على المفتشين العامين تقديم تقاريرهم إلى الوزير المعني كما يتعين عليهم الرد على طلبات وإستفسارات تقدم من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة (أو على الجهاز التابع للحكومة العراقية الذي أنيطت به سلطات المجلس التشريعي الوطني). وفي حالات تتطوي على إدعاءات بسوء التصرف من قبل أحد الوزراء المعنيين، فإنه من واجب المفتش العام تقديم تقرير إلى المدير الإداري (أو رئيس لجنة الأمانة والإستقامة العامة، فور تولي الحكومة العراقية المؤقتة سلطاتها الرسمية كاملة في العراق).

(2) ولا يتعين على أي فرد أو منظمة محاولة منع أو إضعاف أو ردع أي مفتش عام عن إتخاذ الإجراءات الضرورية الموكلة اليه للبدء في، وإستكمال أي عملية تدقيق أو تحقيق أو مراجعة أو من الحصول على وثائق لها علاقة بأي تحقيق أو تدقيق لقضية قائمة. وسيخضع الأفراد الذين ينتهكون ذلك للتحقيق والمحاكمة من قبل لجنة الأمانة والإستقامة العامة طبقاً للقوانين المرعية.

## الجزء الرابع

### الطرد من العمل

(1) ربما يطرد وزير مختص مفتشاً عاماً من عمله لأسباب (الأسباب) يجب أن تشمل ولا يجب أن تقتصر على ارتكاب وسوء إستخدام منصبه وتلقي الرشوة.

(2) وفي حالة الطرد، يتعين على الوزير المعني إبلاغ المدير الإداري بذلك والأسس التي تم بموجبها الطرد، إلى أن تتولى حكومة عراقية مؤقتة كامل سلطاتها الرسمية في العراق. لذلك فإن مثل هذه التقارير التي تتضمن الأسس التي استندت إليها عملية الطرد، يجب أن تقدم إلى الجهاز التابع للحكومة العراقية الذي أنيطت به سلطات المجلس التشريعي الوطني. وقد يطلب المدير الإداري أو الجهاز التشريعي الوطني معلومات إضافية من الوزير المعني تتعلق بعملية الطرد، التي ربما تلغى من قبل المدير الإداري أو بأغلبية أصوات المجلس التشريعي الوطني.

## الجزء الخامس

### المهام

يتعين على كل مكتب مفتش عام أن:

(1) يدقق جميع سجلات ونشاطات الوزارة، بغرض ضمان الأمانة والإستقامة والشفافية والكفاءة لعمليات الوزارة وتوفير معلومات من أجل إتخاذ القرارات اللازمة، والتوصية بإدخال تحسينات على برامج وسياسات وإجراءات الوزارة كلما كان ذلك مناسباً.

(2) اجراء تحقيقات إدارية تكون متمشية مع السلطات المنصوص عليها في الجزء السادس أدناه.

(3) التدقيق في العامل الإقتصادي والكفاءة والفعالية للأعمال والعمليات التي تقوم بها الوزارة ومراجعة أي أنظمة للوزارة لقياس عمليات الأداء.

- (4) تلقي وتقييم ومعالجة الشكاوى وعمليات التزوير والهدر وسوء إستخدام السلطة وسوء الإدارة التي تؤثر على مصالح الوزارة، وتوفير سيطرة نوعية تشمل السرعة والإستقلالية والشمولية في معرض الإستجابة لذلك.
- (5) القيام بعملية متابعة لضمان أن تكون الإجراءات التصحيحية مناسبة إستجابة للتوصيات التي قدمها المفتش العام بناء على نتائج التحقيقات التي أجراها.
- (6) توفير معلومات وإثباتات تتعلق بإعمال جنائية محتملة إلى المسؤولين المناسبين عن تطبيق القانون.
- (7) تلقي والتحقيق بالشكاوى الواردة من أي مصدر أو بناء على مبادرة خاصة به تتعلق بعملية تزوير أو هدر أو سوء إستخدام وعدم الكفاءة مزعومة بما في ذلك قصور في عملية وصيانة المنشآت.
- (8) المشاركة في النشاطات التي تهدف الى منع التزوير والهدر وسوء الإستخدام وعدم الكفاءة بما في ذلك وليس مقتصرًا على مراجعة التشريعات والأنظمة والتعليمات والسياسات والإجراءات والعمليات، وطريقة تقديم برامج التدريب والتعليم.
- (9) تحويل القضايا لاتخاذ مزيد من الإجراءات المدنية والجنائية والإدارية بشأنها من قبل الوكالات الإدارية والقضائية المناسبة.
- (10) التوصية باتخاذ إجراءات علاجية غير ملزمة من قبل الوزارة من أجل التغلب على أو تصحيح التقصير وعدم الكفاءة في العمليات والصيانة التي حددها المكتب.
- (11) إصدار التقارير العامة كما هو مبين في الجزء التاسع أدناه.
- (12) مراقبة تطبيق التوصيات التي قدمها مكتب المفتش وغيره من وكالات التدقيق.
- (13) نشر سياسات وإجراءات مكتوبة لتوجيه المهام والعمليات التي يقوم بها مكتب التدقيق.
- (14) تدريب الموظفين في الوزارة على الحلولة دون وتحديد الهدر والتزوير وسوء الإستخدام وإنشاء برامج لتعزيز الثقافة التي تنطوي على المسؤولية والأمانة والإستقامة.
- (15) الحفاظ على معلومات تتعلق بتكاليف التحقيقات والتعاون مع الوكالات الإدارية والقضائية المناسبة في إستعادة مثل هذه التكاليف من مؤسسات غير حكومية صممت على ممارسة سوء تصرفات متعمدة.
- (16) التعاون بشكل كامل لمساعدة وكالات تطبيق القانون في عملها والمحققين والمحاكم بما في ذلك اللجنة العراقية للأمانة والإستقامة.
- (17) إتخاذ مثل هذه الإجراءات كلما كان ذلك ضروريا لضمان أداء يتميز بالكفاءة لمهام المفتش الهام على كل مستوى من العمليات التي تقوم بها الوزارة، و
- (18) تأدية مثل هذه المهام الأخرى ضمن نطاق سلطاتهم، كما تم تحديد ذلك في الجزء السادس أدناه كما سيكون من الضروري تنفيذ مسؤولياتهم طبقا لهذا الأمر.

## الجزء السادس

## الموارد

(1) من أجل تحقيق تنفيذ المهام المنصوص عليها في الجزء السادس من هذا الأمر، منح كل مكتب مفتش عام الصلاحيات التالية:

(أ) حرية الوصول الكامل وغير المقيد لجميع المكاتب، للمناطق المحظور أو المحدود الوصول إليها، ويشمل ذلك الموظفين والسجلات وبيانات المعلومات والتقارير والخطط والمشاريع والقضايا والعقود والمذكرات والمراسلات وأي مواد أخرى بما في ذلك البيانات الإلكترونية لوزارة،

(ب) السلطة لإستدعاء الشهود والإشراف على أداء اليمين أو الشهادات في المحاكم، أو الإدلاء بشهادة والقدرة على الإجبار على الكشف عن كتب مثل السجلات والأوراق والوثائق بما في ذلك البيانات الإلكترونية التي تعتبر ذات علاقة بأي تحقيق أو إستعلام قيد البحث.

(ج) التمكن من الوصول بشكل معقول لأي رئيس مؤسسة حكومية (بما في ذلك ودون أية قيود، للوزراء والدوائر والوكالات والهيئات المملوكة للدولة)، عندما تستدعي الضرورة لأغراض تتعلق بعمل المكتب، و

(د) السلطة في الطلب من موظفي الوزارة تزويد مكتب المفتش العام بالمعلومات التي لها صلة بالتزوير والهدر وسوء الإستخدام والفساد وأي أعمال أخرى غير قانونية.

(2) يتعين على كل مكتب من مكاتب المفتشين العامين التقيد بالجزء التاسع فيما يتعلق بأي معلومات إستمدت من ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في الجزء السادس (1).

## الجزء السابع الموارد

(1) يتعين على كل وزارة أن تمويل مكتب المفتش العام التابع لها من ميزانيتها السنوية التي تتلقاها من مكتب الميزانية الوطنية. كما يتعين على كل وزارة أن تعتمد وتصرف الأموال المناسبة التي تقي بأغراض مكتب المفتش العام التابع لها.

(2) يتعين على المفتش العام إنشاء هيكل تنظيمي يخصص لتنفيذ المسؤوليات والمهام المناطة بمكتبه أو مكتبها، وربما يعين أو يوظف أو يبرقي أو يسرح مثل هؤلاء المساعدين أو الموظفين إذا دعت الضرورة من أجل تحسين فعالية وكفاءة المكتب.

(3) وقد يحصل المفتش العام، ضمن حدود الميزانية، على خدمات المحاسبين القانونيين والمستشارين الإداريين الأكفاء، أو غيرهم من الخبراء المتخصصين لأداء مهام مكتب التفتيش بصورة مستقلة.

## الجزء الثامن الإحتفاظ بالسجلات

(1) خلال نشاطات تتعلق بالتدقيق والتحقيق، يتعين عدم الكشف للعامة عن السجلات التي أعدها أحد مكاتب المفتشين العامين.

(2) يتعين على كل مكتب من مكاتب المفتشين العامين إتخاذ جميع الخطوات الضرورية للحيلولة دون الكشف غير المرخص به لتقارير تتعلق بالتدقيق أو التحقيق، بما في ذلك أي كشف من هذا القبيل من شأنه أن يعرض للخطر الأمن الوطني للعراق.

(3) لن يتم الكشف للعامة عن أسماء أو هويات المشتكين بدون الحصول على موافقة خطية من المشتكي ما لم يكن ذلك مطلباً منصوص عليه في القوانين العراقية أو صادر عن المحكمة.

(4) يتعين على كل مكتب من مكاتب المفتشين العامين المحافظة على سرية أي معلومات سرية حصل عليها المكتب، ويتعين أن يكون معرضاً لنفس العقوبات بإعتباره القيم على هذه السجلات لانتهاكه القوانين الحكومية المتعلقة بالتعامل مع المعلومات السرية.

(5) يتعين على كل مكتب من مكاتب المفتشين العامين إتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية خصوصية الأفراد لأقصى حد ممكن في سياق العمليات الإدارية أو التي لها علاقة بالقضاء والتي جرت من أجل حماية المدنيين.

## **الجزء التاسع**

### **تقديم التقارير**

(1) سيقدم كل مفتش عام تقريراً بكل ما توصل اليه وتوصياته بالنسبة لعمل مكتبه إلى الوزير المعني، و الزعامة المنتخبة والمعينة المناسبة وباستثناء المعلومات الحساسة التي تتعلق بقوات الأمن أو المعلومات السرية إلى الرأي العام.

(أ) يتعين على كل مفتش عام تقديم معلومات عن أي قضايا جنائية يحتمل التحقيق فيها إلى الأجهزة الأمنية المعنية والوكالات المعنية بالإجراءات القضائية.

(ب) يتعين على كل مفتش عام أن يقدم فوراً تقريراً إلى رئيس الوزارة المعني بالمشاكل البارزة مثل سوء الاستخدام أو القصور المتعلق بإدارة البرامج والعمليات التابعة للوزارة أو التدخل بالعمليات التي يقوم بها المفتش العام.

(2) يتعين على كل مفتش عام خلال سنتين يوماً من نهاية كل سنة مالية أن يصدر تقريراً سنوياً يبين بشكل منفصل تقارير المراجعة والتدقيق وغير ذلك من جهود المساعدة التي أتمتت خلال السنة المالية.

(أ) يتعين أن يبين التقرير نشاطات مكتب المفتش العام. ويتعين إرسال نسخ من التقرير إلى الوزير بالإضافة إلى هيئة تشريعية تتمتع بسلطة الإشراف لما له علاقة بالوزارة المعنية أو مكتب المفتش العام.

(ب) وبمجرد صدور التقرير، يتعين إعلام الأجهزة الإعلامية والرأي العام على الفور بصدور التقرير. ويتعين تقديم مثل هذه التقارير إلى ممثليهم عند طلبها.

## **الجزء العاشر**

### **معايير الاختصاص**

ستكون عمليات التدقيق والتحقيق والتفتيش والمراجعة التي قام بها مكتب المفتش العام مطابقة لمعايير الإختصاص المقبولة بشكل عام التي نشرتها منظمات ذات تخصصات مستقلة في مجال التدقيق والتقييم والتحقيق تعمل على تعزيز وتحسين أعمال التدقيق والتفتيش/التقييم والنشاطات التحقيقية داخل الحكومة.

## الجزء الحادي عشر

### مراجعة النوعية

يتعين أن تخضع عمليات التدقيق والتحقيق والتفتيش والمراجعة لضمان نوعية المراجعة من قبل مجلس التدقيق الأعلى للعراق مرة واحدة كل ثلاثة أعوام على الأقل. ويتعين تقديم نسخة من التقرير الذي أعد نتيجة لعملية المراجعة هذه إلى الوزير أو الهيئات التشريعية التي تتمتع بسلطة الإشراف فيما يتعلق بمكتب المفتش العام. كما يتعين أن يتوفر هذا التقرير للعامة عند الطلب.

## الجزء الثاني عشر

### بدء التنفيذ

يجب بدء العمل بتنفيذ هذا الأمر بتاريخ التوقيع عليه، ويتعين أن يبقى ساري المفعول ما لم تصدر الحكومة العراقية المؤقتة تشريعا ينص على إيقاف العمل به.

10 شباط/فبراير 2004

L. Paul Bremer, Administrator  
Coalition Provisional Authority

بول بريمر، المدير الإداري  
سلطة الائتلاف المؤقتة

## الملحق L – المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة خطط التدقيق ومجالات الإهتمام

يتضمن هذا الملحق وثيقة تتعلق بخطط التدقيق ومجالات الإهتمام التي تحدد الإتجاه ومجال عمليات التدقيق المحتملة وواجبات المراجعة التي يتعين استكمالها من قبل مساعد المفتش العام للتدقيق في سلطة الإنتلاف المؤقتة. وهذه الخطة التي يتضمنها هذا الملحق كانت قد فصلت عن التقرير وهي النسخة الحالية التي سيشملها ملحق في التقارير الربع سنوية التي سيقدمها المفتش العام لسلطة الانتلاف المؤقتة مستقبلا. ويشتمل هذا الملحق أيضا على ملخصات لعمليات تدقيق سابقة ومجالات الإهتمام للمفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة.

## المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة خطط التدقيق ومجالات الإهتمام

### خطط التدقيق

**الغرض:** إن خطة التدقيق تضع المجال المبدئي لمهمة تدقيق ومراجعة محتملة يتعين أن ينفذها مساعد المفتش العام للتدقيق في سلطة الائتلاف المؤقتة. وكان قد تم فصل الخطة هنا، وأن الخطة كاملة ستضمن التقارير الربع سنوية التي سيقدمها المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة مستقبلاً.

**السلطة:** الفصل الثالث من القانون العام 106-108 المؤرخ في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 (الجزء 3001) أسس المفتش العام في 30 كانون الثاني/يناير 2004 من أجل:

1- "لتوفير سلوك مستقل وموضوعي وإشراف على عمليات تدقيق وتحقيق لها

علاقة ببرامج وعمليات سلطة الائتلاف المؤقتة.

2- "لتوفير زعامة مستقلة وموضوعية وتنسيق الـ، وتقديم التوصيات بشأن، السياسات التي وضعت من أجل:

0 "تعزيز الكفاءة الاقتصادية، والإدارة الفعالة لمثل هذه البرامج والعمليات،" و

0 "منع وتقصي عمليات التزوير وسوء الاستخدام لمثل هذه البرامج والعمليات".

0 "توفير الوسائل المستقلة والموضوعية لإبقاء رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة على إطلاع كامل ومتواصل على المشاكل والقصور المتعلقة بإدارة مثل هذه البرامج والعمليات والحاجة لإتخاذ إجراء تصحيحي وإحراز تقدم".

**الوضع الراهن:** إن إعراف المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه بموجب نظام التحويل و"قانون المفتش العام لسنة 1978" (القانون العام -452 الصادر في 12 تشرين أول/أكتوبر 1978 و 1992 والنظام 1101)، وضع قائمة أولويات لمجالات الإهتمام التي ستقود السلوك الذي ستتجهه عمليات التدقيق والمراجعة مستقبلاً. وبالفعل فقد تمت مراجعة أو التدقيق في بعض القصور المزعوم من قبل وكالة تدقيق العقود في وزارة الدفاع وتم تحويل ذلك منذ ذلك الحين من أجل إتخاذ مزيد من الإجراءات من بينها التحقيق لمعرفة ما إذا كانت هناك إمكانية لإجراء محاكمة مدنية أو جنائية بهذا الخصوص.

ويعترف المفتش العام سلطة الائتلاف المؤقتة بأن الكونغرس وبعض المسؤولين في الحكومة والمتعاقدين أو أجهزة الإعلام أثارت قضايا تتم عن قلق وإدعاءات محددة تتعلق بقصور أو سوء إدارة مزعومة خلال تنفيذ سلطة الائتلاف المؤقتة لعمليات الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق. وقد أخذت هذه الإدعاءات بعين الاعتبار في معرض تجهيز خطة تدقيق الهدف منها الرد على هذه الإدعاءات.

**الأولويات الرئيسية:** بعد مباحثات مضمينة مع صانعي القرار في جميع مناحي الحكومة الأميركية والشركاء الدوليين وكبار المسؤولين العراقيين ودراسات متعمقة، حدد المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة خمسة مجالات إهتمام للمفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة، التي قد تتعرض، مع مرور الوقت، للصعود والهبوط على سلم الأولويات إلا أنها لن تخفي تماماً من قائمة الأولويات لمجالات الإهتمام. وتتضمن هذه المجالات بالنسبة للأولويات الحالية:



- 2 - ممارسات تتسم بالفساد أو ناقصة
- 3 - الجهوزية وسير عملية الانتقال
- 4 - إدارة برنامج العقود
- 5 - التقيد بمراجعة الأنظمة والقوانين في إدارة الشركات المتعاقدة

**إنبثاق إدعاءات وقلق.** من أجل الرد على ما أثاره العامة من قلق وإدعاءات، فإن المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة سيقوم بعمليات مراجعة أو تقييم لدراسة مجالات القلق هذه:

- تقييم دور وإستخدام المنافسة لتحقيق نجاح البرنامج المحسن،
- تقييم الدروس المستفادة والفرص المحتملة من أجل إدخال تحسينات،
- تقييم الخطر الذي تتعرض له الإدارة خلال الفترة التي تعقب إحالة العقد أو عند إقتراب موعد تنفيذ برنامج الإغاثة وإعادة الإعمار في العراق II (18,4 ألف مليون دولار)،
- تقييم أنظمة تقدير قيمة العقود التي تدعم مهمة نظام إقتراح التنمية،
- تقييم الإخطار التي تتعرض لها الإدارة بالنسبة للقضايا التي لها علاقة بعملية نقل السلطة.

**الموارد:** لدى مكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة المدققين التابعين له وسهولة الوصول إلى مدققين في وكالات أخرى تابعة للحكومة الفيدرالية الذين يقومون بعمليات تدقيق منتظمة أو على أساس طلبات تقدم لهم للقيام بذلك. ومن أجل استكمال خطة التدقيق، فإن سلطة الإنتلاف المؤقتة ستسخر كل مورد متوفر ليشمل ترحيلا للوظائف من أجل تنفيذ عمليات التدقيق المنوي إجراؤها والتقييم والمراجعة.

ويتضمن الهيكل التنظيمي لمكتب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة شرطا لإيجاد مساعد للمفتش العام التدقيق ومساعد آخر للتحقيقات. وقد تم تطوير الخطط اللازمة لهذين المركزين، وتم تعيين الموظفين اللازمين للعمل خلال فترة إعداد هذا التقرير وأن عملية التوظيف لا تزال مستمرة. وستستكمل جهودهما بعمليات تدقيق وتحقيق تقوم بها منظمات حكومية أخرى.

## المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة – مجالات الإهتمام

### مجالات الإهتمام

مجالات الأخطار المحتملة	قضايا مثار قلق	عمليات التحسين
الأمن – أمن الأفراد – النكاليف، توفر التأمين	إحالة العقود – مخالفات اكتشفت في تنفيذ عقود معينة	تقيد الشركات بالأنظمة والقوانين - معايير أخلاقيات وشفافية
سلطة الإنتلاف المؤقتة، عملية نقل السلطة، إدارة عمليات الجرد، السيطرة الفعلية، الإشراف الإداري	المشاركة العراقية – الحاجة لتشديد متزايد على إستخدام الشركات العراقية، بناء القدرة، والتعاون	عملية إحالة العقود – التنسيق والتوثيق، إستخدام أساليب إضافية خلاقة تتعلق بالعقود نص عليها القانون الفيدرالي للمشتريات
السيطرة على الأموال، حماية الأموال والأشراف على الأموال المصادرة والمستردة	العلاقات بين الوكالات- التنسيق، والتعاون، والإتصالات	التخطيط – ما يسبق التخطيط، إدارة الإمدادات
التموين- إدارة المواد، وحماية	إستخدام العقود المبرمة في	الموارد البشرية، تعيين المهن،

الممتلكات	الولايات المتحدة للإغراض المخصصة من أجلها	الزعام، وهيئة موظفين مساندة
	التخطيط للمشتریات - اجراءات غير مناسبة، منافسة محدودة، والإعتماد على مصدر منفرد للمشتریات	إدارة البرنامج - مكتب إدارة البرنامج وقضايا مجلس مراجعة البرنامج
	إستخدام عقود مساندة الجيش الأميركي (برنامج زيادة الدعم اللوجستي المدني)	

الجدول L-1: مجالات الإهتمام

لقد حدد المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة عددا من مجالات الإهتمام من خلال مراجعته الأولية. وهي كما يلي:

### مجالات الأخطار المحتملة

#### الأمن

ذكرت سلطة الإنتلاف المؤقتة أن توفير الأمن والإستقرار هي عوامل هامة من أجل إيجاد الظروف المناسبة لاستتباب السلام في العراق. إن تشكيل سلطة الإنتلاف المؤقتة لقوة أمن أهلية يعتبر عنصرا هاما في هذه المعادلة.

وسلم مكتب الميزانية التابع للكونغرس بأن إستمرار التمرد في العراق جعل من الصعب تقدير الأموال التي تمس إليها الحاجة من أجل توفير الأمن المناسب للأشخاص والممتلكات، حتى يكتب النجاح لجهود إعادة الإعمار.

وتقوم الآن منظمات مختلفة بعدة عمليات تقييم لهذه القضايا. وينسق المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة الجهود في هذا الصدد ويتوقع تقديرا نهائيا لأثر المتطلبات الأمنية على موظفي الحكومة الفيدرالية وبرامج العقود والعمليات.

ويستطلع المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة ماهية تكاليف شروط التأمين الواردة في العقود، وسيدعو لعقد إجتماع لفريق من الخبراء للنظر في برنامج تأمين موحد لموظفي أمن تم التعاقد معهم في العراق يتلقون أموالا معتمدة من قبل الحكومة الأميركية.

#### إنتقال السلطة

ينظر المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة في الفجوة المحتمل حدوثها بين الموارد المالية وتلك المطلوبة من أجل اتمام عملية إنتقال السلطة بنجاح. والقضية تستدعي من سلطة الإنتلاف المؤقتة إتخاذ قرارات تتعلق بأهمية الموارد المتعددة وأساليب تخطيط مفصلة من أجل استمرارية العمليات من أجل تنفيذ عملية إنتقال السلطة ضمن الحدود المالية الواردة في الميزانية في الوقت الذي يعمل فيه من أجل إنسجام العلاقات مع الحكومة العراقية، ومساندة المتعاقدين للبرامج والمشاريع والعمليات التي ستستمر جميع الأطراف في الإعتماد عليها.

وستنتفع الحكومة الأميركية والوكالات والعمليات المشاركة في التحالف بالإضافة إلى المتعاقدين (ومتطلبات تعقداتهم) من الفهم المحدد الواضح لإستمرارية القضايا التي لها علاقة بمصالح الحكومة العراقية وسلطاتها وإستمرارية الإهتمامات بالبرامج والمشاريع والنشاطات التي تقوم بها الولايات المتحدة والحكومات الأخرى المشاركة في التحالف.

## السيطرة على الأموال المصادرة والمستردة

سينسق المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة مع وكالة التدقيق التابعة للجيش الأميركي والمفتش العام في الجيش الأميركي لتقييم المبالغ التي تمت مصادرتها وتلك المستردة. ويستحق هذا الموضوع مزيداً من التحقيق والتحري وستضمن نتائج ذلك التقارير التي ستقدم لاحقاً إلى الكونغرس.

## حماية الممتلكات

إدارة اللوازم، والتموين وحماية الممتلكات جميعها قضايا تم التشديد عليها، بالنظر لحجم الجهود الضخمة لإعادة إعمار العراق.

## قضايا مثيرة للقلق

### تحديد المخالفات في تنفيذ العقود

سيجري المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة تحقيقاً في المخالفات المتعلقة بعقود محددة يجري تنفيذها أو أنها قيد البحث. وبالنظر لطبيعة الحساسية للتحقيقات الجارية، فسيتم تقديم مزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع في التقارير التي ستقدم مستقبلاً.

## إستخدام الشركات العراقية

إن إشراك الشعب العراقي في تنمية بلادهم هو هدف إقتصادي وسياسي هام. إن نقل أموال إعادة التنمية سواء كانت عراقية أو أميركية أو من المانحين إلى إقتصاد محطم سيكون الحافز الوحيد للشركات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة في الأمد القصير.

ويبدو واضحاً أن جهداً قد بذل لإشراك الشركات العراقية عن طريق إستخدام الأموال الأميركية المعتمدة. أما فيما يتعلق بالمدى الذي إستخدمت به الموارد العراقية التي تتحلّى بالمهارات فإنه يحتاج لعملية بحث خدمة لمصالح الموارد الإقتصادية وكفاءة البرنامج وبناء الثقة بين جهود إعادة الإعمار (ككل) ومشاركة المواطنين العراقيين.

## العلاقات بين الوكالات

إن التنسيق بين الوكالات الحكومية المختلفة وبينها وبين المنظمات الدولية، إضافة إلى التعاون والإتصال فيما بينها، هو أمر هام.

وكانت وزارة الخارجية قد دشنت ما يسمى بـ"مشروع مستقبل العراق" في عام 2002. وانطوى تقرير أعد نتيجة لذلك المشروع على إشراك العراقيين الذين لا يعيشون تحت حكم صدام حسين ممن لهم خبرة في مجال واسع من المهن، وممن قدموا تقريراً يبحثون من خلاله مقترحات تتعلق بإعادة بناء العراق وإعادة هيكلة المؤسسات. إن المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة مهتم بالأثر، إذا توفر، الذي قد يتركه عمل من هذا القبيل تقوم به وزارة الخارجية الأميركية وعشرات من الوكالات الأخرى الفيدرالية والدولية التي تتمتع بالخبرة في إعادة بناء العراق على التخطيط للمستقبل. إن المفتاح الأساسي لعملية إنتقال السلطة القادمة هو فعالية الدروس القوية المستقاة في التحضير لعملية الإنتقال المنتظرة لمعظم واجبات سلطة الائتلاف المؤقتة ومسؤولياتها من وزارة الدفاع إلى وزارة الخارجية.

## عقود عربات النقل من الولايات المتحدة القارية

ينوي المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة البحث بشكل أوسع في مسألة استخدام عربات النقل، التي تم التعاقد معها للقيام بغرض واحد، لدعم جهود إعادة إعمار العراق. إن مسألة احتمال حدوث تصرف غير ملائم هنا يجب إعادة النظر فيه بعناية خلال الأشهر القادمة.

### **القضايا المتعلقة بالعقود**

إن المقتضيات في المرحلة الفورية لما بعد الحرب كانت الأساس في السماح بظهور عملية عروض أقل إنفتاحاً ومنافسة. ومع ذلك فقد تم تحقيق قيمة أكبر في استثمار إعادة الإعمار عندما كانت توجد العروض التنافسية الحرة والمنفتحة. إن الاستخدام الكفؤ لأموال دافعي الضرائب الأميركيين والموارد العراقية إضافة إلى قيمة الاستثمار في مشاريع إعادة الإعمار تلقى أفضل الخدمات من قوى السوق.

### **استخدام عقود مساندة الجيش**

تم تشكيل برنامج زيادة الدعم اللوجستي المدني لتوفير الدعم الحيوي للقوات الأميركية في زمن السلم والحرب. والهدف من تشكيله زيادة الكفاءة والقدرة القتالية زمن الحرب للقوات على الأرض ولتحسين نوعية الحياة في الظروف الصعبة.

ويوفر برنامج زيادة الدعم اللوجستي المدني مجالا من الخدمات بما في ذلك غسل الملابس وكيها والاستحمام والمنشآت والمأوى وتبديل الملابس وإصلاحها، الفضلات والصرف الصحي، والطعام والشؤون المتعلقة بالجيش والإمداد والدعم والصيانة والنقل والتوزيع ومولدات الطاقة الكهربائية وتوزيعها. والبرنامج في جوهره صمم للسماح لعدد قليل من الجنود بتنفيذ مهمة أكبر، والسماح لهم بالتركيز على القدرة القتالية أثناء الحرب وتقدير القوة في الوقت الذي يقدم برنامج زيادة الدعم اللوجستي المدني المواد الأساسية التي تمددهم بسبل العيش.

وكان أول برنامج لزيادة الدعم اللوجستي المدني قد أحاله سلاح المهندسين في الجيش الأميركي على شركة Brown and Root للخدمات لمدة عام، مع وجود خيار التجديد لمدة عام أربع مرات. وكانت العمليات التي جرت في الصومال وهايتي قد تلقت الدعم بواسطة هذا العقد. وتم في عام 1996 نقل البرنامج إلى قيادة اللوازم في الجيش الأميركي وأحيل عقد تنفيذ برنامج زيادة الدعم اللوجستي المدني في عام 1997 بأسلوب تنافسي على شركة DynCorp. وكانت عملية المنافسة للفوز بعقد برنامج زيادة الدعم اللوجستي المدني قد رست في عام 2001 على شركة Brown and Root للخدمات (والتي عرفت فيما بعد باسم Root&Kellogg, Brown (KBR)) وهي الشركة التي فازت به أول مرة.

وقام برنامج زيادة الدعم اللوجستي المدني التابع لقيادة اللوازم في الجيش الأميركي بدور كبير في المهمة التي يجري تنفيذها في العراق على عدة مستويات. فبالإضافة إلى الدعم المتواصل الذي يقدمه البرنامج للقوات المسلحة الأميركية فقد خصص البرنامج لتنفيذ أهداف على مستوى عال تتراوح ما بين التخطيط لتأهيل البنية التحتية للنظ العراقي وبين توفير الإمكانيات التي تبقى على حياة سلطة الائتلاف المؤقتة لتنفيذ المسؤوليات الملقاة على عاتقها.

وهناك الآن عملية تدقيق تجريها وكالة تدقيق العقود في وزارة الدفاع وقيادة اللوازم في الجيش الأميركي لها علاقة بمطالبات شركة Halliburton بأثمان الوجبات الغذائية التي طلبت وتلك التي قدمت للجنود وللموظفين المدنيين في العراق والكويت. والنزاع القائم هو محط إهتمام المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة وستتم مناقشته في التقارير التي ستقدم إلى الكونغرس في المستقبل.

### **عمليات التحسين**

## إدارة الشركات وتقيدها بالأنظمة والقوانين

إن التقيد الشرکاتي بالمعايير الأخلاقية والتقييد بالأنظمة قد تغير عبر السنوات القليلة الماضية. وطورت الشركات الكبيرة ومتوسطة الحجم أنظمة داخلية للتقييد بالأنظمة من أجل تحديد المسؤوليات القانونية المتعلقة بسلوك وتصرفات موظفيها والمتعاقدين الفرعيين معها ولإتخاذ الخطوات الوقائية لتفادي انتهاكات القوانين الدولية والفيدرالية وعلى مستوى الولاية والكشف طوعية عن الإنتهاكات وقت حدوثها. وكان الكونغرس قد سن مزيدا من المتطلبات القانونية المتعلقة بالشركات العاملة في القطاع العام لاتخاذ الإجراء اللازم لتحسين إدارتها وتقيدها بالقوانين والأنظمة (مثال على ذلك، أعضاء مجلس مستقلين وقواعد أخلاقيات).

يشتهر المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة، لكنه لم يتأكد بعد، بأن المتعاقدين الرئيسيين مع وزارة الدفاع للعمل في العراق بموجب عقود حكومية وضعوا وطبقوا أنظمة داخلية للتقييد بالقوانين والقواعد الأخلاقية وقواعد سلوك مماثلة للمحافظة على هذا النهج وتحديد المسؤوليات القانونية المتعلقة بالسلوك والتصرفات وتقديم تقارير فورية عن الإنتهاكات متى وقعت. ونحن ننوي تشجيع الشركات التي تعمل في العراق على زيادة جهودها في دعم وتقوية عملية التقييد بالقوانين والسيطرة والتطلع نحو التعرف المبكر على أوجه القصور.

وقد طلب المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة فيما يتعلق بهذا الموضوع من سلطة الإنتلاف المؤقتة والوكالة الأميركية للتنمية الدولية وسلاح المهندسين في الجيش الأميركي ووزارة الخارجية ووزارة الجيش الطلب من المتعاقدين مع الحكومة الأميركية بعقد تزيد قيمتها على خمسة ملايين دولار التطوع بتقديم أنظمة تقيدهم بالقوانين وقواعد الأخلاق وقواعد السلوك إلى المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة بتاريخ 15 نيسان/أبريل 2004 أو قبل هذا التاريخ.

إن الغرض من هذا الطلب هو تحديد كم من هؤلاء المتعاقدين يملك أدوات التقييد هذه والإجراءات التي يتخذونها لتحقيق هذا التقييد، بما في ذلك:

0 ما إذا كان المتعاقدون قد وضعوا معايير التقييد تمشيا مع هذه الأنظمة.

0 ما إذا كانت هذه الأنظمة كشفت طوعية عن أي انتهاكات للأنظمة والقوانين.

0 ما إذا كان المتعاقدون يسعون بنشاط من أجل تحديد الأداء الذي يتقيد بالقوانين والقصور تمشيا مع هذه الأنظمة والقواعد.

فإذا كان رد المتعاقد أنه لا يملك نظاما للتقييد و/أو قواعد أخلاقية، فإن المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة ينوي متابعة هذا الموضوع بشكل مباشر مع ذلك المتعاقد لمعرفة سبب عدم وجود مثل هذا البرنامج.

هذا ولم يتوصل المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة إلى نتيجة مستقلة تشير إلى أن أي شركة إنتهكت بشكل متعمد القوانين، على الرغم من أن هناك حالات كشفت فيها متعهد أو أكثر النقب عن مثل هذه الإنتهاكات.

وبسلم المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة بأن أنظمة التقييد الداخلية يمكن أن تسفر عن تنبيه مبكر لإحتمال وقوع إنتهاكات بحيث تتمكن الشركات من إتخاذ الإجراء التصحيحي وإعلام الحكومة طوعية وعلى الفور بموعد حدوث الإنتهاكات، مما يعني إمكانية توفير أموال دافعي الضرائب والموارد الحكومية. إن المدى الذي يقوم من خلاله متعاقد رئيسي بالإبلاغ عن أي انتهاكات تمشيا مع مثل هذا النظام أو بدونه يعتبر مصدرا هاما للمعلومات المتعلقة مباشرة بمهمة المفتش العام.

وعلاوة على ذلك، يظل الإحتمال قائما في أن يكتشف المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة عن طريق المدققين الحكوميين أو غيرهم من المحققين قصورا في التقييد بالأنظمة مستقلا تماما عن شروط الكشف عن التقييد بنظام المتعاقد. وينوي المفتش العام لسلطة الإنتلاف المؤقتة في مثل هذه الحالات التوصل إلى قرار للكشف عن السبب الذي

أدى إلى فشل نظام التقيد في إحدى الشركات تحري الإنتهاك والسبب الذي أدى إلى فشل الشركة في إبلاغ الحكومة بالإنتهاك وعما إذا كانت تملك نظاما داخليا للتقيد.

وينوي المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة التدقيق في الإنظمة القائمة لمعرفة ما إذا كن تم الإبلاغ بشكل مناسب عن أي انتهاكات تمشيا مع الأنظمة، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة ينوي الحصول على مزيد من البيانات عن هذه الأنظمة وأن يقرر بعدها ما إذا كان سيقدم توصية إلى الكونغرس لسن تشريع إضافي لتحسين عمل تقيد المتعاقد بهذا النظام.

### عمليات التعاقد

في الوقت الذي يستمر المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة في أداء عمله، فإنه سيؤكد من وجود التوازن الضروري بين ما تبدو أنها أهداف متضاربة:

ضمان التطبيق الصارم للأنظمة لضمان المحاسبة.

0

السماح بتوفر المرونة والرشاقة في الأنظمة التي ستطبق عندما يستدعي الأمر في ظروف زمن الحرب وبعدها.

0

إن أنظمة المشتريات في زمن السلم مثل مجموعة أنظمة المشتريات الفيدرالية لها تأثير على سرعة تسليم البضائع والخدمات.

وفيما يتعلق بشكل وثيق بالقضايا المثيرة للقلق، قام المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة بتشكيل "فرق النمر" من أجل التركيز على عمليات التعاقد التابعة لسلطة الائتلاف المؤقتة والتحديد الفوري للمخاطر والمجالات التي يمكن إدخال مزيد من التحسينات عليها.

### التخطيط

كانت عملية التخطيط المبدي خلال الأشهر الأولى لنشاطات الائتلاف في العراق قد بدأت في شهر تشرين أول/أكتوبر من عام 2002 عندما أجمع فريق يمثل عددا من الوكالات لبحث هذه المسألة. وركز الفريق إهتمامه على توفير رد سريع لإصلاح الضرر الناتج عن العمل العسكري ومعالجة الأزمات الإنسانية. وحظيت عملية حماية وإصلاح آبار النفط التي تعتبر من أثمن الموارد الطبيعية في العراق والأساس الشامل الذي يتركز إليه إقتصاد البلاد بإهتمام خاص.

وطبقا لما ورد في شهادة مدير الأعمال المدنية ل سلاح المهندسين في الجيش الأميركي أمام لجنة الإصلاح الحكومي التابعة لمجلس النواب في 11 آذار/مارس 2004 فإنه في الوقت الذي لحق فيه ضرر بسيط بآبار النفط نتيجة للحرب، عثر بدلا من ذلك على "بنية تحتية مشلولة نتيجة لمجموعة من العوامل منها الإهمال الطويل وأعمال السلب والتخريب التي تعرضت لها في الآونة الأخيرة". وبدلا من مشاهدة آلاف اللاجئين يفرون عبر الحدود، كانت شوارع بغداد وتكريت والموصل وكركوك مليئة بالخطر الذي كان يتهدد رجال ونساء قوات التحالف، وسلطة الائتلاف المؤقتة والمتعاقدين الذين قدموا بعد ذلك.

كما أشار المفتش العام في وزارة الدفاع إلى التخطيط غير السليم منوها بالإفتقار إلى دعم المشتريات الذي كان مطلوبا خلال الأشهر الأولى من قيام مكتب إعادة الإعمار والمساعدات الإنسانية.

## الموارد الإنسانية

وفرت التقييمات التي تم إجراؤها حتى الآن الكثير من البراهين التي تظهر أن سلطة الائتلاف المؤقتة تحملت عبئاً كبيراً من العمل مع وجود عدد قليل من الموظفين الذين أُنيطت بهم عملية القيام بالإعباء الأخذة في التزايد.

ومن بين المجالات التي تتطلب مزيداً من الدراسة ما يلي:

0 المزاجية بين مهارات المناسبة والوظائف الموجودة

0 شحة الموارد البشرية للمناصب الرئيسية

0 دراسة قضايا "استمرارية القيادة" بعد عملية نقل السلطة

## إدارة البرنامج

إن إدارة وسيطرة سلطة الائتلاف للموارد المالية التي إعتدتها الولايات المتحدة وصندوق حرية العراق التي خصصت لصرفها على برامج وعمليات إعادة التنمية تمس إليها الحاجة لضمان الكفاءة في استخدام هذه الأموال وتلبية الحاجة إلى نتائج مرغوب فيها.

وفي الوقت الذي يتواصل فيه القلق العميق حيال أنظمة الإدارة المالية لسلطة الائتلاف المؤقتة، فإن العمليات والضوابط المنبثقة عن سلطة مجلس مراجعة البرنامج وتيقظ مكتب إدارة البرنامج يوفران الاندماج المهم بين عملية صنع القرارات الاستراتيجية والإدارة والمتطلبات الفنية لكل مشروع.

كما أن مشاركة العراقيين في عملية اتخاذ القرارات توفر عملية وصل هامة للنتائج التي سيسفر عنها البرنامج وطاقته دعم لعملية إنتقال السلطة. وعلاوة على ذلك، فإن شفافية برنامج مكتب إدارة البرنامج، لن تخدم فقط بند ضرورة توفر المعلومات عن استخدام أموال التأهيل وإعادة الإعمار، بل أيضاً مساندة أعمال التقييم وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالتدقيق والتحقق.

## **الملحق M - تقرير وزارة الدفاع عن الأوضاع في العراق**

يتضمن هذا الملحق تقرير وزارة الدفاع عن الأوضاع في العراق المؤرخ في 15 آذار/مارس 2004. وكان قد تم الحصول على محتويات التقرير من المساعد الخاص للاتصالات في مكتب مساعد وزير الدفاع للشؤون التشريعية.

وبالنظر لكبر الوثيقة، فقد تم تضمينها القرص المرفق.



## **الملحق N**

يتضمن هذا الملحق ملاحظات ختامية لمضمون التقرير

## ملاحظات ختامية

- (1) الكونغرس 108. (6 تشرين الثاني/نوفمبر 2003) القانون العام 106-108.
- (2) سلطة الائتلاف المؤقتة، (2004) عرض ملخص، مستمد في 1 آذار/مارس 2004 من :  
<http://www.iraqcoalition.org/bremerbio.html>
- (3) سلطة الائتلاف المؤقتة. (2004) مستمد في 1 آذار/مارس 2004 من  
<http://www.cpa-iraq.org>
- (4) كتاب الحقائق عن العالم. (18 كانون أول 2003) تقدير عدد سكان العراق، تموز/يوليو 2003. مستمد  
بتاريخ 1 آذار/مارس 2004 من: <http://cia.gov/cia/publications/factbook/geos.iz.html>
- (5) المفتش العام في وزارة الدفاع الأميركية. (19 كانون أول/ديسمبر 2003) مسودة تقرير، إحالة العقود  
لسلطة الائتلاف المؤقتة من قبل قيادة التعاقد في وزارة الدفاع في واشنطن. ( مشروع رقم -D2003CF  
0152).
- (6) مذكرة وزارة الدفاع، بول وولفويتز، مكتب وزير الدفاع 04-00626
- (7) بول وولفويتز، وزارة الدفاع الأميركية. (22 آذار/مارس 2003) شهادات أدلى بها مسؤولون في وزارة  
الدفاع أمام مجلس الشيوخ.
- (8) نفس الملاحظة الختامية 3.

(9) بول وولفويتز، وزارة الدفاع الأميركية. (16 كانون الثاني/يناير 2004). مذكرة وزارة الدفاع، مكتب

وزير الدفاع 04-00777.

(10) نفس الملاحظة الختامية 1.

(11) نفس الملاحظة الختامية 1.

(12) الوكالة الأميركية للتنمية الدولية. (9 آذار/مارس 2004). أنجازات إعادة الإعمار في العراق: ملخص

قصير. مستمد بتاريخ 18 آذار/مارس 2004 من:

<http://www.usaid.gov/iraq/accomplishments/>

(13) سلطة الائتلاف المؤقتة. (11 آذار/مارس 2004). صندوق التنمية للعراق. مستمد بتاريخ 18 آذار/مارس

2004 من: [http://www.cpa-iraq.org/budget/DFI\\_11mar2004.xls](http://www.cpa-iraq.org/budget/DFI_11mar2004.xls)

(14) سلطة الائتلاف المؤقتة. (14 آذار/مارس 2004) مقتطفات من الشهادة المكتوبة بتاريخ 11 آذار/مارس

2004 وقدمت للإستماع إليها أمام لجنة الإصلاح الحكومي التابعة لمجلس النواب.

(15) (( الجنرال ميك. كيكلايتز (9 آذار/مارس 2004) مقابلة مع المفتش العام لسلطة الائتلاف المؤقتة.

(16) تينا بالارد نائبة مساعد وزير الجيش، للسياسة والمشتريات. (11 آذار/مارس 2004). مقتطفات من

شهادة قدمت في جلسة استماع في لجنة الإصلاح الحكومي التابعة لمجلس النواب.